ملتقى المرابحة بربح متغير

© دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بنك البلاد، الهيئة الشرعية
المرابحة بربح متغير. / بنك البلاد. الهيئة الشرعية. - الرياض، ١٤٣٤ هـ
٢٩٠ ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٢-٦٢-٨١٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١- المرابحة (فقه إسلامي) ٢- البنوك الإسلامية ٣- البيع (فقه إسلامي) أ. العنوان
ديوي ٢٥٣,٢٦ ١٤٣٤/٧١٠٦

رقم الإيداع: ١٤٣٤/٧١٠٦
ردمك: ٢-٦٢-٨١٠٠-٦٠٣-٩٧٨

© جميع الحقوق محفوظة للناشر
دار الميمان للنشر والتوزيع - الرياض
الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

دار الميمان للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
الرياض ١١٦١٣ ص.ب ٩٠٠٢٠
الموقع: *www.arabia-it.com*
البريد الإلكتروني: *info@arabia-it.com*
هاتف: ٤٦٢٧٣٣٦ (٠١) فاكس: ٤٦١٢١٦٣ (٠١)

الصف والإخراج الطباعي وتصميم الغلاف: دار الميمان للنشر والتوزيع

نشر مشترك

بنك البلاد
BANK ALBILAD
تضع المعاملة في قلب المعادلة

الرياض هاتف:٤٧٩٨٨٨٨ ١ (٩٦٦) + فاكس: ٤٧٩٨٤٠٠ ١ (٩٦٦) +

الموقع: *www.bankalbilad.com*
بريد إلكتروني: *shareia@bankalbilad.com*

الميمان للنشر والتوزيع

الرياض هاتف: ٤٦٢٧٣٣٦ ١ (٩٦٦) + فاكس: ٤٦١٢١٦٣ ١ (٩٦٦) +
القاهرة هاتف: ٢٧٩٤٩٣٧٠(٢٠٢) + فاكس: ٢٧٩٦٢٧٣٠(٢٠٢) +
الموقع: *www.arabia-it.com*
بريد إلكتروني: *info@arabia-it.com*

ملتقى المرابحة بربح متغير

الملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية

برعاية

الهيئة الشرعية لبنك البلاد

الرياض: ٢٩ ذو الحجة ١٤٣٠هـ - ١٦ ديسمبر ٢٠٠٩م

للنشر والتوزيع بالرياض

المقدِّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن في عقد الملتقيات لدراسة المسائل المشكلة تبادل التجارب، ونقل المعارف، والاطلاع على جهود الآخرين، وتحرير مواطن الخلاف، وأسباب الاختلاف، وتقريب وجهات النظر. وتزداد الفائدة ويعظم الأثر إذا كانت المسألة محل الدراسة عملية تطبيقية، وكان المشاركون ممارسين ومعنيين من ذوي الاهتمام.

انطلاقًا من القناعة بما سبق، فقد عقدت الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية المحلية عددًا من الملتقيات، وأعد لها من البحوث وجرى فيها من المناقشات ما يثري الساحة العلمية، ويفتح آفاقًا أمام الباحثين والمهتمين بالمصرفية الإسلامية. من هذه الملتقيات ما كان بتنسيق مشترك بين الهيئات الشرعية، وهي الأربعة الآتية:

١- ملتقى المرجعية القضائية وتسوية المنازعات في العقود التجارية، الرياض، فندق الإنتركونتيننتال، ١٢/ ٠٤/ ١٤٣٠هـ - ٠٨/ ٠٤/ ٢٠٠٩م، برعاية مصرف الراجحي.

٢- ملتقى المرابحة بربح متغير، الرياض، فندق الإنتركونتننتال، ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٠هـ - ١٦/ ١٢/ ٢٠٠٩م، برعاية بنك البلاد.

ملتقى المرابحة بربح متغير بروفة: (١١) تاريخ: ٢٥-٠٦-٢٠١٣ عدد الصفحات: (٢٨٨) المخرج: S. F.

٣- ملتقى مقترحات لمعالجة تغير سعر السوق في التمويل طويل الأجل، الرياض، فندق النوفيتيل، ١٦/ ٠٨/ ١٤٣١هـ - ٢٨/ ٠٧/ ٢٠١٠م، برعاية مصرف الإنماء.

٤- ملتقى التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه، الرياض، فندق الفورسيزون، ٢٥/ ٠٤/ ١٤٣٢هـ - ٣٠/ ٠٣/ ٢٠١١م، برعاية بنك الجزيرة.

ومن هذه الملتقيات ما كان بمبادرة فردية، ومن أبرزها تلك التي رعتها الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي، وهي:

١- ملتقى تداول أسهم الشركات ووحدات الصناديق المشتملة على ديون ونقود، عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢- ملتقى السلم بسعر السوق يوم التسليم، عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣- ملتقى عقد البيع الموثق بالاعتماد المستندي، عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤- ملتقى إجارة العين لمن باعها، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

ونظرًا إلى أن ملتقى المرابحة بربح متغير (الثاني من ملتقيات الهيئات الشرعية) كان برعاية الهيئة الشرعية في بنك البلاد، فقد رغبت أمانتها في نشر ما يتعلق بالملتقى من أبحاث وتعقيبات ومناقشات؛ حفظًا للعلم، وتوثيقًا للجهود، وتعميمًا للفائدة، خاصة وقد تكرر طلبه والسؤال عنه.

كان الباحث الرئيس في الملتقى فضيلة الشيخ د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، ثم استكتب فضيلة الشيخ د. سامي بن إبراهيم السويلم استكتابًا مصحوبًا بالبحث الرئيس، فجاء كتابه دائرًا بين البحث والتعقيب. وفي الوقت نفسه، طلب التعقيب على البحث الرئيس من أصحاب الفضيلة الشيخ د. عبد الستار بن عبد الكريم

أبو غدة، والشيخ د. محمد بن علي القري، والشيخ د. صالح بن عبد الله اللحيدان. ولعل ما ذكر في البحوث والتعقيبات عن تصوير مسألة المرابحة بربح متغير، وأسباب اختيارها للدراسة، ما يغني عن تكراره في هذه المقدمة.

وبعد استعراض الحضور للبحوث والتعقيبات، وبعد مناقشات مستفيضة، لم ينته الملتقى إلى توصية محررة، وإنما أوصى بمزيد دراسة للمسألة محل البحث «**المرابحة بربح متغير**» ولغيرها من حلول إشكاليات التمويل الإسلامي طويل الأجل في ملتقى قادم. ويمكن استجلاء آراء المشاركين في المسألة بالاطلاع على ما جاء في البحوث والتعقيبات وما جرى من مناقشات.

وختامًا، فالملتقى بين يديك أخي القارئ الكريم، اجتهدت أمانة الهيئة الشرعية في بنك البلاد في خدمته وعرضه بالمظهر اللائق، والإصابة محض توفيق الله، ونستغفر الله من الخطأ والنسيان. كما نسأله أن يجزي الباحثين والمعقبين والمشاركين خير الجزاء، وأن يجعل ما قدموا في ميزان حسناتهم.

ونخص بالشكر أعضاء الهيئة الشرعية لبنك البلاد، وعلى رأسهم معالي رئيسها الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، وفضيلة أمينها السابق الشيخ د. محمد بن سعود العصيمي الذين تولوا الإعداد للملتقى والإشراف عليه.

والله تعالى أجل وأعلم، وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

٢٧ جمادى الآخرة ١٤٣٤

أمين الهيئة الشرعية

ماجد بن عبد الرحمن الرشيد

Shareia@BankAlbilad.com

المرابحة بربح متغير

إعداد

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي

المقدِّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد:

فإن من نعم الله على هذه الأمة ما تشهده الأسواق المالية في العقود الأخيرة من كثرة المصارف الإسلامية وانتشارها، وهذا – ولله الحمد – مؤشر خير يدل على حرص المجتمعات الإسلامية على الكسب الطيب والربح الحلال.

ولا تزال مسيرة المصارف الإسلامية تواجه الكثير من العقبات التي تعترض طريقها في ظل منافسة حادة مع المصارف الربوية.

ولعل من أبرز المشكلات التي تواجهها تلك المصارف طريقة احتساب الربح في **عقود التمويل طويلة الأجل**؛ إذ أصبح من المتعذر على المصرف الإسلامي تقديم تمويل طويل الأجل بهامش ربح ثابت، في ظل ما تعانيه المجتمعات اليوم من تضخم وتقلب في معدلات الربح بين الفينة والأخرى؛ فلا المصرف يقبل بالمجازفة باحتساب ربح ثابت طيلة فترة السداد خشية من ارتفاع الأسعار فيما بعد؛ مما يضطره إلى أن يتمول لاحقًا بربح أعلى من الربح الذي يحققه من تمويله السابق فيكون خاسرًا، ولا العميل يرضى بأن يحتسب المصرف عليه ربحًا أعلى من السائد في السوق وقت التمويل.

وفي المقابل نجد المصارف الربوية تربط فوائدها بمؤشر الفائدة في السوق؛ مما أوجد لها ميزة تنافسية جعلت الكثير من الشركات تعدل عن التمويل الإسلامي إلى التمويل الربوي لشعورها بالغبن في حال انخفاض معدلات الربح في السوق، في الوقت الذي تطالب فيه بربح أعلى.

وفي هذا البحث دراسة موجزة لهذه القضية، حاولت فيها أن أجلي النظر في مدى جواز أن يربط الربح في عقود المرابحات بمؤشر منضبط يرتضيه الطرفان، ويدفع عنهما الشعور بالغبن.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١- أنه يناقش مشكلة تعد من أكبر المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية.

٢- أن التمويل طويل الأجل يمثل النسبة الكبرى من عقود التمويل المصرفي.

٣- أن المصرفية الإسلامية في طور البناء والنماء، وهي بحاجة إلى إيضاح الأحكام الشرعية المتعلقة بجميع جوانبها ليتحقق لها القبول والانتشار بإذن الله.

الدراسات السابقة:

لم أطلع على أبحاث أو دراسات سابقة حول هذا الموضوع بخصوصه. وثمة دراسات متعددة حول الربح وضوابطه الشرعية إجمالًا، ولكنها لم تتعرض لمناقشة هذه القضية بخصوصها.

ومما وقفت عليه من هذه الدراسات:

١- عائد الاستثمار في الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، من مطبوعات دار المكتبي.

٢- العائد على الاستثمار، للدكتور محمود صبح.

٣- الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة، للدكتورة شمسية إسماعيل، من مطبوعات دار النفائس.

٤- قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، للدكتورة كوثر الأبجي، من مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

٥- معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية، بحث للدكتور سامي حسن حمود رحمه الله منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثالث العدد الثاني.

٦- مشكلة قياس عوائد الاستثمارات في المصارف الإسلامية وأسس محاسبية مقترحة لحلها، بحث للدكتور حسين شحاتة، منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الخامس والستون.

وجميع هذه الدراسات لم تتعرض لمناقشة الحكم الشرعي لربط الربح في المرابحات الآجلة بمؤشر منضبط.

ووقفت على بحثين لهما صلة بموضوع هذا البحث، وهما:

١- السلم بسعر السوق، بحث للدكتور سامي السويلم، مقدم للندوة العلمية التي عقدها مصرف الراجحي حول هذا الموضوع.

٢- أحكام الأجرة المتغيرة، للباحث هشام الذكير، وهو بحث تكميلي مقدم لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء.

وقد أجاد الباحثان في تناولهما لهذين الموضوعين. وكما هو ظاهر فإن البحثين يتحدثان عن العوض المتغير في عقدي (السلم) و(الإجارة)، أما هذا البحث فهو في عقد المرابحة.

خطة البحث:

اشتمل البحث على خمسة مباحث. وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة.

المبحث الثاني: العلم بالثمن وأثره في صحة البيع.

المبحث الثالث: المؤيدات الشرعية لحصة «**المرابحة بربح متغير**».

المبحث الرابع: الاعتراضات الواردة على «**المرابحة بربح متغير**» ومناقشتها.

المبحث الخامس: الحلول المطروحة في التمويل طويل الأجل ومناقشتها.

وأعلم أن ما توصلت إليه في هذه الدراسة رأي بشر يحتمل الصواب والخطأ. فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

وإني أسأل الله الأجر مرة إن كنت مخطئًا، والأجر مرتين إن كنت مصيبًا، وأن يعفو عني الخطأ والزلل، ويوفقني وقارئ هذا البحث وجميع المسلمين لما يرضيه من القول والعمل.

وحسبي أن أقول: اللهم أرنا الحق حقًّا وارزقنا اتباعه، وأرنا البطل باطلًا وارزقنا اجتنابه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

د. يوسف بن عبد الله الشبيلي

المبحث الأوّل

التعريف بمصطلحات الدراسة

المطلب الأول: التعريف بالمرابحة:

المرابحة في اللغة: مفاعلة من الربح، وهو: النماء في التَّجْر.

يقال: نقد السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم. والمفاعلة هنا ليست على بابها؛ لأن الذي يربح إنما هو البائع، فهي من المفاعلة التي استعملت في الواحد، كسافر، وعافاه الله[1].

والمرابحة في الاصطلاح الفقهي: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم[2].

والمرابحة أحد أنواع بيوع الأمانة؛ ذلك أن البيع ينعقد شرعًا بالنظر إلى طريقة تحديد ثمنه بأسلوبين:

الأول: بيع المساومة، وهو بيع السلعة بثمن متفق عليه دون النظر إلى ثمنها الأول الذي اشتراها به البائع.

(١) لسان العرب ٢/ ٤٤٢، المصباح المنير ص٨٢، كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٥٣٨، التعريفات الفقهية ص٤٧٦.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٣، الخرشي ٥/ ١٧١، روضة الطالبين ٣/ ٥٢٨، الكافي لابن قدامة ٣/ ١٣٥.

والثاني: بيع الأمانة، وهو البيع الذي يأتمن فيه المشتري البائع، ومن ثم يطلب منه إعلامه بتكلفة المبيع عليه، حتى يبني المشتري الثمن الذي يعرضه البائع وفقًا لتلكم التكلفة. فإذا باع المبيع بأقل من تكلفته سمي البيع وضيعة أو حطيطة، وإن باعه بمثل التكلفة سمي تولية، وإن باعه بأزيد من التكلفة سمي مرابحة.

وبيع المرابحة حكي فيه خلاف يسير[1]، إلا أن عامة أهل العلم على جوازه، بل حكى غير واحد الإجماع على ذلك[2]. ولم يزل المسلمون يتعاملون به في مختلف الأعصار والأمصار من غير نكير، فصح الاتفاق حكمًا على الجواز، وطردًا للقاعدة الشرعية: أن الأصل في المعاملات الحل حتى يقوم دليل على المنع[3].

وبيع المكايسة (المساومة) أحب إلى أهل العلم من بيع المرابحة؛ لأن البائع في المرابحة مؤتمن، وقد لا يتيسر له دائمًا ضبط المصروفات التي بذلت في الحصول على السلعة، في حين أن بيع المساومة يخلو من هذا الالتزام. قال في **المغني**: «قال أحمد[4]: والمساومة عندي أسهل من بيع المرابحة؛ وذلك لأن بيع المرابحة تعتريه أمانة واسترسال من المشتري، ويُحتاج فيه إلى تبيين الحال.. ولا يؤمن هوى النفس في نوع تأويل أو غلط فيكون على خطر وغرر، وتجنب ذلك أسلم وأولى»[5].

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤٧٦، المغني ٦/ ٢٦٦، المحلى ٩/ ١٤.

(٢) منهم الكاساني وابن قدامة وابن هبيرة وابن رشد: بدائع الصنائع ٧/ ١٧٣، الاختيار ٢/ ٢٧٣، بداية المجتهد ٢/ ٢٥٦، الإفصاح ١/ ٣٥٠، المغني ٦/ ٢٦٦.

(٣) فتح القدير ٦/ ١٢٢، مواهب الجليل ٤/ ٤٨٩، حواشي الشرواني ٤/ ٤٢٨.

(٤) أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، إمام أهل السنة. ولد سنة ١٦٤هـ، وكان محدثًا فقيهًا صاحب عبادة واتباع للسنة، له: (المسند) و (الرد على الجهمية). توفي سنة ٢٤١هـ. سير أعلام النبلاء ١١/ ١٧٧، حلية الأولياء ٩/ ١٦١.

(٥) المغني ٤/ ١٣٤.

وفي **المقدمات الممهدات**: «البيع على المكايسة أحب إلى أهل العلم وأحسن عندهم»[(١)].

وتتم عمليات المرابحة في المصارف بطريقتين:

الأولى: المرابحة البسيطة، كالتي سبق شرحها عند الفقهاء. وهذه الطريقة قليلة التطبيق؛ لأنها تفترض أن البنك في حوزته السلعة أو العقار محل البيع قبل طلب العميل لها. وهذا قليل.

والثانية: أن يطلب العميل من البنك شراء سلعة له – أي للبنك – ويعده العميل بشرائها بالأجل بربح معلوم بعد تملك البنك لها، وهي المعروفة بـ (المرابحة للواعد بالشراء)[(٢)] أو (المرابحة المركبة)[(٣)]. وقد ذهب جمهور المعاصرين إلى جوازها بشرط أن يتملك البائع السلعة ويقبضها قبل بيعها على العميل، وألا يكون بينهما مواعدة ملزمة قبل تملك البائع للسلعة[(٤)].

وقد أشار إلى نظير هذه المعاملة عدد من الفقهاء المتقدمين، ونصوا على جوازها بالشروط السابقة[(٥)].

(١) المقدمات الممهدات ٢/ ١٣٩، حاشية الدسوقي ٣/ ١٥٩.
(٢) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص٤٧٦.
(٣) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص٥١٤.
(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٤٠، ٤١/ ٢/ ٥ و ٣/ ٥) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء، ومعيار المرابحة للآمر بالشراء الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص١٠٥، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص٥١٥.
(٥) منهم الإمام الشافعي: الأم ٣/ ٣٩، ومحمد بن الحسن: المبسوط ٣٠/ ٢٣٧، وابن القيم: إعلام الموقعين ٤/ ٢٩.

وتعد المرابحة المركبة من أهم أساليب توظيف الأموال في المصارف الإسلامية؛ إذ تصل نسبتها في كثير من المصارف إلى ما يزيد على ٨٠٪ من إجمالي توظيف الموارد[١].

المطلب الثاني: التعريف بالربح:

الرِّبْح والرَّبْح والرِّباح في اللغة بمعنى واحد. وهو الكسب، أو النماء في التجارة. يقال: ربح في تجارته، وربحت تجارته. فيسند الفعل تارة إلى التاجر وتارة إلى التجارة نفسها[٢].

وفي **مفردات القرآن**: «ويتجوز به – أي الربح – في كل ما يعود من ثمرة عمل»[٣].

والربح في الاصطلاح الفقهي يراد به أحد معنيين، أحدهما أعم من الآخر:

الأول: وهو الأعم، بمعنى: الزائد على رأس المال. فما يزيد على رأس مال الشريك في الشركات يسمى ربحًا، وما يزيد على سعر التكلفة في المرابحة يسمى ربحًا[٤].

والثاني: وهو الأخص، بمعنى: الزائد على رأس المال الذي يكون بسبب

(١) ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية ص١٤٥ – ١٥٨، تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، ص١٨٧.

(٢) القاموس المحيط ص٢٧٩، لسان العرب ٢/ ٤٤٢، أساس البلاغة ص٢١٥، المصباح المنير ص٨٢، طلبة الطلبة ص١١٩، المغرب ص١٨٠، المعجم الوسيط ١/ ٢٢٢.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن، ص٣٣٨.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٥١٧، مجمع الضمانات ص٣١٠، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٠٨، بداية المجتهد ٢/ ٢٨٩، فتح العزيز ١٢/ ٢٤، مغني المحتاج ٢/ ٤٧٧، المغني ٧/ ١٦٥، شرح المنتهى ٢/ ٣٣٣، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص١٧.

تقليب المال في التجارة خاصة. وهذا المعنى هو المستخدم في باب الزكاة تمييزًا للربح عن أوجه النماء الأخرى كالغلة والفائدة[1].

المطلب الثالث: التعريف بـ«المرابحة بربح متغير»:

الأصل في المرابحة أن يكون رأس المال والربح محددين، كأن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة وربح عشرة، أو وربح ١٠٪، أي بمائة وعشرة. وهذه المرابحة لا غبار عليها.

ومحل الدراسة هنا فيما إذا كان رأس المال محددًا عند العقد، وأما الربح فلا يحدد ابتداءً وإنما يربط بمؤشر منضبط، مثل مؤشر هامش الربح في عقود المرابحات في البنوك الإسلامية، بحيث يتفق الطرفان على أن يكون ربح البائع بحسب ما يكون عليه (السعر السوقي) لهامش الربح في عقود المرابحات الإسلامية وقت السداد، أو متوسط سعر الهامش عن فترة السداد السابقة، وقد يكون السداد بالتقسيط أو دفعة واحدة. فثم أربع صور:

الأولى: أن يكون السداد دفعة واحدة، والربح بحسب مؤشر هامش الربح في السوق وقت السداد.

مثال ذلك: باع البنك سلعة للعميل بسعر التكلفة (١٠٠) وربح يعادل مؤشر هامش الربح في عقود المرابحات في يوم السداد، على أن يكون السداد بعد ثلاث سنوات. فلما حل موعد السداد تبين أن مؤشر هامش الربح في السوق يساوي ٥٪ في السنة، فيكون الربح المستحق ٥٪ ربحًا مركبًا عن كل سنة، أي (٥) عن السنة الأولى، و (٥,٢٥) عن السنة الثانية، و (٥,٥) عن السنة الثالثة.

(١) مواهب الجليل ٢/ ٣٠١، شرح حدود ابن عرفة ص١٠٢، شرح الخرشي ٢/ ٨٣٠، مغني المحتاج ٢/ ١٠٨، الشرح الكبير على المقنع ٧/ ٦٩، نظرية المحاسبة المالية، ص١٣٩.

الثانية: أن يكون السداد دفعة واحدة، والربح بحسب متوسط هامش الربح في السوق عن فترة السداد.

مثال ذلك: باع البنك سلعة للعميل بسعر التكلفة (١٠٠) وربح يعادل متوسط هامش الربح في عقود المرابحات عن فترة السداد، على أن يكون السداد مرة واحدة بعد سنتين.

وكان هامش الربح في السوق في السنة الأولى ٣٪ وفي الثانية ٥٪ فيكون الربح المستحق ٤٪ عن كل سنة.

الثالثة: أن يكون السداد على أقساط، والربح بحسب مؤشر هامش الربح في السوق وقت حلول القسط.

مثال ذلك: باع البنك سلعة للعميل بسعر التكلفة (٢٠٠) وربح يعادل مؤشر هامش الربح في عقود المرابحات عند حلول كل قسط، على أن يسدد الثمن على سنتين في نهاية كل سنة (١٠٠)، وكان هامش الربح في السوق في نهاية السنة الأولى ٤٪، وفي نهاية السنة الثانية ٦٪. فيستحق البنك في نهاية السنة الأولى مائة وربح ٤٪، أي مائة وأربعة، وفي نهاية السنة الثانية مائة وربح ٦٪ أي مائة وستة.

الرابعة: أن يكون السداد على أقساط، والربح بحسب متوسط هامش الربح في السوق عن فترة سداد كل قسط.

ومثالها كالتي قبلها إلا أنه لا يؤخذ هامش الربح عند حلول القسط، وإنما متوسط سعر الهامش في السوق خلال السنة الأولى للقسط الأول، والمتوسط للسنة الثانية عن القسط الثاني.

ويلحظ في جميع الصور السابقة أن الربح لا يتحدد مقداره إلا عند السداد، بينما رأس المال محدد ابتداء.

وهنا يثور التساؤل: هل هذه العقود صحيحة؟ أم أن فيها غررًا أو غبنًا أو ربا؟

للإجابة عن هذا التساؤل نبين الأصل الشرعي الذي تبنى عليه هذه المسألة، وهو «العلم بالثمن في البيع»، وأقوال أهل العلم فيه، وهذا ما سيكون بيانه في المبحث الآتي:

المبحث الثاني

العلم بالثمن وأثره في صحة البيع

المطلب الأول: أقوال أهل العلم في شرط العلم بالثمن:

لا خلاف بين أهل العلم على أن من شروط صحة البيع العلم بالثمن. وفيما يلي بعض نصوصهم في هذه المسألة:

قال في **الهداية**: «والأثمان المطلقة – أي عن قيد الإشارة – لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة؛ لأن التسليم والتسلم واجب بالعقد، وهذه الجهالة مفضية إلى المنازعة فيمتنع التسليم والتسلم. وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز»[(١)].

وفي **الشرح الكبير**: «شرط عدم جهل منهما – أي البائع والمشتري – أو من أحدهما بمثمون كبيع بزنة حجر مجهول أو ثمن كأن يقول: بعتك بما يظهر من السعر بين الناس اليوم»[(٢)].

وفي **المنهاج**: «الخامس – أي من شروط المبيع –: العلم به... ولو باع بملء

(١) الهداية شرح بداية المبتدي ٦/ ٢٦٠، بدائع الصنائع ٥/ ١٥٦، تبيين الحقائق ٤/ ٤، رد المحتار ٤/ ٥٢٩.

(٢) الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ٣/ ١٥ب، التاج والإكليل ٦/ ١٠٠، بلغة السالك ٣/ ٢٢.

ذا البيت حنطة أو بزنة هذه الحصاة ذهبا أو بما باع به فلان فرسه، أو بألفٍ دراهم ودنانير لم يصح»[1].

وفي كشاف القناع: «من شروط البيع أن يكون الثمن معلوما للمتعاقدين حال العقد بما يعلم به المبيع مما تقدم من رؤية مقارنة أو متقدمة بزمن لا يتغير فيه الثمن ظاهرًا»[2].

المطلب الثاني: الأصل الشرعي لهذا الشرط:

الأصل في اشتراط العلم بالثمن في البيع ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الغرر»[3].

وإذا كان الثمن مجهولًا فهو من الغرر، فيدخل فيما نهى النبي ﷺ عنه[4].

قال النووي[5]: «النهي عن بيع الغرر أصل من أصول كتاب البيوع. يدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة؛ كبيع المعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع والحمل

(١) المنهاج للنووي ٢/ ٣٥٣ – مع مغني المحتاج، أسنى المطالب ٢/ ١٤، تحفة المحتاج ٤/ ٢٥٠.

(٢) كشاف القناع ٣/ ١٧٠، الفروع ٤/ ٣٠، غاية المنتهى ٣/ ٣٩، المحلى ٧/ ٣٤٦.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر برقم (١٥١٣).

(٤) العناية ٦/ ٢٦٠، المدونة ٢/ ١٦٧، المنتقى شرح الموطأ ٤/ ٢٤٦، الأم ٨/ ١٨٦، المجموع شرح المهذب ٩/ ٣٧٧، المغني ٤/ ١٥.

(٥) يحيى بن شرف النووي الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، علامة بالفقه والحديث. له «المنهاج شرح صحيح مسلم» و «المجموع شرح المهذب» ولم يكمله، وغيرها. توفي سنة ٦٧٦هـ. طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ١٦٥، الأعلام ٨/ ١٥٠.

في البطن»[1].

ومـن الأدلة على هذا الشـرط مـا روى ابن عمر رضي اللـه عنهما أن النبي ﷺ «نهى عن بيع حبل الحبلة»[2].

ووجـه الدلالة أنه جاء في تفسـير حبـل الحبلة أن أهل الجاهليـة كانوا يبتاعون الجزور إلى حبل الحبلة، فنهاهم النبي ﷺ[3]. فعلى هذا التفسـير يكون العقد مشتملًا علـى الغرر من جهة جهالة أجـل الثمن. فإذا نهي عن البيع مع جهالة أجل الثمن فلأن ينهى عن الجهالة في الثمن نفسه من باب أولى[4].

المطلب الثالث: ضابط العلم بالثمن:

مـع اتفـاق أهـل العلم على اشـتراط العلم بالثمـن إلا أنهم اختلفـوا في ضابط ذلك. ولهم فيه قولان:

القول الأول: أن الشـرط كون الثمن معلوم المقدار – أي محددًا – عند العقد. وهذا ما عليه جمهور الفقهاء كما تدل عليه نصوصهم السـابقة؛ لأن الثمن إذا لم يسـم عند العقد فهو مجهول، فيدخل في نهي النبي ﷺ عن الغرر.

والقول الثاني: أن الشرط كون الثمن معلوم المقدار عند العقد، أو أنه يؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة والاختلاف بين العاقدين.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/ ١٥٦. وانظر: نيل الأوطار ١٠/ ٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة (برقم ٢١٤٣)، ومسـلم في كتـاب البيـوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، برقم (١٥١٤). وحبـل الحبلة: ولد ولد الناقة. المصباح المنير ص٦٦.

(٣) هذا التفسير أخرجه البخاري في كتاب السلم، باب السلم إلى أن تنتج الناقة برقم (٢٢٥٦)، وأخرجه مسلم أيضًا في الموضوع السابق.

(٤) نيل الأوطار ١٠/ ٣٤.

فعلى هذا القول لا تلزم تسمية الثمن في مجلس العقد، فيكفي أن يتفق العاقدان على طريقة منضبطة لتحديد الثمن. وهذا القول رواية في مذهب الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[١]، وتلميذه ابن القيم[٢] رحمهما الله وهو قول لبعض الأحناف[٣].

قال في **بدائع الصنائع**: «ومنها – أي من شروط البيع – أن يكون المبيع معلومًا، وثمنه معلومًا، علمًا يمنع من المنازعة. فإن كان أحدهما مجهولًا جهالةً مفضيةً إلى المنازعة فسد البيع. وإن كان مجهولًا جهالة لا تفضي إلى المنازعة لا يفسد؛ لأن الجهالة إذا كانت مفضية إلى المنازعة كانت مانعة من التسليم والتسلم، فلا يحصل مقصود البيع. وإذا لم تكن مفضية إلى المنازعة لا تمنع من ذلك؛ فيحصل المقصود»[٤].

وفي **الأخبار العلمية**: «ولو باع ولم يسم الثمن، صح بثمن المثل، كالنكاح»[٥].

والقول الثاني هو الراجح؛ لأمرين:

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، أبو العباس، تقي الدين، إمام في العقيدة والفقه والحديث وسائر الفنون، له «منهاج السنة النبوية» و «العقل والنقل» مات وهو بالسجن سنة ٧٢٨هـ. الدرر الكامنة ١/ ١٤٤.

(٢) محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، شمس الدين. من أخص تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية. له «إعلام الموقعين» و «زاد المعاد» وغيرهما. توفي سنة ٧٥١هـ. شذرات الذهب ٦/ ١٦٨، الأعلام ٦/ ٦٥.

(٣) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص١٩٤، إعلام الموقعين ٤/ ٦، الفروع ٤/ ٣٠، الإنصاف ١١/ ١٣٢.

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ١٥٦.

(٥) الأخبار العلمية، ص١٨٠.

الأول: أن النهـي إنمـا ورد عن الغرر. والغرر هو البيع مجهـول العاقبة[1]، فإذا كان يؤول إلى العلم فهو ليس مجهول العاقبة.

والثاني: أن المقصود من البيع حصول التسـليم والتسـلم، وهو يحصل ولو لم يسم الثمن إذا كان يؤول إلى العلم.

وبنـاء علـى ذلك فالذي يترجـح للباحث أن عدم تسـمية الربح عنـد العقد في المرابحـة لا يتعـارض مع شـرط العلـم بالثمـن إذا اتفق العاقـدان على آليـة منضبطة لتحديد الربح. ومن تلك الآليات المنضبطة:

١- أن يربط الربح بمؤشـر منضبط، مثل مؤشر عقود المرابحات في البنوك الإسلامية. وهو نظير البيع بسعر السوق أو بسعر المثل، كما سيأتي.

٢- أو يربـط بربح جهـة معتمدة مثل أرباح صنـدوق حكومي يبيع بالأجل. وهو نظير البيع بما باع به فلان، كما سيأتي.

(١) القواعد النورانية، ص١٣٨.

المبحث الثالث

المؤيدات الشرعية لصحة «المرابحة بربح متغير»

المطلب الأول: الأصل الشرعي في العقود:

من أقوى ما يمكن الاستناد عليه للقول بصحة «**المرابحة بربح متغير**» الأصلُ الشرعي للعقود؛ فقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن الأصل في العقود هو الصحة والإباحة[1]. وحكى بعضهم الإجماع على ذلك[2]؛ لأدلة متعددة في الكتاب والسنة، منها:

١- الآيات التي فيها الأمر بالوفاء بالعقود والعهود، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا

(١) المبسوط ٢٢/ ٩٠، فتح القدير ٧/ ٣، الفروق ٣/ ٢٦٩، الخرشي على مختصر خليل ٥/ ١٤٩، نهاية المحتاج ٦/ ٢٢١، شرح المنهاج للبيضاوي ٢/ ٣٢٥، القواعد النورانية ص٢١٠، الفروع ٤/ ٤٣١، قواعد ابن رجب ص٣٤١. وخالف في هذه المسألة الظاهرية والأبهري من المالكية... المحلى ٨/ ٣٧٥، إحكام الفصول للباجي ص٦٨١. والبسط في هذه المسألة ليس من مقاصد هذا البحث، ويمكن استقصاء الأدلة في المواضع السابقة وفي كتب الأصول والقواعد الفقية عند الكلام على الأصل في الأشياء. ومنها: البحر المحيط ٦/ ١٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٦، غمز عيون البصائر ١/ ٢٢٣، التلقين للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٣٥٩، المحصول في علم الأصول ٦/ ٩٧، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٢٥.

(٢) جامع العلوم والحكم، ص٢٦٨.

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1]. **وقوله:** ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[2].

ووجه الدلالة: أن هذه الآيات عامة فتشمل كل العقود والعهود إلا ما ورد في الشرع تحريمه[3].

٢- **قول الله تعالى:** ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[4].

ووجه الدلالة: أن لفظ (البيع) في الآية عام فيتناول جميع العقود[5].

٣- **قول الله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[6].

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه لم يشترط في التجارة إلا التراضي. فمتى تحقق الرضا في التجارة بين المتعاقدين فهي صحيحة ما لم يرد في الشرع ما يحرمها[7].

٤- **قول الله تعالى:** ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ﴾[8].

ووجه الدلالة: أن كل «ما لم يبين الله ولا رسوله ﷺ تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط فلا يجوز تحريمها. فإن الله قد فصل لنا ما حرم علينا. فما كان من هذه الأشياء محرمًا

(١) سورة المائدة، الآية (١).
(٢) سورة الإسراء، الآية (٣٤).
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ١٥٥، القواعد النورانية ص٢١٤.
(٤) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).
(٥) فتح القدير ٦/ ٢٦١، القواعد النورانية ص٢٢٤، الفتاوى السعدية ص٣١٦.
(٦) سورة النساء، الآية (٢٩).
(٧) المغني ١٠/ ٢٧٥.
(٨) سورة الأنعام، الآية (١١٩).

فلا بـد أن يكون تحريمه مفصلًا. وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرمه الله، فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه»[1].

٥- قـول النبي ﷺ: «**الحلال مـا أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه. وما سكت عنه فهو مما عفا عنكم**»[2].

ووجـه الدلالـة: أن كل عقـد أو شـرط سـكت عنـه فهـو مبـاح بنـص الحديث[3].

ومما لا شك فيه أن إجراء حكم الأصل وهو الإباحة على ما يجد من معاملات فـي حيـاة النـاس من سـماحة هـذه الشـريعة وصلاحيتها لـكل زمان ومـكان. فصور المعامـلات لا تقف عند حـد. وحاجات الناس تتجدد وتتنوع عصرًا بعد عصر. فكان مـن رحمـة الله بهذه الأمة أن فتح لها مجال الربـح الحلال بضوابط تحمي لكلٍّ حقه، ولـم يجعـل ذلك مقصورًا على عقود بعينها، وإلا لَلَحِـقَ الناس بذلك ضرر كبير. قال في **غياث الأمم**: «ووضوح الحاجة إليها - أي إلى إباحة العقود التي لم يأت في الشرع تحريمهـا - يغني عن تكلف بسـط فيها، فليصدروا العقـود عن التراضي، فهو الأصل الذي لا يغمض ما بقي من الشرع أصل، وليجروا العقود على حكم الصحة»[4].

(١) إعلام الموقعين ١/ ٢٨٩.

(٢) أخرجـه الترمـذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفـراء برقم (١٧٢٦)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الجبن والسمن، برقم (٣٣٦٧)، من حديث سلمان الفارسـي رضـي الله عنه وقـال الترمذي: «هذا حديـث غريب لا نعرفـه مرفوعًا إلا من هذا الوجه». والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، المسـتدرك (٤/ ١١)، وقال في مجمع الزوائد: «إسـناده حسـن» (١/ ١٧١). ونقل ابن حجر عن البزار قوله في الحديث: «إسناده حسن. فتح الباري ١٣/ ٢٦٦.

(٣) إعلام الموقعين ١/ ٢٨٩.

(٤) غياث الأمم في التياث الظلم للجويني، ص٤٩٥.

وبناء على ما سبق؛ فالأصل الذي ننطلق منه في الحكم على هذه المسألة وهي: «**المرابحة بربح متغير**» هو الإباحة. وعلى من يحكم بالبطلان أن يأتي بالدليل، وما لم يأت المانع بالدليل فإن قوله يكون مردودًا بهذا الأصل.

وفضلًا عن هذا الدليل فثمة عقود أخرى نص أهل العلم على جوازها وهي مثيلة لـ«**المرابحة بربح متغير**»، وفي المطالب الآتية بيانها:

المطلب الثاني: قياس «المرابحة بربح متغير» على بعض البيوع الحالة:

سأورد في هذا المطلب بعض العقود التي تتفق مع «**المرابحة بربح متغير**» في أن الثمن فيها غير مسمى في العقد، وإنما يؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة. والأصل في هذه العقود أن الثمن فيها حال، وهذا غير مؤثر في إلحاق «**المرابحة بربح متغير**» بها؛ لأنه إن كان المنع لعلة الربا فإن الزيادة الربوية محرمة متى ما استقر الدين في الذمة، سواء أكان الدين حالًّا أم مؤجلًا. وإن كانت علة المنع الغرر، فالغرر محرم سواء أكان الثمن حالًّا أم مؤجلًا، بل إن تفاوت السعر في بعض البيوع التي سأوردها أكثر منه في «**المرابحة بربح متغير**».

وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول: البيع بسعر المثل أو بما ينقطع به السعر:

وهو أن يبيعه السلعة من غير تحديد ثمنها ولكن بما يتبايع به الناس عادة، أو بما يقف عليه ثمنها في المساومة. ومنه: بيع الاستجرار، وهو أن يشتري ممن يعامله من خباز أو بقال أو لحام أو غيرهم يأخذ منه كل يوم شيئًا معلومًا من دون تحديد الثمن، ثم يحاسبه عن رأس الشهر أو السنة عن الجميع ويعطيه ثمنه[1].

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٥، الإنصاف ١١/ ١٣٢، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٨/ ١٨٧،=

ووجـه الشـبه بين هذا البيع و«**المرابحـة بربح متغير**» أن الثمـن في كليهما غير مسمى في العقد، وإنما يتحدد بناء على سعر السوق.

وقد يقال: إن بين المسألتين فرقًا؛ فإن الثمن في البيع بسعر المثل حال، بخلاف «**المرابحة بربح متغير**» فإن الثمن فيها مؤجل. وهذا فرق مؤثر؛ لأن الغرر مع التأجيل أشد.

والجـواب: أن تفـاوت الأسـعار في البيع بسـعر المثل أشـد منه فـي المرابحة المتغيرة؛ لأن الذي يتغير في البيع بسعر المثل هو كامل الثمن – أصله وربحه –، فقد يبيع السـلعة بسعر السوق ويظن أن سـعرها مائة ثم يفاجأ بأنه ثمانون، أي أقل بمقدار الخمـس ممـا توقع، بينما لا يتغيـر في المرابحة إلا الربح، أما أصـل الثمن فهو محدد ابتداءً. وتفاوت الربح – مهما بلغ – يعد يسيرًا بالنظر إلى كامل الثمن.

وقـد اختلـف أهـل العلم فـي البيع بسـعر المثـل أو بمـا ينقطع به السـعر على قولين:

القـول الأول: تحريـم البيع بمـا ينقطع به السـعر. وإليه ذهب جمهـور الفقهاء مـن الحنفيـة[١]، والمالكيـة[٢]، والشـافعية[٣]، والحنابلـة فـي الروايـة المشـهورة[٤]، والظاهرية[٥].

= معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص٥٦، الموسوعة الفقهية ٩/ ٤٥.

(١) المبسوط ١٣/ ٧، البحر الرائق ٥/ ٢٩٦، رد المحتار ٧/ ٣١.

(٢) المنتقـى شـرح الموطـأ ٦/ ٣٤٣، مواهب الجليل ٤/ ٢٧٦، شـرح الخرشـي على مختصر خليل ٥/ ٦٩.

(٣) المجموع شرح المهذب ٩/ ١٦٣، نهاية المحتاج ٣/ ٤٠٩، مغني المحتاج ٢/ ٣٢٦.

(٤) المحرر في الفقه ١/ ٢٩٨، الإنصاف ١١/ ١٣٢، المبدع ٤/ ٣٤.

(٥) المحلى ٩/ ٢٣.

واستدل أصحاب هذا القول بدليلين:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[1].

ووجه الدلالة: أن البيع من غير تسمية ثمن «أكل مال بالباطل؛ لأنه لم يصح فيه التراضي، ولا يكون التراضي إلا بمعلوم المقدار، وقد يرضى لأنه يظن أنه يبلغ ثمنًا ما، فإن بلغ أكثر لم يرض المشتري، وإن بلغ أقل لم يرض البائع»[2].

نوقش: بأن البيع بالسعر أطيب لقلب المتعاقدين من المساومة؛ لأن من طبع الإنسان أن يقنع ويرضى بما جرت عادة الناس بالتبايع به[3].

والدليل الثاني: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر[4].

ووجه الدلالة: أن البيع بالسعر مجهول العاقبة، لأن الثمن غير معلوم وقت العقد فهو من الغرر المنهي عنه[5].

نوقش: بأن الغرر المنهي عنه هو ما كان مؤديًا إلى المنازعة والاختلاف وليس بالناس حاجة إليه؛ ولهذا أباحت الشريعة بياعات متعددة فيها غرر؛ كبيع أساسات الحيطان تبعًا للدار، والحمل تبعًا لأمه، وبيع ما مأكوله في جوفه، وغير ذلك لحاجة الناس إليها[6].

---

(١) سورة النساء، الآية (٢٩).
(٢) المحلى ٩/ ٢٣.
(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٨/ ١٨٧.
(٤) سبق تخريجه ص١٨.
(٥) المحلى ٩/ ٢٣، المجموع شرح المهذب ٩/ ١٦٣، المبدع ٤/ ٣٤.
(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٢٢٨.

والبيع بما ينقطع به السعر لا يؤدي إلى المنازعة، بل هو أحرى بتحقيق العدل في الثمن من بيع المساومة، كما أن الناس لا غنى لهم عن ذلك، لأن الإنسان قد يحتاج إلى معاملة شخص بعينه مرات كثيرة، ومن الحرج أن يساومه عند كل حاجة يأخذها، قل ثمنها أو كثر[1].

القول الثاني: جواز البيع بسعر المثل، أو بما ينقطع به السعر. وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وقال به بعض الشافعية[2].

استدل أصحاب هذا القول بدليلين:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[3]. وقوله سبحانه: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[4]. وقوله سبحانه: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[5].

ووجه الدلالة من هذه الآيات: أن الله أباح النكاح بمهر المثل، وهو أشد خطرًا من البيع، وأباح الإجارة على الرضاع بأجر المثل، وبطعام وكسوة المثل، وتقدير العوض في الإجارة آكد من تقديره في البيع؛ لأن قيمة العين في البيع أقل اختلافًا من المنفعة، لأنها تتجدد بتجدد الأوقات فتختلف باختلافها غالبًا، فدل ذلك على جواز البيع بثمن المثل[6].

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٦.

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص١٩٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/ ١٢٧، ٢٩/ ٣٤٥، إعلام الموقعين ٤/ ٥، الإنصاف ١١/ ١٣٢، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ٢٩٩، إحياء علوم الدين ٢/ ٧٧، المجموع شرح المهذب ٩/ ١٦٣، مغني المحتاج ٢/ ٣٢٦.

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣٦).

(٤) سورة الطلاق، الآية (٦).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٦) بدائع الفوائد ٤/ ٥١، إعلام الموقعين ٤/ ٥.

والدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[1].

ووجه الدلالة: أن الله لم يشترط في التجارة إلا التراضي، والبيع بسعر المثل قد يكون أحظى بتحقق الرضا من المماكسة؛ لأن الغالب أن الشخص يرضى بما يتبايع به الناس أكثر مما يماكس عليه وقد يكون غبنه[2].

يقول ابن القيم رحمه الله: «اختلفت الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد.. والصواب المقطوع به – وهو عمل الناس في كل عصر ومصر – جواز البيع بما ينقطع به السعر. وهو منصوص الإمام أحمد، واختاره شيخنا. وسمعته يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيري، وليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب، ولا قياس صحيح ما يحرمه، وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل، وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل، والبيع بثمن المثل؛ فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل؛ فيجوز»[3].

والقول الثاني هو الراجح لقوة أدلته. ومما يؤيد ذلك تجويز بعض أصحاب القول الأول بيوعًا قريبة من البيع بمثل سعر المثل، مثل تجويز الحنفية بيع الاستجرار، والمالكية بيع الاستئمان.

قال في **الدر المختار**: «ما يستجره الإنسان من البياع إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانًا»[4].

(١) سورة النساء، الآية (٢٩).
(٢) نظرية العقد ص١٦٥، إعلام الموقعين ٤/ ٦، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٨/ ١٨٩.
(٣) إعلام الموقعين ٤/ ٥.
(٤) الدر المختار ٤/ ٥١٦.

وفي **مواهب الجليل**: «وأما بيع الاستئمان والاسترسال فهو أن يقول الرجل: اشترِ مني سلعتي كما تشتري من الناس، فإني لا أعلم القيمة، فيشتري منه بما يعطيه من الثمن»[(١)].

وبناء على صحة البيع بسعر المثل فيمكن قياس «**المرابحة بربح متغير**» عليه؛ فإن الربح في المرابحة المتغيرة يقوم بربح المثل في السوق.

الفرع الثاني: البيع بما باع به فلان:

وهو أن يبيع السلعة من غير أن يتفقا على ثمن، وإنما يحددانه بما باع به فلان.

والخلاف في هذه المسألة كسابقتها. فالجمهور على التحريم. وعن الإمام أحمد رواية بالجواز اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم[(٢)].

والراجح أنه إذا كان الذي أحالا على سعره ممن يعتبر بتقديره في الثمن لشهرته في السوق، فالبيع صحيح؛ لأن الجهالة هنا لا تفضي إلى المنازعة.

ووجه الشبه بين هذا البيع و«**المرابحة بربح متغير**» أن الثمن لم يحدد في العقد، وإنما اتفق العاقدان على طريقة منضبطة لتحديده. وفي المرابحة قد يربط الربح بمثل ربح البيع الآجل وقت السداد في صندوق معتبر كالصناديق الحكومية الضخمة.

---

(١) مواهب الجليل ٤/ ٢٣٨.

(٢) تبيين الحقائق ٤/ ٤، رد المحتار ٤/ ٥٢٩، التاج والإكليل ٦/ ١٠٠، بلغة السالك ٣/ ٢٢، أسنى المطالب ٢/ ١٤، تحفة المحتاج ٤/ ٢٥٠، الفروع ٤/ ٣٠، شرح المنتهى ٢/ ١٨، الإنصاف ١٠/ ١٣٣.

الفرع الثالث: البيع بالرقم:

وهو أن يبيع السلعة برقمها، أي الثمن المكتوب عليها، وأحد العاقدين أو كلاهما يجهل ذلك الرقم عند العقد.

والخلاف فيها كسابقتيها، فالجمهور على التحريم؛ للجهل بالثمن عند العقد[1]. وعن الإمام أحمد رواية بالجواز اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض الأصحاب، وهو القول غير الأظهر عند الشافعية[2]؛ لأن مآله إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة.

والراجح أن التسعير إذا كان من جهة معتبرة كالدولة، بحيث لا يكون البائع هو الذي يضع الرقم الذي يريد على السلع، فهو بيع صحيح؛ لأن الثمن وإن كان مجهولًا عند العقد إلا أن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن مآلها إلى علم. ومن ذلك: بيع الأدوية المسعرة من قبل الدولة برقمها وإن لم يعلم المشتري ثمنها في الحال[3].

ووجه الشبه بين البيع بالرقم و«**المرابحة بربح متغير**» أن الثمن في كل منهما لا يعلم في الحال وإنما يعلم في المآل.

الفرع الرابع: بيع بعض الجملة بتحديد سعر الوحدة:

وهو أن يبيع كمية مجهولة من سلعة معلومة متماثلة الأجزاء بتحديد سعر

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٠، منح الجليل ٥/ ١٦٠، مغني المحتاج ٢/ ٣٥٥، كشاف القناع ٣/ ١٧١، المحلى ٧/ ٥٠١.
(٢) نهاية المحتاج ٣/ ٤١٤، الأخبار العلمية ص١٨٠، الإنصاف ١٠/ ١٣٣.
(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٨/ ١٨٩.

الوحـدة منهـا. ومنه أن يقول: بعتـك بعض هذه الصبـرة من الطعـام، كل قفيز[1] منها بدرهم.

ولأهـل العلـم فيما إذا باعه بعـض الصبرة، كل قفيز بدرهم، مـن غير أن يحدد كمية المبيع[2] قولان:

القول الأول: التحريم.

وهو مذهـب الجمهور من الحنفيـة[3]، والمالكية[4]، والشـافعية[5]، والمعتمد عند الحنابلة[6] والظاهرية[7].

وحجة هذا القول: أن العقد فيه غرر؛ لأن الثمن مجهول عند العقد[8].

أجيب: بأن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن الثمن معلوم قدر ما يقابل كل جزء من البيع، والغرر منتفٍ في الحال؛ لأن ما يقابل كل قفيز معلوم القدر حينئذ. فغرر الجهالة ينتفي بالعلم بالتفضيل، كما ينتفي بالعلم بالجملة[9].

(١) القفيز: وحدة كيل، المغرب ص٣٩١. وهو يساوي ١٢ صاعًا، وبوحدات القياس المعاصرة يساوي ٣٣ لترًا. الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ١٤١.

(٢) أما إذا باعه كل الصبرة، القفيز منها بدرهم فالبيع جائز عند الجمهور والصاحبين، ويصح في قفيز واحد عند أبي حنيفة. فتح القدير ٥/ ٤٧٢، حاشـية الدسـوقي ٣/ ١٧ المجموع شـرح المهذب ٩/ ٣١٣، المغني ٦/ ٢٠٨، الغرر وأثره في العقود، ص٢٦٥.

(٣) المبسوط ١٣/ ٦، بدائع الصنائع ٦/ ٦٠١، تبيين الحقائق ٤/ ٥، فتح القدير ٥/ ٤٧٢.

(٤) التاج والإكليل ٦/ ٩٣، حاشية الدسوقي ٣/ ١٧، بلغة السالك ٢/ ١٠.

(٥) المجموع شرح المهذب ٩/ ٣١٣، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ٦/ ١٤٢.

(٦) المغني ٦/ ٢٠٨، الفروع ٤/ ٣٠، شرح المنتهى ٢/ ١٥٢، مطالب أولي النهى ٣/ ٤٢.

(٧) المحلى ٩/ ٢٠.

(٨) شرح الخرشي ٥/ ٢٥.

(٩) بدائع الصنائع ٦/ ٦٠١.

والقول الثاني: الجواز.

وهو قول عند المالكية[1] والحنابلة[2].

ومن أدلة هذا القول:

١- أن الأصل في العقود الصحة، ولا دليل على المنع.

٢- وقياسا على ما لو آجره الدار كل شهر بدرهم، أو آجره على دلو بتمرة، فيصح كما ثبت في السنة «أن عليًّا رضي الله عنه استقى لرجل من اليهود، كل دلو بتمرة، وجاء به إلى النبي ﷺ فأكل منه»[3].

وهذا القول هو الراجح؛ إذ الجهالة في الثمن تؤول إلى العلم ولا تؤدي إلى المنازعة.

ووجه الشبه بين هذه المسألة و«**المرابحة بربح متغير**»: أن الثمن في كليهما لم يتحدد عند العقد، وإنما يتحدد في المآل وفق آلية اتفق عليها الطرفان ولا تفضي إلى النزاع.

(١) التاج والإكليل ٦/ ٩٣.

(٢) المغني ٦/ ٢٠٨، الإنصاف ١٠/ ١٤٣، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٨/ ١٩٢.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ١٣٥، وابن ماجه في كتاب الرهون، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة برقم (٢٤٤٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفي إسناده انقطاع. قال في مجمع الزوائد (٤/ ٩٧): رجاله رجال الصحيح إلا أن فيه انقطاعًا. وضعفه الزيلعي (نصب الراية ٥/ ٢٨٣)، والبوصيري (مصباح الزجاجة ٢/ ٨١٨)، وأحمد شاكر (تحقيق المسند ٢/ ٢٦٢) إلا أن للحديث طرقا متعددة وشاهدًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصح موقوفًا عن علي رضي الله عنه فهو يرتقي إلى رتبة الصحة. وممن صحح الحديث: ابن القيم (إعلام الموقعين ٣/ ٩٤) وابن السكن وابن حجر (التلخيص الحبير ٣/ ٦١).

المطلب الثالث: قياس «المرابحة بربح متغير» على بعض البيوع الآجلة:

الفرع الأول: البيع بشرط النفقة مدة معلومة:

من صور البيع الصحيحة التي ذكرها فقهاء الحنابلة أن يبيعه السلعة ويجعل الثمن نفقة المشتري على البائع أو ولده أو زوجته ونحوهم مدة معلومة، كشهر أو سنة ونحو ذلك.

قال في **شرح المنتهى**: «يصح بيع وإجارة بنفقة عبده فلان، أو أمته فلانة، أو نفسه، أو زوجته، أو ولده ونحوه، شهرًا أو سنة أو يومًا ونحوه؛ لأن لها عرفا يرجع إليه عند التنازع، بخلاف نفقة دابته»[1]. وفي **كشاف القناع**: «قل الزمن أو كثر»[2].

والمالكية يوافقون الحنابلة على جواز ذلك في الإجارة[3]، ولم أقف على كلامهم في البيع. ولا يظهر فرق بين البيع والإجارة؛ فالعلم بالأجرة شرط لصحة الإجارة كالثمن في البيع.

وهذه المسألة نظير المسألة التي بين أيدينا؛ فإن الثمن في الصورة التي ذكرها الحنابلة مؤجل وقد يزيد وقد ينقص؛ فقد يغرم المشتري في الشهر الأول ما قيمته تسعون من الطعام، وفي الثاني ثمانون، وفي الثالث مائة، وهكذا؛ نظرًا لتقلبات الأسعار في السوق. وإنما الذي سوغ ذلك أن للنفقة عرفًا يرجع إليه عند التنازع، وكذلك نقول في الربح المتغير: إذا كان له عرف منضبط يمكن أن يربط به فيصح. وكونه قد يزيد أو ينقص بحسب تغير العرف لا يمنع من صحته.

ويلزم من قال بأن في «**المرابحة بربح متغير**» غررًا أو ربا أن يقول بمثل ذلك في

(١) شرح المنتهى ٢/ ١٧.
(٢) كشاف القناع ٣/ ١٧٣، غاية المنتهى ٣/ ٣٨.
(٣) التاج والإكليل ٧/ ٥٢٧، شرح الخرشي ٧/ ١٣، منح الجليل ٧/ ٤٦٥.

البيع بشرط النفقة مدة معلومة؛ إذ لا فرق بينهما في هذا الجانب، فالنفقة دين في ذمة المشتري، وهي لم تتحدد وإنما ربطت بعرف منضبط، أما إن كان العرف غير منضبط كنفقة الدابة فلا تصح.

ولا يبعد القول بأن الجهالة في «**المرابحة بربح متغير**» أقل منها في البيع بشرط النفقة؛ لأن الذي يتغير في المرابحة هو الربح فقط، وأما أصل الثمن فهو محدد ابتداء، وتفاوت الربح مهما بلغ يعد يسيرًا بالنظر إلى كامل الثمن؛ إذ الربح في العادة يتراوح في حده الأعلى في نطاق ١٠٪ زيادة أو نقصانًا ويندر أن يتجاوز ذلك، بخلاف التفاوت في النفقة؛ فقد يكون كبيرًا حتى ربما يصل إلى الثلث أو أكثر، زيادة أو نقصانًا، لا سيما مع طول المدة.

الفرع الثاني: السلم بسعر السوق:

وهو السلم في سلع موصوفة من غير أن تحدد كميتها، وإنما تتحدد بناء على سعرها في السوق وقت التسليم، فيعطى المشتري من السلع ما يعادل رأس ماله وربح معلوم[(١)]، كأن يدفع مائة ليتسلم بعد سنتين كمية من الحديد بربح ١٠٪ أي ما قيمته مائة وعشرة. فإذا كان سعر طن الحديد وقت التسليم عشرة فتكون الكمية المستحقة أحد عشر طنًّا.

ومن التطبيقات المعاصرة لهذه الصيغة:

١- بطاقات الاتصال مسبقة الدفع، حيث يدفع الشخص (٩٠) ليحصل

(١) ويعبر عنه البعض بأن يعطى المشتري كمية من المسلم فيه بأنقص من سعرها في السوق بنسبة معلومة يوم التسليم، والنتيجة في الطريقتين واحدة مع مراعاة اختلاف النسبة في حال الزيادة أو النقصان؛ لأن الربح للمشتري نقصان على البائع، فمن عبر بالربح نظر إلى جانب المشتري، ومن عبر بالنقصان نظر إلى جانب البائع.

على مكالمات بقيمة (١٠٠) مثلًا، فهي سلم في المنافع. وهو صحيح عند جمهور أهل العلم خلافًا للأحناف. والمسلم فيه – وهو دقائق الاتصال – مقدر بالقيمة لا بالكمية. وقد تكون حالة أو مؤجلة، كما أن السلم يصح حالًّا إذا كان البائع مالكًا للسلعة، ويصح مؤجلًا.

٢- بطاقات الوقود مسبقة الدفع، وهي كسابقتها إلى أن المسلم فيه سلعة موصوفة وهو الوقود.

وممن اختار صحة السلم مع تحديد مقدار المسلم فيه حسب سعر السوق يوم التسليم شيخ الإسلام ابن تيمية. قال في **الفروع**: «وقال شيخنا – يقصد ابن تيمية – فيمن أسلف دراهم إلى أجل على غلة بحكم أنه إذا حل دفع الغلة بأنقص مما تساوي بخمسة دراهم: هذا سلف بناقص عن السعر بشيء مقدر، فهو بمنزلة أن يبيعه بسعر ما يبيع الناس أو بزيادة درهم في الغِرارة[(١)]، أو نقص درهم فيها. وفي البيع بالسعر قولان في مذهب أحمد: الأظهر جوازه؛ لأنه لا خطر ولا غرر؛ ولأن قيمة المثل التي تراضيا بها أولى من قيمة مثل لم يتراضيا بها»[(٢)].

وهذه المعاملة لا يظهر فيها محرم شرعًا بشرطين:

الأول: أن يكون للسلعة المعقود عليها قيمة سوقية منضبطة، كالمعادن والوقود ونحوها.

(١) الغرارة – بكسر الغين –: وعاء من صوف أو شعر لنقل التبن وما أشبهه. طلبة الطلبة ص١١٠.

(٢) الفروع ٤/ ١٧٩. واختار هذا القول من المعاصرين الشيخ محمد العثيمين رحمه الله وقال: «ينبغي أن يكون معلومًا بالجزء المشاع، كأن يقول: بنازل عشرة في المائة عن قيمته وقت حلوله؛ لأنه إذا جعله شيئًا معينًا بالقدر فقد يستغرق كثيرًا من الثمن أو قليلًا». تعليقات الشيخ على الأخبار العلمية ص١٩٣.

والثاني: أن يقبض المشتري السلعة قبضًا حقيقيًّا أو حكميًّا عند التسليم؛ دفعًا للصورية عن العقد.

وليس في المعاملة ربًا؛ لأنها معاوضة بين نقد وسلعة، وليس فيها غرر؛ لأن المعقود عليه يؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة، ولا تتعارض مع قول النبي ﷺ: «**من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**»[1]. لأن المراد: من أسلف كيلاً فليكن بكيل معلوم، ومن أسلف وزنًا فليكن بوزن معلوم. ومما يدل على ذلك أمور:

الأول: ذكر الأجل فيه، وهو ليس بشرط؛ لأن السلم إذا جاز مؤجلًا فجوازه حالًّا من باب أولى؛ لأنه أقل غررًا، فيكون المعنى: إن كان السلم لأجل فليكن معلوما[2].

الثاني: أن الحديث اشترط العلم بالكيل والوزن، ومن المعلوم أنه لا يشترط العلم بهما معًا؛ إذ المراد: من أسلف كيلًا فليكن بكيل معلوم، ومن أسلف وزنًا فليكن بوزن معلوم.

والثالث: أن المراد من العلم بالمسلم فيه ليس العلم التام النافي للجهالة المطلقة، وإنما النافي للجهالة المؤدية إلى النزاع. ومقداره هنا يؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم برقم (٢١٢٦)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب السلم برقم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما.

(٢) وهذا هو توجيه الشافعية للحديث بناء على قولهم بصحة السلم الحال خلافًا للجمهور. واختار ابن تيمية وابن القيم صحته إذا كان البائع قادرًا على التسليم. الحاوي الكبير ٧/ ١٣، أسنى المطالب ٢/ ١٢٤، فتح العزيز ٩/ ٢٢٦، تبيين الحقائق ٤/ ١١٥، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٠٥، المغني ٦/ ٤٠٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٥٢٩، تهذيب السنن ٥/ ١١٤.

وبناء على صحة السلم مع تحديد مقدار المسلم فيه حسب سعر السوق يوم التسليم تخرج المرابحة مع تحديد الربح حسب ربح السوق في يوم السداد؛ إذ لا فرق بين أن يكون المؤجل هو الثمن أو المثمن. فما يشترط في أحدهما يشترط في الآخر، والتفريق بينهما تفريق بين متماثلين.

وقد يقال بأن بينهما فرقًا، وهو أن السلم يكون لأجل واحد، بخلاف المرابحة فإنها قد تكون على أقساط، فيكون لقسط قيمة مختلفة عن القسط الآخر.

والجواب: أن السلم يصح كذلك أن يكون مقسطًا على آجال معلومة. قال في **شرح المنتهى**: «يصح أن يسلم في جنس واحد إلى أجلين، إن بيّن قسط كل أجل وثمنه؛ لأن الأجل الأبعد له زيادة وقع على الأقرب، فما يقابله أقل فاعتبر معرفة قسطه وثمنه فإن لم يبينهما لم يصح.. ويصح أن يسلم في شيء كلحم وخبز وعسل يأخذه كل يوم جزءًا معلومًا مطلقًا، سواء بين ثمن كل قسط أو لا لدعاء الحاجة إليه»[1].

فإذا كان المسلم فيه مقسطًا فقد تكون الكمية المستحقة في قسط أكثر أو أقل منها في قسط آخر بناء على تقلبات الأسعار، كما هو الحال في «**المرابحة بربح متغير**».

المطلب الرابع: قياس «المرابحة بربح متغير» على الإجارة بأجرة متغيرة:

من الصور التي يكون فيها العوض متغيرًا بتغير الأسعار: الإجارة بأجرة غير محددة في العقد وإنما تكون مرتبطة بمعيار معلوم منضبط، لا مجال للنزاع فيه. ومن ذلك استئجار الأجير بطعامه وكسوته. ولأهل العلم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: التحريم. وهو قول الحنفية باستثناء استئجار الظئر – أي

(١) شرح المنتهى ٢/ ٩١.

المرضع – بطعامها وكسوتها، وقول الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[١].

وحجة هذا القول: أن من شروط صحة الإجارة العلم بالأجر، وهو مجهول هنا[٢].

والقول الثاني: الجواز. وهو قول المالكية، ورواية عن أحمد، والمعتمد عند متأخري الحنابلة[٣].

استدل أصحاب هذا القول: بأن الله أباح استئجار الظئر بطعامها وكسوتها بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٤]. فيقاس عليه غيره؛ ولأن الأجرة وإن لم تكن معلومة عند العقد إلا أن لها عرفًا يرجع إليه عند التنازع[٥].

وهذا القول هو الراجح لقوة أدلته، وبه أخذ المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. ففي معيار الإجارة: «يجوز أن تكون الأجرة بمبلغ ثابت أو متغير بحسب أي طريقة معلومة للطرفين.. وفي حالة الأجرة المتغيرة يجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم. ويجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط»[٦].

وقد أخذ أكثر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية بهذا الرأي؛ إذ تُربط

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٩٣، تبيين الحقائق ٥/ ١٢٧، مجمع الأنهر ٢/ ٣٨٦، أسنى المطالب ٢/ ٤٠٤، نهاية المحتاج ٥/ ٢٦٧، الإنصاف ١٤/ ٢٧٨.

(٢) الشرح الكبير على المقنع ١٤/ ٢٧٧.

(٣) التاج والإكليل ٧/ ٥٢٧، ٥٦٨، منح الجليل ٧/ ٤٦٥، شرح الخرشي ٧/ ١٣، الأخبار العلمية ص٢٢١، الفروع ٤/ ٤٢٢، الإنصاف ١٤/ ٢٧٨، كشاف القناع ٣/ ٥٥١.

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٥) الشرح الكبير على المقنع ١٤/ ٢٧٨، شرح المنتهى ٢/ ١٧.

(٦) المعايير الشرعية، معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك ص١٣٨.

الأجرة في عقود الإجارة التمويلية بمؤشر منضبط. وهو في الغالب مؤشر الربح في عقود المرابحات. فإذا جازت الإجارة بأجرة متغيرة فتجوز «**المرابحة بربح متغير**»، ولا يظهر للباحث فرق بين الإجارة والمرابحة؛ فالإجارة بيع منافع كالمرابحة، والأجرة لا تستحق إلا بعد مدة كالثمن، وما يشترط في الثمن يشترط مثله في الأجرة، فإن منعنا من تغير الربح في المرابحة للغرر، فيلزم مثل ذلك في الأجرة؛ إذ كلاهما يشترط العلم به، وإن منعنا منه لعلة الربا، فكذلك الإجارة؛ لأن الأجرة في الأشهر المتأخرة قد تكون أكثر منها في الفترات الأولى.

وقد يقال: إن بينهما فرقًا من جهة أن الثمن في المرابحة دين فلا يجوز أن يتغير، بخلاف الأجرة، فإنها ليست دينًا، وعلى فرض أنها دين، فهي دين غير مستقر.

والجواب: أن الإجارة إذا انعقدت فالأجرة دين كسائر الديون، ويستقر منها ما يقابل المنفعة المستوفاة، فإذا كانت مؤجلة بعد استيفاء المنفعة فهي دين مستقر، ويجري عليها أحكام الدين. والواقع الآن في عقود الإجارة التمويلية أن أقساط الأجرة تكون بعد استيفاء المنفعة المقابلة لها. قال في **المغني**: «ولو أجر داره سنتين بأربعين دينارًا، ملك الأجرة من حين العقد، وعليه زكاة جميعها إذا حال عليه الحول؛ لأن ملك المكري عليه تام بدليل جواز التصرف فيها بأنواع التصرفات... ثم إن كان قد قبض الأجرة أخرج الزكاة منها، وإن كانت دينًا فهي كالدين، معجلًا كان أو مؤجلًا»[1].

(١) المغني ٢/ ٣٤٦.

المبحث السَّابع

الاعتراضات الواردة على «المرابحة بربح متغير» ومناقشتها

المطلب الأول: شبهة الربا:

ووجه ذلك: أن الثمن قد يزيد عند حلول الأجل عما كان عليه عند العقد؛ كأن يكـون هامش الربح في السـوق عند إبـرام العقد ٣٪ ثم عند حلـول الأجل يرتفع إلى ٥٪. وهذه الزيادة فيها شبهة الربا؛ لأنها في دين ثابت في الذمة.

والجـواب: أن الدين ليـس فيه زيادة؛ لأن العاقدين لم ينظـرا أصلًا إلى هامش الربح في السوق عند العقد، وإنما جرى العقد على السعر الأخير ابتداء. فالذي استقر في ذمة المشتري هو المبلغ الأخير فقط دون ما قبله.

وإيضاحًا لذلك أقول: إن الربا في العقود على نوعين:

الأول: ربا البيوع.

والثاني: ربا الديون.

قال في **بداية المجتهد**: «اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيوع، وفيمـا تقرر في الذمة من بيع أو سـلف أو غير ذلك. فأمـا الربا فيما تقرر في الذمة فهو

صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه. وذلك أنهم كانوا يسلفون في الزيادة وينظرون...

والثاني: ضع وتعجل. وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان: نسيئة وتفاضل»[1].

أما النوع الأول – وهو ربا البيوع – فهو غير وارد في هذه المعاملة؛ لأنها مبادلة سلعة بنقد.

وربا البيوع إنما يجري في مبادلة المال الربوي بالمال الربوي الذي يشترك معه في العلة.

ومن الضروري التوكيد على أن من شروط صحة هذه المعاملة توافر شروط المرابحة أصلًا، ومن ذلك أن تكون المرابحة في سلع حقيقية قد تملكها البائع وقبضها القبض المعتبر شرعًا قبل بيعها. وعقود التمويل الصورية التي يقدمها عدد من المصارف الإسلامية – كالتورق الصوري والبيوع الآجلة في سلع غير مملوكة – لا تصح مع تحديد الربح، فضلًا عن أن يكون الربح متغيرًا.

وأما النوع الثاني، وهو ربا الديون: فهو زيادة في الدين الذي استقر في الذمة، كما كان عليه الأمر في الجاهلية، حيث «يكون للرجل فضل دين فيأتيه إذا حل الأجل، يقول له: تقضيني أو تزيدني؟ إن كان عنده شيء يقضيه، وإلا حوله إلى السن[2] التي فوق ذلك»[3].

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٥٣. وانظر: الإجماع لابن المنذر ص٩٤، المحلى ٨/ ٤٦٧، المغني ٦/ ٤٣٦، أضواء البيان ١/ ٢٩٢.

(٢) السن: العمر. يريد بها أسنان الأنعام، كما سيتبين لك من بقية الأثر..

(٣) رواه ابن جرير في جامع البيان عن زيد بن أسلم رضي الله عنه ٣/ ٤٣٤.

والدين هنا ليس فيه زيادة بعد استقراره؛ فهو لم يستقر أصلًا إلا بربح السوق عند السداد.

ولو قيل بأنه ربا للزم مثل ذلك فيما نص أهل العلم على جوازه:

- ففي البيع بشرط النفقة عليه مدة معلومة قد تزيد قيمة النفقة في آخر المدة عما كانت عليه في أولها، وليس ذلك بربًا.
- وفي السلم بسعر السوق قد تنخفض الأسعار عند التسليم عما كانت عليه عند التعاقد، فيستحق كمية من السلع أكثر مما لو كان الاحتساب على الأسعار عند التعاقد. ولا فرق في ربا الديون بين أن تكون الزيادة في دين نقدي أو دين سلعي؛ فإن الربا الجاهلي الذي نزل القرآن بتحريمه كان في الديون السلعية.
- وفي الإجارة بأجرة متغيرة، قد تكون الأسعار في آخر المدة أعلى منها في أولها، فتكون الأجرة بحسب ما استقر عليه الأمر.

ولا يقتصر الأمر على البيوع الآجلة، فحتى البيع الحال بما ينقطع به السعر يرد عليه مثل ذلك، فلو أن شخصًا اشترى من آخر أسهمًا معينة بسعر الإغلاق، وكان سعرها في السوق وقت البيع ثمانين ثم أغلقت على خمس وثمانين فلا تعد هذه الزيادة ربا.

وبما سبق يتبين أن التمويل بربح متغير يختلف عن القرض الربوي في أمرين:

الأول: أن القرض الربوي مبادلة نقد بنقد، وأما «**المرابحة بربح متغير**» فهي مبادلة سلعة بنقد.

والثاني: أن القرض الربوي يزيد فيه الدين بعد استقراره في ذمة المدين في

حال تأخره عن السداد، من خلال غرامات التأخير أو بحيل محرمة، بينما «**المرابحة بربح متغير**» لا يزيد فيها الدين بعد استقراره بحسب سعر السوق وقت السداد، وأي زيادة بعد استقرار الثمن وتحديده فهي من الربا المحرم.

المطلب الثاني: شبهة الغرر:

ووجه ذلك: أن الثمن مجهول عند العقد، فهو من بيوع الغرر.

والجواب: ببيان حقيقة الغرر. فالغرر عرف بتعريفات متعددة، فقيل: «هو ما يكون مستور العاقبة»[1]. وقيل: «ما انطوى أمره وخفي عليه عاقبته»[2]. وقيل: «المجهول العاقبة»[3]. فكل هذه التعريفات بمعنى واحد وهو جهالة العاقبة. وهذا الوصف لا ينطبق على المرابحة التي يكون فيها الربح مرتبطًا بمعيار منضبط لا مجال فيه للنزاع بين الطرفين، فإن الثمن وإن لم يكن معلومًا عند العقد فإنه يؤول إلى العلم.

يوضح ذلك أمور:

الأول: أن الفقهاء يكادون يتفقون على أنه ليس كل جهالة تفسد العقد، وإنما يفسد بالجهالة التي تؤدي إلى النزاع. قال في **رد المحتار**: «والجهالة ليست بمانعة لذاتها، بل لكونها مفضية إلى النزاع»[4].

(١) المبسوط ١٣/ ٦٨.
(٢) المهذب ٩/ ٢٥٧.
(٣) القواعد النورانية ص١٣٨. وانظر: زاد المعاد ٥/ ٨١٨، إعلام الموقعين ٢/ ٨، الغرر وأثره في العقود ص٥٣.
(٤) رد المحتار ٦/ ٥٣ وانظر: المنتقى شرح الموطأ ٥/ ٤١، المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٥٨.

وفي **إعلام الموقعين**: «يصح أن يقول: بعتك من هذه الشمعة كل أوقية منها بدرهم قل المأخوذ منها أو كثر.. ولا محذور في هذا أصلًا، ولا يفضي إلى تنازع ولا تشاحن.. ولا يضره جهالة كمية المعقود عليه عند البيع؛ لأن الجهالة المانعة من صحة العقد هي التي تؤدي إلى القمار والغرر، ولا يدري العاقد على أي شيء يدخل وهذه لا تؤدي إلى شيء من ذلك.. والشريعة لا تحرّم مثل هذا ولا تمنع منه»[(١)].

ومما لا شك فيه أن ربط الربح بمؤشر منضبط لا يؤدي إلى النزاع، فالجهالة هنا لا تفسد العقد.

والثاني: أن من شروط الغرر المؤثر ألا تدعو إلى العقد حاجة؛ لأن «تحريمه أشد ضررًا من ضرر كونه غررًا»[(٢)]. ومن المعلوم أن «**المرابحة بربح متغير**» مما تدعو إليها الحاجة، وتتحقق بها مصلحة العاقدين جميعًا؛ إذ يندر في عقود التمويل طويلة الأجل أن تستقر أسعار المرابحات، بل تتذبذب بما يجعل أحدهما غابنًا والآخر مغبونًا، فيحتاج كل منهما إلى أن يحمي نفسه بأن يربط الربح بحسب ربح السوق وقت السداد، «والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع؛ لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يحتاج إليه من ذلك»[(٣)].

والثالث: أن من شروط الغرر أن يكون كثيرًا[(٤)]، والجهالة هنا يسيرة؛ لأن رأس المال وجزءًا من الربح معلومان ابتداءً، والمتغير إنما هو بعض الربح.

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٢٩٥. وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٢٢٧، الفروق ٣/ ٢٦٥.
(٢) القواعد النورانية ص١٤٠، فتح القدير ٦/ ٢٠٦، بداية المجتهد ٢/ ١٨٧، المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٥٨، الغرر وأثره في العقود ص٥٩٩.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٢٢٧.
(٤) المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٥٨، بداية المجتهد ٢/ ١٦٩، الغرر وأثره في العقود ص٥٦٠.

المطلب الثالث: شبهة الغبن:

ووجه ذلك: أن أسعار هامش الربح في السوق تتقلب خلال فترة التمويل، فقد يمول البنك بهامش ربح مرتبط بسعر السوق وقت السداد ظنًّا منه أن الأسعار سترتفع، ثم يكون الأمر على خلاف ما توقع، وقد يتمول الشخص بمثل ذلك ظنًّا منه أن الأسعار ستنخفض فيقع الأمر على خلاف توقعه، فلا يخلو الأمر من الغبن، فأحدهما غابن والآخر مغبون.

والجواب: ببيان حقيقة الغبن. فالغبن: شراء السلعة بأكثر من ثمنها المعتاد، أو بيعها بأقل منه[1]. فهو يكون من جهة البائع ومن جهة المشتري، ولا يكون مؤثرًا إلا إذا كان فاحشًا، وهو الذي يخرج عن العادة، أما الغبن اليسير الذي جرت العادة به بين التجار فلا أثر له.

والمرجع في تحديد الغبن عند جمهور الفقهاء عدا الحنفية هو العرف والعادة[2]. وعند الحنفية: الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، كما لو وقع البيع بعشرة مثلًا، ثم إن بعض المقومين يقول: إنه يساوي خمسة، وبعضهم ستة، وبعضهم سبعة، فهذا غبن فاحش، بخلاف ما إذا قال بعضهم: ثمانية، وبعضهم: تسعة، وبعضهم: عشرة فهذا غبن يسير[3].

وبما سبق يتبين أن «**المرابحة بربح متغير**» أبعد ما تكون عن الغبن؛ لأن الربح مرتبط بما عليه السوق، وهو ما جرت العادة به بين التجار، ولا يخرج عن تقويم المقومين، فكيف يقال: إن فيه غبنًا؟ بل إن المرابحة بربح ثابت قد يشعر فيها أحد

(١) فتح القدير ٨/ ٨٣، مواهب الجليل ٤/ ٤٦٧، تحفة المحتاج ٥/ ١٦٧، الروض المربع ص٢٤٧.
(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ١٤٠، مغني المحتاج ٣/ ٢٤٣، المغني ٤/ ١٧.
(٣) رد المحتار ٥/ ١٤٤.

الطرفيـن بالغبن عندما يرى السـوق مغايـرًا تمامًا لما هو ملزم به فـي العقد. ففي ربط الربح بما عليه السوق حماية للطرفين من الغبن.

ولا أدل علـى ذلـك مـن أننـا نجـد الكثير مـن الشـركات تتهرب مـن التمويل الإسلامي طويل الأجل خوفًا من أن تغبن عندما ينخفض مؤشر المرابحات الإسلامية في السـوق في الوقت الذي تكون فيه ملزمة بدفع ربح أعلى مما في السـوق، بل نجد الكثيـر مـن الأفـراد ممن دخلوا في عقـود تمويل سـابقة، لما هبطت معـدلات أرباح البنوك الإسـلامية يبذلـون جهدهم لأخذ تمويل جديد من بنـك آخر بهامش ربح أقل ليسددوا به الدين الأول.

والمتأمل في البيع بسـعر السوق سواء أكان الثمن حالًّا أم مؤجلًا، وسواء أكان المؤجل هو الثمن أم المثمن يجد أنه أقرب إلى تحقيق العدل والرضا بين الطرفين من البيع بربح محدد لا يتغير؛ لأن من طبع الإنسان أن يرضى بما عليه الناس، وهو – كما يقول شـيخ الإسـلام ابن تيمية –: «أطيب لقلب المشـتري من المسـاومة، يقول: لي أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيري»[1].

والواقع شـاهد أنه في ظل تقلبات الأسـواق المالية ما بيـن تضخم وانكماش، فـإن الاقتصـار على تحديـد الربح قد يؤدي إلى النـزاع والغبن. ففي السـودان مثلًا – حيث يعاني من التضخم – ظهرت المشكلة بوضوح عندما طبقت صيغة السلم بكمية محددة، مما أدى إلى اسـتحداث ما سـمي «بند الإحسـان»، بحيث يتم تخفيض كمية المسلم فيه إذا تجاوز فرق السعر ثلث الثمن المتفق عليه[2].

(١) نقله عنه ابن القيم في إعلام الموقعين ٤/ ٥.
(٢) التحوط في التمويل الإسلامي ص١٥٦.

المطلب الرابع: شبهة الجمع بين بيعتين في بيعة:

ووجه ذلك: أن الثمن غير مستقر على مبلغ محدد، فهو محتمل لأكثر من قيمة، ففيه شبهة البيعتين في بيعة، وقد نهى النبي ﷺ «عن البيعتين في بيعة»[(١)].

والجواب: أن أهل العلم اختلفوا في تأويل الحديث: فمنهم من فسره باشتراط عقد في عقد[(٢)]، ومنهم من فسره بقلب الدين في صورة بيع الدين المؤجل على المدين إلى أجل آخر بزيادة عليه[(٣)]، ومنهم من فسره بأن يبيع السلعة بتسعة نقدًا أو بعشرة نسيئة ونحو ذلك من غير بت[(٤)]، ومنهم من فسره ببيع العينة[(٥)]. والراجح أن المراد به النهي عن اجتماع عقدين كل واحد منهما مباح في حال انفراده، وإذا جمع بينهما ترتب على اجتماعهما الوقوع في محظور من ربا (كالعينة والجمع بين القرض والبيع)، أو غرر (كما في بعتك بتسعة نقدًا أو بعشرة نسيئة من غير بت)، أو نزاع (كالجمع بين عقدين في محل واحد وزمن واحد). ومما يؤيد ذلك ما جاء في بعض طرق الحديث: «**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**»[(٦)]، أي أن اجتماع البيعتين يؤدي إلى الربا.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٤٣٢، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم ٣٤٦١، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، برقم ١٢٣١، والنسائي في كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، برقم ٤٦٣٢، وابن حبان (الإحسان برقم ١١٠٩)، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه، والحديث صححه الترمذي وابن حبان، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٨٥): «رجال أحمد رجال الصحيح».

(٢) فتح القدير ٦/ ٨٠، الأم ٣/ ٧٨، المغني ٦/ ٣٣٢، المحلى ٩/ ١٥.

(٣) معالم السنن ٥/ ٩٨، نيل الأوطار ٦/ ٢٣٥.

(٤) معالم السنن ٥/ ٩٨، نيل الأوطار ١٠/ ٤٤.

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/ ٥١، تهذيب السنن ٥/ ١٤٨، إعلام الموقعين ٣/ ١٦٢.

(٦) هي رواية أبي داود في الموضع السابق.

وبالنظـر فـي المعاملة التـي بين أيدينا فليـس فيها إلا بيعة واحـدة بثمن واحد، وليس فيها بيعتان، ولا مدخل للربا ولا للغرر فيها، ولا تؤدي إلى النزاع، والله أعلم.

المبحث الخامس

الحلول المطروحة في التمويل طويل الأجل ومناقشتها

يعد التمويل طويل الأجل أحد أساسيات العمل المصرفي. ومن أهم عقباته – كما تقدم – تغير معدل الربح في السوق. وقد طرح عدد من المصارف الإسلامية بعض الحلول إلا أنها لا تخلو من إشكالات شرعية. وفيما يلي بيان أبرز هذه الحلول:

المطلب الأول: التزام المصرف بخصم ما زاد عن معدل الربح في السوق في حال التزام العميل بالسداد في الوقت المحدد:

وفي هذه الطريقة يتفق المصرف والعميل على هامش ربح أعلى مما في السوق، ويراعى فيه الاحتياط لمصلحة المصرف، ويلتزم المصرف بأن يخصم من قيمة الدين ما زاد عن معدل الربح في السوق. وقد أخذ بهذه الطريقة الهيئة الشرعية لبنك البلاد[1]، والهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي.

ومستند جواز هذا الالتزام أمور، منها:

١- أن الأصل في الشروط في العقود هو الصحة؛ لعموم قول النبي ﷺ:

(١) قرار الهيئة رقم (١٠١).

«المسلمون على شروطهم»[1].

٢- ولأن الالتزام بالحط هنا ليس من اشتراط خصم الدين في حال تعجيل سداده؛ لأن الخصم يستحقه المدين ولو لم يعجل السداد قبل حينه. فالخصم يعد حافزًا للعميل على الالتزام. فهو من باب الجعالة. وهو نظير ترديد الأجر في الإجارة للتحفيز، كأن يقول: إن خطت الثوب اليوم فلك درهم وإن خطته غدًا فلك نصف درهم. وقد نص جمع من أهل العلم على صحته[2].

٣- وعلى فرض أنه من اشتراط الخصم مقابل التعجيل، فليس في هذا الشرط ما يمنع منه من نص صحيح أو إجماع صريح، وليس من الربا؛ لأن الربا زيادة مقابل التعجيل، ولو كان فيه ربا لحرم من دون شرط كما أن الزيادة مقابل التأخير تحرم ولو لم تكن مشروطة في العقد.

وليس فيه غرر؛ لأن الثمن يؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة.

الإشكالات في هذه الطريقة:

١- أن هذا الالتزام يشبه الالتزام بخصم الدين عند التعجيل، وبصرف النظر

(١) أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح برقم (١٢٧٢) وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الأقضية، باب في الصلح برقم (٣١٢٠)، والدارقطني من حديث عائشة رضي الله عنها بزيادة «ما وافق الحق» ٣/ ٢.
وهو حديث صحيح بمجموع طرقه. تغليق التعليق ٣/ ٢٨٠، فتح الباري ٤/ ٤٥١، غوث المكدود ٢/ ٢٠٥.

(٢) البحر الرائق ٨/ ٣٥، الكفاية ٨/ ٧١، المغني ٦/ ٣٣٤، الفروع ٤/ ٤٢٤، إعلام الموقعين ٣/ ٤١٣.

عن الحكم الشرعي لذلك، فإن عامة المجامع الفقهية المعاصرة على المنع من الالتزام بـ «ضع وتعجل»[1].

٢- أن كثيرا من الشركات لا تقبل بأن يسجل عليها ربحًا أعلى مما في السوق ولو التزم المصرف بالخصم. فهذا الإجراء غير مقبول من الناحية التسويقية.

المطلب الثاني: شراء أصل ثم تأجيره على البائع بأجرة متغيرة:

وفي هذه الطريقة إذا احتاجت شركة إلى تمويل طويل الأجل فتبيع بعض أصولها على المصرف ثم تستأجرها منه إجارة منتهية بالتمليك، وتكون الأجرة متغيرة بحسب معدل المرابحات في السوق.

وقد أخذ بهذه الطريقة العديد من الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية في البحرين ودبي وماليزيا.

الإشكالات في هذه الطريقة:

١- أن فيها شبهًا بمسألة «عكس العينة»[2]؛ لأن التمليك يكون بحسب القيمة الاسمية للأصول وزيادة أجرة تساوي معدل الربح. أي أن الأصول اشتريت بثمن معجل وستنتقل ملكيتها للبائع بالأجل بثمن أعلى. وكون المدة طويلة بين الشراء ثم البيع بما يؤدي إلى تغير قيمة العين،

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٧/ ٢/ ٦٦) بشأن البيع بالتقسيط في دورته السابعة، المعايير الشرعية ص١١٤.

(٢) عكس العينة: أن يبيع سلعة بثمن حال ثم يشتريها بأكثر منه نسيئة. وهي محرمة عند جمهور الفقهاء. الشرح الكبير مع الإنصاف ١١/ ١٩٦، شرح المنتهى ٢/ ١٥٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٣٠.

غير مؤثر؛ لأن التمليك سيكون بالقيمة الاسمية، ولا يلتفت فيه إلى التغير في القيمة الحقيقية للأصل. وكون المالك أيضًا يضمن الأصول المملوكة لا يبعدها عن هذه الشبهة؛ فإن المشتري – (الممول) – في عكس العينة يضمن العين خلال فترة تملكه لها قبل إعادة بيعها على البائع الأول[1].

٢- ولأن تملك المصرف في كثير من الحالات صوري؛ فقد يجعل ضمان الأعيان المؤجرة على المستأجر، وقد تكون تلك الأعيان مما لا يتصور تنازل الشركة المتمولة عن ملكيتها بأي حال؛ كأن تكون مصانع يقوم عليها نشاط الشركة، ونحو ذلك.

٣- ويتعذر تطبيق هذه الطريقة في الشركات حديثة التأسيس التي لا يكون لديها أصول قابلة للتأجير.

المطلب الثالث: التورق المدار:

وفي هذه الطريقة إذا احتاج العميل إلى تمويل طويل الأجل، فيجري المصرف معه عملية تورق بهامش الربح السائد عند إجراء العملية على أن يكون السداد خلال فترة قصيرة، فإذا حل الأجل سدد العميل من ماله الخاص ما يعادل قسط تلك الفترة من التمويل، وأما باقي الدين فيجري عملية تورق أخرى من البنك بهامش الربح الجديد ويسدد بمبلغ التورق الثاني باقي الدين الأول.

فلو أن عميلًا يحتاج إلى (١٠٠) يسددها على عشرة أقساط في عشر سنوات، ومعدل الربح في ذلك الوقت ٥٪، فيجري مع المصرف عملية تورق يحل فيها كامل الدين (١٠٥) بعد سنة، فإذا حل الأجل سدد للمصرف (١٥) من ماله وهي

(١) في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ص٣٩٥.

تعـادل ١٠٪ مـن أصل الدين مضافًا إليها ربح السـنة، وأما الباقـي وهو (٩٠) فيجري عملية تورق أخرى بمقدار المبلغ المتبقي ولمدة سـنة بهامش الربح الجديد في حينه ولنفرض أنه (٤٪) فيسـدد بالمبلغ الذي تحصل عليه بالتورق الثاني الدين المسـتحق عليه بالتورق الأول، فيكون مدينًا بـ (٩٤) تحل بعد سنة، وهكذا لبقية السنوات.

وقد أخذ بهذه الطريقة العديد من الهيئات الشرعية[١].

الإشكالات في هذه الطريقة:

١- أن فيهـا قلبًـا للدين الذي علـى العميل بدين أكثر منـه يتوصل إلى ذلك مـن خلال معاملة غير مقصودة لذاتها، يتحيـل بها لبلوغ ذلك الغرض. وهذه المعاملة – أعني الحيلة التي يتوصل بها إلى قلب الدين بدين أكثر منـه – تكلم فيها أهل العلم. فنص فقهـاء المالكية على تحريمها؛ لأنها ذريعـة إلى ربـا الجاهلية (زدني أنظـرك)[٢]؛ فإن الدائن مـا قبل بتمويل المديـن مـرة أخرى عند حلول الدين إلا بشـرط أن يسـدد الدين الأول ويحـل دين آخـر أكثر منه قـدرًا وأبعد عنه أجلًا، وهـذه حقيقة: أتقضي أم تربي؟

وقد حكى شـيخ الإسـلام ابن تيميـة الإجماع على تحريـم قلب الدين علـى المدين المعسـر، بل الواجب إنظـاره، وأما إذا كان موسـرًا فقال: «وأما إذا كان هذا هو المقصود – أي أن يزيد في الأجل في مقابل زيادة

(١) مثل الهيئة الشرعية للبنك الأهلي، وبنك الجزيرة، وبنك دبي الإسلامي، وغيرها.

(٢) المنتقى شـرح الموطأ ٤/ ١٦٥، شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٧٦، شرح الزرقاني علـى خليـل ٥/ ٨١، الفواكـه الدوانـي ٢/ ١٠٠، التـاج والإكليـل ٦/ ٢٣١، بلغة السـالك ٣/ ٩٦.

الدين - ولكن توسلو إليه بمعاملة أخرى، فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين، وأما الصحابة فلم يكن بينهم نزاع أن هذا محرم؛ فإنما الأعمال بالنيات. والآثار عنهم بذلك كثيرة مشهورة»[1].

فهو رحمه الله يرى حرمة قلب الدين بدين أكثر منه ولو كان المدين موسرًا؛ اتباعًا لما أجمع عليه الصحابة؛ وإعمالًا للقاعدة الشرعية: «الأمور بمقاصدها».

٢- أن قلب الدين في كثير من الحالات يتم وفق عمليات صورية، فلا العميل يشتري سلعًا بالأجل ولا المصرف يقبض تلك السلع ويبيعها نيابة عنه؛ إذ كيف يستطيع المصرف أن يجري هذه العمليات المركبة في مواعيدها وهو مرتبط بعقود من هذا النوع مع آلاف العملاء من الشركات والأفراد وبالأخص حملة بطاقات الائتمان المدار؟!

والذي يتم في كثير من الحالات هو إعادة تقييم الدين بناء على الأسعار الجديدة. وعلى افتراض أحسن الأحوال فإن المصرف عند حلول الأجل يشتري من نفسه سلعًا بالأجل لصالح العميل بناء على صحة تصرف الفضولي، وصحة تولي طرفي العقد، ثم يتوكل عنه في بيعها نقدًا بناء على صحة التوكيل في البيع في التورق. فالعملية ملفقة من أقوال متباينة فخرجت بصورة لم يقل بها أحد من المتقدمين.

والمتأمل في الحلول المطروحة لتغير هامش الربح في عقود التمويل طويل الأجل يلحظ ما فيها من التكلف والتعسف. والنتيجة في نهاية المطاف - وإن تعددت الوسائل - واحدة، وهي ربط الربح بمعدل الربح في السوق. فإن كانت هذه الغاية غير مقبولة شرعًا، فأي حيلة يراد منها الوصول إلى هذه الغاية فهي لا تزيد الأمر

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤١٩.

إلا قبحًا وسوءًا؛ «فإن الربا لم يحرم لمجرد صورته ولفظه، وإنما حرم لحقيقته ومعناه ومقصوده، وتلك الحقيقة والمعنى والمقصود قائمة في الحيل المحرمة كقيامها في صريحه سواء بسواء»[1]. وإن كانت تلك الغاية لا تتعارض مع مقاصد الشريعة، ولا تخالف نصوصها، فلم التحايل والالتفاف لتحقيقها؟!

وما أجمل ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مثل هذه المسائل التي يتكلف فيها بحيل حمل عليها التشديد في مسائل اجتهادية فألجأت القائل بها إلى استحلالها بالحيل، فيقول رحمه الله: «ولقد تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل فوجدته أحد شيئين: إما ذنوب جوزوا عليها بتضييق في أمورهم فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل فلم تزدهم الحيل إلا بلاء كما جرى لأصحاب السبت.. وهذا الذنب ذنب عملي. وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل. وهذا من خطأ الاجتهاد؛ وإلا فمن اتقى الله وأخذ ما أحل له وأدى ما وجب عليه؛ فإن الله لا يحوجه إلى الحيل المبتدعة أبدًا. فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج وإنما بعث نبينا ﷺ بالحنيفية السمحة. فالسبب الأول: هو الظلم. والسبب الثاني: هو عدم العلم.

والظلم والجهل هما وصف للإنسان المذكور في قوله: ﴿ وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾[2].

وأصل هذا: أن الله سبحانه إنما حرم علينا المحرمات.. كالميسر والربا وما يدخل فيهما من بيوع الغرر وغيره؛ لما في ذلك من المفاسد التي نبه الله عليها ورسوله بقوله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ

(١) إغاثة اللهفان ١/ ٣٥٢.
(٢) سورة الأحزاب، الآية (٧٢).

وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾[1]. **فأخبر سبحانه: أن الميسر يوقع العداوة والبغضاء... وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل: فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها.. فالضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباغض وأكل مال بالباطل.. والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم؛ فكيف إذا كانت المفسدة منتفية؟!»**[2].

وبهذا الكلام النفيس نختم هذا البحث. والحمد لله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) سورة المائدة، الآية (٩١).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٥.

الخاتمة

وتشتمل على أبرز نتائج البحث، وأوجزها في النقاط الآتية:

١- لا يشترط في البيع انتفاء مطلق الجهالة، وإنما الشرط انتفاء الجهالة التي تؤدي إلى النزاع.

٢- العلم بالثمن قد يكون بتحديده في العقد، وقد يكون بالاتفاق على طريقة منضبطة لاحتسابه لا تؤدي إلى المنازعة والاختلاف.

٣- يجوز الاتفاق في المرابحة في البيع الآجل على أن يكون الثمن هو سعر التكلفة مضافًا إليه ربح غير ثابت يتفق العاقدان على طريقة منضبطة لاحتسابه. ومن الطرق المنضبطة:

أ- أن يربط بمعدل الربح السائد في السوق عند سداد الثمن كاملًا أو عند سداد كل قسط.

ب- أن يربط بمتوسط معدل الربح السائد في السوق خلال فترة سداد الثمن كاملًا، أو خلال فترة سداد كل قسط.

ج- أن يربط بربح جهة معتمدة مثل معدل ربح صندوق حكومي يبيع بالأجل.

٤- الأصل في العقود الصحة، ولا دليل على المنع من المرابحة بربح مرتبط بمؤشر منضبط معلوم.

٥- يجوز البيع بسعر المثل، أو بما ينقطع به السعر في السوم؛ قياسًا على صحة النكاح بمهر المثل، والرضاع بأجر المثل. ويقاس عليهما المرابحة في البيع الآجل بربح المثل.

٦- يجوز البيع بالثمن الذي باع به طرف ثالث، وإن لم يعلم العاقدان عند العقد ذلك الثمن، بشرط أن يكون الطرف الثالث ممن يعتبر تقديره للثمن في السوق؛ لأن الثمن يؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة. ويقاس عليه المرابحة بربح المثل في المستقبل؛ لأن الثمن يؤول كذلك إلى العلم من غير نزاع.

٧- يجوز البيع بالرقم، أي بالثمن المكتوب على السلعة وإن لم يعلم به العاقدان، إذا كان الذي يضع الرقم جهة معتبرة كالدولة.

٨- يجوز أن يبيع كمية مجهولة من سلعة معلومة متماثلة الأجزاء بتحديد سعر الوحدة منها. ومنه: أن يبيع من الصبرة كل قفيز بدرهم.

٩- من الصور التي نص أهل العلم على جوازها أن يبيع السلعة ويجعل الثمن نفقة المشتري على البائع أو ولده أو زوجته ونحوهم مدة معلومة، كشهر أو سنة ونحو ذلك. ويقاس عليها «**المرابحة بربح متغير**»؛ فإن الثمن فيهما قد يزيد وقد ينقص؛ ولكنه يعلم بالعادة أو بالعرف ولا مجال للنزاع فيه.

١٠- من الصور التي نص أهل العلم على جوازها: السلم في سلع موصوفة من غير أن تحدد كميتها وإنما تتحدد بناء على سعرها في السوق وقت التسليم. ومن تطبيقاته المعاصرة: بطاقات الاتصال والوقود مسبقة الدفع. ويقاس عليه المرابحة بربح المثل وقت التسليم.

١١- تجوز الإجارة بأجرة متغيرة مربوطة بالعرف أو بالعادة أو بمؤشر منضبط؛ قياسا على جواز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها.

١٢- «**المرابحة بربح متغير**» تختلف عن القرض الربوي في أمرين: **الأول**: أن القرض الربوي مبادلة نقد بنقد والمرابحة مبادلة سلعة بنقد. **والثاني**: أن القرض الربوي يزيد فيه الدين بعد استقراره في ذمة المدين في حال تأخره عن السداد. وفي «**المرابحة بربح متغير**» لا يزيد الدين بعد استقراره بحسب سعر السوق وقت السداد. وأي زيادة بعد استقرار الثمن وتحديده فهي من الربا المحرم.

١٣- ليس في «**المرابحة بربح متغير**» غرر؛ لأن الجهالة التي فيه لا تؤدي إلى النزاع؛ ولأن الحاجة داعية إليها، وفيها مصلحة للطرفين. وما فيها من غرر فهو يسير؛ لأن المتغير هو بعض الربح فقط.

١٤- ليس في «**المرابحة بربح متغير**» غبن؛ لأن الوفاء فيها يكون بالربح المعتاد في السوق.

١٥- لا تدخل «**المرابحة بربح متغير**» في النهي عن البيعتين في بيعة؛ لأنها بيعة واحدة بثمن واحد يتحدد في المآل.

١٦- من الحلول المطروحة لعقود التمويل طويلة الأجل: المرابحة المتجددة، وإجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك بأجرة متغيرة، والتزام الدائن بالخصم في حال التزام المدين بالسداد في الوقت المحدد. وكل هذه الحلول لا تخلو من شبهة شرعية.

١٧- يلزم البائع في المرابحة الإفصاح عن سعر التكلفة بدقة، وألا يضيف إليه ما ليس منه.

قائمة المراجع

١- **الإجماع**، الإمام ابن المنذر، دار الدعوة، ط الثالثة، ١٤٠٢هـ.

٢- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، علاء الدين علي الفارسي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤١٢هـ.

٣- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، لأبي الوليد الباجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى ١٤١٣هـ.

٤- **أحكام القرآن**، أبو بكر محمد المعروف بابن العربي، دار المعرفة، ١٤٠٧هـ.

٥- **إحياء علوم الدين**، لأبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٦هـ.

٦- **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية**، علاء الدين أبو الحسن البعلي، دار العاصمة، ط الأولى، ١٤١٨هـ.

٧- **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود الحنفي، دار الخير، ط الأولى، ١٤١٩هـ.

٨- **أساس البلاغة**، جار الله الزمخشري، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.

٩- **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد الأنصاري، دار إحياء التراث العربي.

١٠- **الأشباه والنظائر**، لابن نجيم، مؤسسة الحلبي، ١٣٨٧هـ.

١١- **أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن**، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٠٨هـ.

١٢- **الأعلام**، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط الثامنة، ١٩٨٩م.

١٣- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن قيم الجوزية، مكتبة الرياض الحديثة.

١٤- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، ابن قيم الجوزية، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ١٣٥٨هـ.

١٥- **الإفصاح عن معاني الصحاح**، الوزير عون الدين بن هبيرة الحنبلي، مكتبة الحرمين بالرياض.

١٦- **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة.

١٧- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن المرداوي، مطبوع مع الشرح الكبير.

١٨- **أنواء البروق في أنواع الفروق**، أحمد بن إدريس القرافي، دار عالم الكتب.

١٩- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط الثانية.

٢٠- **البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين محمد الشافعي الزركشي، ط الثانية، ١٤١٣هـ.

٢١- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٢- **بدائع الفوائد**، ابن قيم الجوزية، دار الفكر.

٢٣- **بداية المجتهد**، محمد بن رشد القرطبي الأندلسي، دار الكتب الإسلامية، ط الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٤- **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، أحمد الصاوي المالكي، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ.

٢٥- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف العيدري، دار الكتب العلمية.

٢٦- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، فخر الدين عثمان الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، ط الثانية.

٢٧- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.

٢٨- **تحقيق المسند**، أحمد شاكر، المكتب الإسلامي، ط الرابعة، ١٤٠٣هـ.

٢٩- **التحوط في التمويل الإسلامي**، د. سامي السويلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

٣٠- **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، د. سامي حمود، دار الاتحاد العربي.

٣١- **التعريفات الفقهية**، المجددي، كراتشي، ١٤٠٧هـ.

٣٢- **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، أحمد بن حجر العسقلاني، دار عمار، ط الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٣- **تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية**، لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٤- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبو الفضل شهاب الدين العسقلاني، دار أحد.

٣٥- **تهذيب السنن**، لابن قيم الجوزية، دار المعرفة.

٣٦- **جامع البيان في تأويل القرآن**، لأبي جعفر الطبري، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٧- **الجامع الصحيح**، لأبي عبد الله محمد البخاري، المطبعة السلفية، ١٤٠٠هـ.

٣٨- **جامع العلوم والحكم**، ابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٩- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، شمس الدين محمد بن أحمد الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

٤٠- **الحاوي الكبير**، لأبي الحسن الماوردي، المكتبة التجارية، ١٤١٤هـ.

٤١- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الرابعة، ١٤٠٥هـ.

٤٢- **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج**، عبد الحميد الشرواني، مطبوع مع تحفة المحتاج.

٤٣- **خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية**، ندوة عقدها المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية.

٤٤- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، للحصكفي، مطبوع مع رد المحتار.

٤٥- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط الثانية ١٩٧٢م.

٤٦- **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٧- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس البهوتي، دار التراث.

٤٨- **روضة الطالبين**، محيي الدين أبو زكريا النووي، المكتب الإسلامي، ط الثانية.

٤٩- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، ط الخامسة عشرة، ١٤٠٧هـ.

٥٠- **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد القزويني، دار الفكر.

٥١- **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان السجستاني، دار الحديث، ط الأولى، ١٣٩١هـ.

٥٢- **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد الترمذي، المكتبة الإسلامية.

٥٣- **سنن الدارقطني**، علي بن عمر الدارقطني، دار المعرفة، ١٤١٣هـ.

٥٤- **سنن النسائي**، أحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط الثانية، ١٤٠٩هـ.

٥٥- **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين محمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط الثامنة، ١٤١٢هـ.

٥٦- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي، دار ابن كثير، دمشق، ط الأولى، ١٤٠٦هـ.

٥٧- **شرح حدود ابن عرفة**، محمد قاسم الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي، مطبعة نضالة، ١٤١٢هـ.

٥٨- **شرح الزرقاني لمختصر خليل**، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، المطبعة الأميرية، ط الأولى، ١٣٠٦هـ.

٥٩- **الشرح الكبير على المقنع**، شمس الدين ابن قدامة المقدسي، دار هجر، ط الأولى ١٤١٤هـ.

٦٠- **الشرح الكبير على مختصر خليل**، لأبي البركات أحمد الدردير، بهامش حاشية الدسوقي.

٦١- **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**، أبي عبد الله محمد بن الخرشي، دار صادر.

٦٢- **شرح الكوكب المنير**، ابن النجار الحنبلي، من إصدارات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦٣- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح بن عثيمين، مؤسسة آسام، ط الثانية، ١٤١٦هـ.

٦٤- **شرح منتهى الإرادات**، منصور البهوتي، دار الفكر.

٦٥- **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، محمد بن أحمد عليش، دار صادر.

٦٦- **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**، لمحمد بن عبد الرحمن الأصفهاني، مكتبة الرشد، ط الأولى ١٤١٠هـ.

٦٧- **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم النيسابوري، المكتبة الإسلامية.

٦٨- **طبقات الشافعية**، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، دار عالم الكتب، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٧هـ.

٦٩- **طلبة الطلبة**، عمر بن محمد أبو حفص النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد.

٧٠- **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد البابرتي، دار الفكر.

٧١- **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**، مرعي الكرمي، مطبوع مع مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي.

٧٢- **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، د. الصديق محمد الأمين الضرير، دار الجيل، ط الثانية، ١٤١٠هـ.

٧٣- **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، لأحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٠٥هـ.

٧٤- **غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود**، لأبي إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٨هـ.

٧٥- **غياث الأمم في التياث الظلم**، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، مطبعة نهضة مصر، ط الثانية، ١٤٠١هـ.

٧٦- **الفتاوى السعدية**، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف، الرياض، ط الثانية ١٤٠٢هـ.

٧٧- **الفتاوى الكبرى**، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار الكتب العلمية.

٧٨- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة الرياض الحديثة.

٧٩- **فتح العزيز شرح الوجيز**، الإمام الرافعي، مطبوع مع المجموع شرح المهذب.

٨٠- **فتح القدير**، كمال الدين ابن الهمام، دار إحياء التراث العربي.

٨١- **الفروع**، شمس الدين ابن مفلح، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

٨٢- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر.

٨٣- **في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة**، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط الأولى ١٤٢٨هـ.
٨٤- **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، ط الثانية، ١٤٠٧هـ.
٨٥- **القواعد**، لابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٨٦- **القواعد النورانية الفقهية**، شيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة المعارف، ط الثانية، ١٤٠٤هـ.
٨٧- **الكافي**، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار هجر، ط الأولى، ١٤١٧هـ.
٨٨- **كشاف اصطلاحات الفنون**، محمد علي التهانوي، كلكته بالهند، ١٨٦٢هـ.
٨٩- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور البهوتي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط الثانية، ١٤١٨هـ.
٩٠- **الكفاية على الهداية**، جلال الدين الخوارزمي، مطبوع مع شرح فتح القدير.
٩١- **لسان العرب**، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت،
٩٢- **المبسوط**، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، ١٤١٤هـ.
٩٣- **مجمع الضمانات**، غانم بن محمد البغدادي، دار الكتاب الإسلامي.
٩٤- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ط الثالثة، ١٤٠٢هـ.
٩٥- **المجموع شرح المهذب**، محيي الدين أبو زكريا النووي، دار الكتاب الإسلامي.
٩٦- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية**، مصور عن طبعة الإفتاء.
٩٧- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، منظمة المؤتمر الإسلامي.
٩٨- **المبدع على المقنع**، ابن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط الثانية.
٩٩- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، داماد أفندي السرمدي، دار إحياء التراث العربي.
١٠٠- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مجد الدين ابن تيمية، مكتبة المعارف، ط الثانية، ١٤٠٤هـ.
١٠١- **المحصول في علم الأصول**، فخر الدين الرازي، محمد بن عمر الرازي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط الثانية، ١٤١٢هـ.
١٠٢- **المحلى**، أبو محمد علي بن حزم، دار الآفاق الجديدة.

١٠٣- **المدونة**، للإمام مالك، دار الكتب العلمية.
١٠٤- **مسائل الإمام أحمد**، لأبي داود السجستاني، دار المعرفة.
١٠٥- **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٠٦- **المسند**، للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي.
١٠٧- **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، د. عبد الرزاق الهيتي، دار أسامة، ط الأولى، ١٩٩٨هـ.
١٠٨- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، أبو بكر البوصيري، دار الكتب الإسلامية.
١٠٩- **المصباح المنير**، أحمد الفيومي المقرئ، مكتبة لبنان، ١٩٨٧.
١١٠- **مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى**، مصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي.
١١١- **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٢٨هـ.
١١٢- **معالم السنن**، لأبي سليمان الخطابي، مطبوع مع تهذيب السنن.
١١٣- **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، د. نزيه حماد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط الثالثة، ١٤١٥هـ.
١١٤- **المعجم الوسيط**، مجموعة من المؤلفين، دار الدعوة، إستانبول، تركيا، ط. الثانية.
١١٥- **المغرب**، ناصر بن عبد السيد المطرزي، دار الكتاب العربي.
١١٦- **المغني**، موفق الدين أبو محمد بن قدامة المقدسي، هجر، ط الثانية، ١٤١٢هـ.
١١٧- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١١٨- **مفردات ألفاظ القرآن**، الراغب الأصفهاني، دار القلم، ط الأولى، ١٤١٢هـ.
١١٩- **المقدمات الممهدات لبيان ما تضمنته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائل المشكلات**، ابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٢٠- **المقنع**، موفق الدين أبو محمد بن قدامة المقدسي، مطبوع مع الشرح الكبير.
١٢١- **المنتقى شرح الموطأ**، سليمان الباجي، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤٢٠هـ.
١٢٢- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، النووي، دار الفكر، ط الثالثة، ١٣٨٩هـ.

١٢٣- **منهاج الطالبين**، محيي الدين أبو زكريا النووي، مطبوع مع مغني المحتاج.
١٢٤- **المهذب**، لأبي إسحاق الشيرازي، مطبوع مع المجموع شرح المهذب.
١٢٥- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر.
١٢٦- **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط الثانية، ١٤٠٤هـ.
١٢٧- **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**، لابن مفلح الحنبلي، مطبوع بهامش المحرر للمجد ابن تيمية، دار الكتاب العربي.
١٢٨- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، جمال الدين الحنفي الزيلعي، دار إحياء التراث العربي، ط الثالثة، ١٤٠٠هـ.
١٢٩- **نظرية العقد**، لابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٨هـ.
١٣٠- **نظرية المحاسبة المالية**، حلمي نمر، دار النهضة العربية.
١٣١- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمد شهاب الدين الرملي، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
١٣٢- **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن الجوزي، ط الأولى، ١٤٢٧هـ.
١٣٣- **الهداية شرح بداية المبتدي**، برهان الدين أبو الحسن المرغيناني، مطبوع مع كتاب فتح القدير.

التعقيبات

١- بحث وتعقيب د. سامي بن إبراهيم السويلم

٢- تعقيب د. محمد بن علي القري

٣- تعقيب د. عبد الستار بن عبد الكريم أبو غدة

٤- تعقيب د. صالح بن عبد الله اللحيدان

المرابحة بربح متغير

إعداد

د. سامي بن إبراهيم السويلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فقد شرفني معالي الشيخ عبد الله بن منيع حين طلب إلي الكتابة حول موضوع «**المرابحة بربح متغير**» ليقدم في الملتقى الثاني للهيئات الشرعية الذي يستضيفه بنك البلاد مشكورًا. وقد أرفق معاليه بحث فضيلة الدكتور يوسف الشبيلي الذي يحمل العنوان نفسه، ليكون موضوع البحث واحدًا. وفي ضوء ذلك فقد أعددت هذه الورقة، وجعلتها في فصول، عدا المقدمة والخاتمة:

الأول: بيان حقيقة التمويل بربح متغير من النواحي القانونية والمحاسبية، وآثاره الاقتصادية خاصة في إشعال فتيل الأزمة المالية العالمية.

الثاني: تقويم هذه الصيغة في ضوء القواعد الشرعية، ويشمل:

- الربا
- الغرر
- بيعتان في بيعة

الثالث: مناقشة المستندات الشرعية التي استند إليها فضيلة الباحث، وتتضمن:

- البيع بالسعر
- السلم بالسعر
- البيع بما ينقطع به السعر
- البيع بشرط النفقة

الرابع: الحلول المشروعة للمشكلة.

وسيرى القارئ أن البيع اللازم بربح متغير يناقض أصول الشريعة الصريحة وإجماع أهل العلم المتواتر في قضايا متعددة وليس في قضية واحدة. كما أن الشواهد التي استند إليها فضيلة الباحث تدل على نقيض النتيجة التي ينتهي إليها بحثه. وأن الحلول الممكنة متعددة وميسورة متى وجدت الرغبة الصادقة، وأن هذه الحلول أقرب إلى مقاصد الشريعة وأصولها، فضلًا عن كونها أسلم من النواحي الاقتصادية وأجدى للأطراف المعنية.

والله تعالى المسؤول أن يهدينا للحق والصواب، وأن يوفقنا لخير القول والعمل، إنه سميع مجيب.

د. سامي بن إبراهيم السويلم

الفصل الأول

حقيقة التمويل بهامش متغير

صيغة «**المرابحة بربح متغير**» ليست صيغة مبتكرة ولا نشأت في بيئة إسلامية، بل هي انعكاس للقروض بفائدة متغيرة في التمويل التقليدي. ولذلك يتطلب فهم هذه الصيغة الرجوع أولًا لأصولها التقليدية.

لم تكن القروض بفائدة متغيرة سائدة قبل السبعينيات من القرن الماضي. لكن بعد حصول التضخم وارتفاع أسعار الفائدة إلى خانات مزدوجة (أكثر من ١٠٪) تعرضت كثير من المؤسسات المالية لصعوبات كبيرة، خاصة مؤسسات الادخار[١]. نظرًا لكونها تختص بالتمويل طويل الأجل، خلافًا للمصارف التجارية، بينما تقترض من خلال الودائع قصيرة الأجل. هذا الارتفاع أدى إلى ارتفاع الفائدة على الودائع لكونها قصيرة الأجل بطبيعتها، مع بقاء الفائدة ثابتة على القروض طويلة الأجل. وبسبب اختلاف معدلات الفائدة الدائنة والمدينة، الذي صار يعرف بمخاطر الفائدة[٢]، وجدت هذه المؤسسات نفسها تقترض بفائدة أعلى من الفائدة التي أقرضت بها عملاءها. وهذا ما أدى خلال الثمانينيات وأوائل التسعينيات إلى إفلاس عدد كبير من هذه المؤسسات (يقدر بأكثر من ٧٠٠ مؤسسة) كلفت الحكومة

(١) *Savings and Loans*

(٢) *Interestrate risk*

الأمريكية أكثر من ١٦٠ مليار دولار[١].

حجم التمويل طويل الأجل لدى المصارف.

أما بالنسبة للمصارف التجارية فالغالب عليها هو القروض قصيرة ومتوسطة الأجل. وما ذكره الباحث من أن التمويل طويل الأجل يمثل «النسبة الكبرى من عقود التمويل المصرفي» (ص١٢) ينافي الواقع، سواء المصارف الإسلامية أو التقليدية. فوفقًا لتقرير مؤسسة النقد[٢] فإن نسبة الائتمان المصرفي قصير الأجل (أقل من سنة) يمثل ٥٨٪ من إجمالي الائتمان الممنوح بنهاية ٢٠٠٨م. أما متوسط الأجل (سنة إلى ٣ سنوات) فهي ١٤٪، والمجموع ٧٢٪.

أي أن التمويل طويل الأجل لا يتجاوز ٢٨٪ من إجمالي الائتمان المصرفي في المملكة. وهذه النسبة قريبة من نسب الائتمان لدى المصارف الإسلامية في المملكة، حيث يمثل التمويل قصير ومتوسط الأجل في عينة منها[٣] ٧٦ – ٨٠٪ من الأصول. أي أن نسبة التمويل طويل الأجل تبلغ ٢٠ – ٢٤٪. وهذه المعدلات هي السائدة في الصناعة المصرفية عمومًا.

فالقول بأن النسبة الكبرى من عقود التمويل المصرفي طويلة الأجل ليس له مستند. وهذا يعني أن حجم مشكلة الفائدة المتغيرة أو الهامش المتغير بالنسبة للمصارف الإسلامية والتجارية ليس بالحجم الذي يصوره الباحث، بل أقل بكثير في حين أن حجم الأثر الذي يخلفه الهامش المتغير على المدينين أكبر بكثير مما يصوره الباحث، كما سنرى بعد قليل.

(١) راجع *FDIC: The S&L Crisis: A Chrono-Bibliography, www. fdic. gov*

(٢) التقرير ٤٥، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص١٠٩.

(٣) مصرف الراجحي والبلاد على التوالي، وفقًا للتقارير المنشورة في موقعيهما.

الأثر الاقتصادي:

كانت الفائدة المتغيرة على قروض الإسكان[١] في الولايات المتحدة، مع تراجع أسعار العقار، هي البداية لاشتعال فتيل الأزمة المالية وتداعياتها[٢]. وذلك أن المصارف وشركات التمويل كانت تقدم قروض الإسكان بفائدة متغيرة[٣] بحيث يتم تعديلها إذا ارتفعت فائدة الاحتياطي الفيدرالي، التي تعتبر هي المرجع لمعدلات الفائدة في السوق. ونظرًا لأن قروض الإسكان طويلة الأجل فإن مقدار الفائدة يصبح كبيرًا، ولذا فأي ارتفاع في معدل الفائدة سيؤثر بشكل ملموس على مقدار القسط الواجب سداده على العميل. وكانت فائدة الاحتياطي الفيدرالي قريبة من ١٪ خلال الفترة ٢٠٠٢ – ٢٠٠٤م. ثم صار الاحتياطي يرفع الفائدة تدريجيًّا حتى وصلت ٥٪ في نهاية ٢٠٠٦م.

ولذلك ارتفعت الأقساط الواجب سدادها على العملاء، أحيانًا إلى الضعف وأكثر، مما أدى إلى عجز كثير منهم، خاصة ما يسمى بمنخفضي الملاءة[٤] عن سدادها. وكانت غالبية القروض لهذه الفئة بفائدة متغيرة[٥]. وبالرغم من أن نسبة القروض منخفضة الملاءة بفائدة متغيرة في أواخر ٢٠٠٧م كانت لا تتجاوز ٧٪ من إجمالي قروض الإسكان، إلا أن حالات التعثر فيها بلغت ٤٣٪ من إجمالي معدلات التعثر في كل الفئات[٦]. وهو ما يؤكد الأثر البالغ لتغير الفائدة على ارتفاع نسبة التعثر.

(١) *Mortgages*

(٢) *Les Christie, «Foreclosure rates could soar,» money. cnn.com, 26. 07. 2007*

(٣) *Adjustable Mortgage Rates (ARM)*

(٤) *Subprime mortgages*

(٥) *Baily et al. «The Origins of the Financial Crisis», p. 18*

(٦) *Mortgage Bankers Association, WWW. Mbaa.org, 12. 06. 2007*

ونظرًا لأن العميل ملزم بسداد القسط المرتفع، فإن عجزه عن سداده يعني إفلاسه، ومن ثم حق المصرف أو الممول في حجز المنزل وبيعه لسداد الدين. هذا بدوره أدى إلى تراجع إضافي لأسعار العقار، مما أدى لصعوبة إعادة التمويل لعدد من العملاء، حيث تتم إعادة التمويل بناء على قيمة المنزل. وإذا عجز العميل عن إعادة التمويل وعن سداد القسط يعتبر مفلسًا، ومن ثم للممول الحق في حجز البيت وبيعه، وهكذا دواليك. هذه الحلقة أدت إلى سقوط قصور الورق التي نشأت بالديون المفرطة، ومن ثم انهيار جبال شاهقة من الديون، نتج عنه الأزمة التي عاشها العالم ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩م.

هذه الأحداث مهمة لفهم مقدار الأثر الاقتصادي الذي يمكن أن يترتب على الفائدة أو الهامش المتغير بالنسبة للمدينين. وليس هناك أي سبب يدعو للظن بأن المرابحة (وبطبيعة الحال، التورق بكل مشتقاته) بهامش متغير ستكون بمنأى عن هذه الآثار على الاقتصاد. فارتفاع معدل الهامش على القروض أو التمويلات طويلة الأجل سيكون كبير الأثر نظرًا لطول المدة. فلو فرض أن رأس المال مليون ريال، والتمويل لمدة عشرين سنة بهامش ثابت ٥٪، لكان إجمالي الهامش يعادل رأس المال، بحيث يصبح إجمالي الثمن المؤجل مليوني ريال. فإذا كان التمويل (سواء بالمرابحة أو التورق) بهامش متغير، وارتفع الهامش بداية السنة الثانية إلى ٧٪ (أي فرق ٢٪ فقط)، فسيرتفع القسط الشهري على المدين من ٨٣٣٣ ريالًا إلى ٩٧٠٨ ريالات. أي بمقدار ١٦٪. هذا بافتراض أن المصرف يوزع رأس المال بالتساوي على سنوات الدين. فإذا افترضنا أنه يجعل الحصة الأكبر من القسط في السنوات الأولى للهامش (كما هو شائع)، فسيكون مقدار الزيادة في القسط الشهري أكبر. أما إذا كانت الأقساط في السنوات الأولى للهامش فقط، كما في بعض صور تمويل الإسكان[١].

(١) *Interest – only payments*

وكما هو الحال في السندات وصكوك الإجارة التي يؤخر فيها رأس المال إلى نهاية المدة، فسيكون الوضع أسوأ. فلو ارتفع المؤشر من ٥ إلى ٧٪، فسيرتفع المقدار الواجب توزيعه على حملة الصكوك أو السندات بمقدار ٤٠٪.

وحتى ولو كان مقدار التغير في الفائدة أو الهامش ١٪، فإن ١٪ من مليار ريال ليست كتلك من ١٠٠ ألف. كما أن الأثر يختلف بحسب قدرة المدين وملاءته ومستوى السيولة لديه. فهناك عوامل كثيرة تجعل التغير، ولو كان محدودًا من ناحية، ذا أثر بالغ على المدين من نواح أخرى عدة.

وبسبب الأثر السلبي للفائدة المتغيرة في تعثر المدينين، تعرضت المصارف التجارية في الولايات المتحدة في الأزمة الحالية لمعدلات إفلاس عالية. فإفلاس المصارف التجارية في الأزمة الحالية لم يكن سببه اختلاف معدلات الفائدة بقدر ما كان تعثر المدينين وإفلاسهم مما أدى في النهاية لإفلاس المصرف نفسه.

فليس صحيحًا ما ذكره الباحث من أن التغير في الهامش محدود الأثر (ص٤٢)، بل هو بالغ الأثر في التمويل طويل الأجل على المدين. كما يناقضه اعتراف الباحث نفسه (ص٥٥) بالتقلبات الكثيرة في الأسعار وأسواق المال.

ونظرة سريعة على أسعار النفط والذهب تؤكد أن التغير يمكن أن يتجاوز الضعف خلال سنوات قليلة، كما تضاعفت الفائدة خلال السنوات الماضية. فالتغير في الهامش في التمويل طويل الأجل ينطوي على تغيرات كبيرة ومخاطر عالية على العملاء، كما سبق.

وبهذا يتبين مدى التفاوت في أثر العائد المتغير بين المصرف والعميل؛ فالتمويل طويل الأجل لا يمثل عادة أكثر من ٢٥٪ من أصول المصارف التجارية. أما في حق المدين، فالتمويل طويل الأجل يمثل العبء الأكبر على ميزانيته بينما نجد الباحث عكس الأمر؛ فبالغ في أثره على المصارف وقلل من أثره على المدين.

كيفية احتساب الهامش المتغير:

الصورة السائدة للقروض بفائدة متغيرة هي أن يتم الاتفاق على سداد القرض على فترات (كل شهر أو ٣ أشهر أو ستة أشهر مثلًا)، وتحدد الفائدة عند تقديم القرض للفترة الأولى، على أن يتم تعديلها أو إعادة تثبيتها[١] في نهاية الفترة الأولى ليتم احتساب الفائدة على الفترة الثانية، وهكذا. فالفائدة أثناء فترة السداد معلومة ومحددة، لكن تتم مراجعتها في نهاية الفترة ليتم تثبيت الفائدة على الفترة التالية.

وليس صحيحًا ما ذكره الباحث من أن الهامش المتغير لا يتحدد إلا عند السداد (ص٢٠)، بل يتحدد عند التعاقد للفترة الأولى، ثم يعاد تثبيته في نهاية الفترة ليتم احتسابه على الفترة التالية. فيكون السداد في نهاية كل فترة بناء على هامش ثابت ومحدد قبل بدء الفترة. فيكون كل من الطرفين على بينة وعلم عند بداية الفترة كم هو المستحق في نهايتها. وهذا ضروري لحماية حقوق الطرفين ولإصدار القوائم المالية الدورية التي تحدد حقوق والتزامات كل طرف مسبقًا. وهذا هو المعمول به في صكوك الإجارة المتغيرة، وهو ما تنص عليه فتاوى من أجاز الأجرة المتغيرة من تثبيت الهامش أو الأجرة عند التعاقد للفترة الأولى.

وطريقة احتساب الفائدة تتم على المتبقي أو على الرصيد القائم من رأسمال القرض أو التمويل، ولا تحتسب الفائدة المتغيرة على ما تم سداده من رأس المال. السبب أن الفائدة المتغيرة تعكس الأوضاع الحالية لسوق التمويل، فهي تحتسب على ما هو قائم من أصل الدين. أما ما تم سداده من أصل الدين سابقًا فهو تابع لفترة سابقة. فليس هناك أي معنى لاحتساب فائدة السوق الحالية على قرض تم سداده في الماضي. وهذا يتضح أكثر عند من ينظر إلى «ثمن المثل»، فإن ثمن المثل في

(١) *Reset*

هذه الحالة ينطبق على ما هو قائم وقت احتساب الثمن، وليس ما تم سداده ووفاؤه في الماضي، فهذا «ثمن المثل» بالنسبة له قد حصل في الماضي، ومن غير المقبول احتساب الثمن الحالي عليه.

وهذا هو الحاصل في عقود الإجارة التمويلية التي تتبنى أجرة متغيرة. فإن الهامش المتغير يتم احتسابه على الرصيد أو القدر المتبقي من رأس المال، وليس على جميع رأس المال إلا إذا كان سداد رأسمال مؤخرًا إلى نهاية العقد، كما أفاد ذلك أهل الاختصاص.

وفهم هذا الجانب مهم في فهم العلاقة بين صيغة الفائدة المتغيرة والفائدة المركبة؛ فالجميع يحتسب على الرصيد القائم. أما في البيوع الإسلامية فالسائد هو احتساب الهامش على رأس المال ثم تقسيم الكل على فترات السداد بحسب الاتفاق. وسواء كان الحساب بطريقة رأس المال أو طريقة المتبقي، فالثمن في البيع الآجل يجب أن يكون معلومًا ومحددًا عند البيع، بخلاف القرض الربوي الذي لا يحدد سقفًا للمديونية، بل يسمح لها بالنمو والزيادة بحسب سرعة سداد العميل.

الجوانب القانونية والمحاسبية:

القرض بفائدة متغيرة له جميع الخصائص القانونية للقرض بفائدة ثابتة، ويسجل في قائمة المدين في جانب المطلوبات بحسب الفائدة المثبتة وقت إعداد الميزانية، بينما يسجل في قائمة الدائن ضمن جانب الأصول كذلك. وإذا أفلس المدين في أي لحظة فإن الدين الثابت وقت الإفلاس هو الدين وفق الفائدة المثبتة عليها حينها، بالإضافة إلى أي رسوم أو غرامات أخرى يفرضها الدائن، كما صرح بذلك القانونيون والمحاسبون.

فالقرض بفائدة متغيرة له جميع خصائص القرض بفائدة ثابتة، سواء من الناحية القانونية أو المحاسبية.

وهذا هو مقصود الطرفين؛ فالدائن مقصوده أن يكون التمويل دينًا ثابتًا في ذمة العميل، له جميع مزايا الدين وضماناته، ولا يقبل المصرف خلاف ذلك. كما أن المدين يقبل ذلك ويقره ويحتسب هذه المديونية لأغراض الضريبة ونحوها.

وليس هناك أي سبب للاعتقاد بأن المرابحة أو التورق بهامش متغير ستكون مختلفة محاسبيًّا أو قانونيًّا عن المرابحة بهامش ثابت، ولن يقبل المصرف ذلك أصلًا لأنه يريد حماية حقوقه كما يحمي المرابحة الثابتة. فالمرابحة بهامش متغير لن تختلف عن المرابحة بهامش ثابت تمامًا، كما أن الإجارة بأجرة متغيرة لا تختلف قانونيًّا ولا محاسبيًّا عن الإجارة بأجرة ثابتة، كما صرحت بذلك معايير هيئة المحاسبة.

وبناء على ذلك فالمرابحة والتورق بهامش متغير دين ثابت في ذمة المدين ويسجل ضمن مطلوباته، كما يسجل ضمن موجودات الدائن. والقول بأن دين المرابحة في هذه الحالة غير ثابت أو محدد ليس صحيحًا لا محاسبيًّا ولا قانونيًّا، وأول من يرفض ذلك هو المصرف الذي لن يقبل بحال من الأحوال أن تكون حقوقه على المدين تقل بأي درجة عن سائر الديون الأخرى. وسنرى أثر هذه الحقيقة في تقويم هذه الصيغة ودخول الربا فيها.

الخلاصة:

التمويل بهامش متغير له جميع الحقوق والالتزامات التي تنشأ عن التمويل بهامش ثابت، وله نفس المعالجة المحاسبية. ومخاطره في الأزمة الحالية -خصوصًا- محل اتفاق بين المحللين والمختصين. وسنرى كيف يؤثر هذان الأمران؛ طبيعة

التمويـل بهامـش متغيـر، ومخاطره، في دخـول الربا والغـرر على التوالـي على هذه الصيغة.

الفصل الثاني

تقويم صيغة «المرابحة بربح متغير»

١- الربا:

سبق أن المرابحة تثبت دينًا في ذمة المدين، وتسجل في قائمة المطلوبات، كما يسجل الدين لمصلحة الدائن في قائمة الموجودات. وهذا هو الحال في الدين بهامش متغير في الصناعة التقليدية، ولا يوجد ما يدعو لكي تعامل المرابحة بهامش متغير على نحو مغاير.

وقد ذكر الباحث أن هذه الصيغة تخلو من الدين المستقر، وأن الدين لا يثبت إلا إذا تحدد الربح فحينئذ يصبح المبلغ المستحق مستقرًّا، وفي هذه الحالة لا تجوز الزيادة، وذلك أن «العاقدين لم ينظرا أصلًا إلى هامش الربح في السوق عند العقد، وإنما جرى العقد على السعر الأخير ابتداءً. فالذي استقر في ذمة المشتري هو المبلغ الأخير فقط دون ما قبله... والدين هنا ليس فيه زيادة بعد استقراره؛ فهو لم يستقر أصلًا إلا بربح السوق عند السداد». (ص ٤٩، ٥٠). كما قرر أن الربا إنما يثبت إذا كان الدين مستقرًّا (ص٤٩، ٥٠)، وإلا فلا تكون الزيادة من الربا. وكلا هاتين المقدمتين غير مسلم.

أما أن الصيغة ليس فيها دين، فإن كان المقصود أن هذا هو واقع التمويل الائتماني بهامش متغير، فهو غير صحيح، لأن الواقع هو إثبات المديونية في ذمة

المديـن لمصلحـة الدائن، قانونيًّا ومحاسـبيًّا. وهذا هـو مقصود الطرفيـن، ولن يقبل المصـرف بحـال من الأحـوال أن تتحـول المرابحـة أو التـورق إلى حق غير مسـتقر أو لا يتمتع بكل الضمانات التي يتمتع بها التمويل الثابت.

وما ذكره الباحث من أن هامش الربح لا يتحدد عند التعاقد ابتداء يناقض الواقع أيضًا؛ لأن الهامش يتحدد عند التعاقد للفترة الأولى. ثم يتحدد في نهاية الفترة الأولى (قبـل يومـي عمل مـن بداية الفترة الثانية) ليحتسـب علـى الفترة الثانيـة، وهكذا لكل الفتـرات. فالهامـش ثابت ومحدد لكل فترة قبل بدايتها، لكنـه يتغير من فترة لأخرى، والتغييـر يتـم قبل بداية الفترة وليس في نهايتها. ثم إن مـا ذكره يتناقض مع نص معيار الإجـارة الـذي ذكره الباحـث (ص٤٦): «وفي حالة الأجرة المتغيـرة يجب أن تكون الأجـرة للفترة الأولـى محددة بمبلغ معلوم. ويجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشـر منضبط». وآلية الاعتماد هذه للفترات التالية هي التي سبق ذكرها، كما هو معلوم عند المختصين.

وأمـا القول بأن الربا لا يتحقق إلا باسـتقرار الديـن في الذمة فغير صحيح أيضًا لوجوه:

١- أن دين السلم دين غير مستقر عند جماهير الفقهاء[1]. ومع ذلك لا يجوز أن يتراضى الطرفان على تأخير دين السلم بزيادة لأنه ربا بلا خلاف.

٢- أن الدين غير المسـتقر سـمي كذلك لأنه قابل للفسخ، فهو يختلف عن الدين المسـتقر من حيث درجـة المخاطر لا من حيث تعلقه بالذمة، بل كلاهمـا ثابـت فـي الذمة، ولـو لا ذلك لما سـمي دينًا، وأثر هـذا الفرق بينهمـا يظهـر من جهـة الغرر لا مـن جهة الربـا. فالدين المسـتقر وغير

(١) الموسوعة الفقهية ٢٥/ ٢١٨، «سلم»، ف ٢٩.

المستقر كلاهما حق لازم ثابت في ذمة المدين، وإنما افترقا في درجة الثبوت لا في أصله.

٣- أن عدم الاستقرار يرجع إما إلى طبيعة الدين، إذا كان سلعيًّا ويرد عليه احتمال الانقطاع كما في السلم، أو لتعلق حق الدائن بالعين، كما في الإجارة والكتابة. أما في البيع البات، فإن حق الدائن قد انقطع وثبت بدله وهو الثمن النقدي، سواء كان حالًّا أو مؤجلًا. والنقود متوافرة وعامة الوجود فلا يرد عليها احتمال الانقطاع إلا في حالات نادرة، فلا يوجد سبب لكون الدين غير مستقر من هذه الجهة. وأما من جهة المبيع، فالعين قبضها المشتري ودخلت في ضمانه وله حق التصرف بها بيعًا واستهلاكًا. فإذا استهلكها أو باعها (كما في التورق) لم يعد للبائع أي تعلق بها، فينتفي سبب عدم الاستقرار من هذا الجانب أيضًا. فلا يوجد سبب لاعتبار الدين غير مستقر في ذمة المدين. وسنرى أن عدم تحديد الثمن في العقد لا يغير من هذه الحقيقة.

وإذا ثبت أن نتيجة هذه الصيغة دين في ذمة المدين، فأي زيادة في الدين فهي ربًا بلا خلاف بين أهل العلم.

بل إن هذه الصيغة تصبح أسوأ من ربا الجاهلية، لأن ربا الجاهلية يتضمن الزيادة مقابل التأخير، وهنا الزيادة دون تأخير، فهي ضرر محض على المدين دون أي مقابل. فإن جازت هذه الصيغة فربا الجاهلية أولى بالجواز، وهو ممتنع قطعًا.

وسبق أن كيفية احتساب العائد المتغير هي نفسها كيفية احتساب الفائدة المركبة، وهذا يبين أن منزع الصيغتين واحد؛ وهو أن إجمالي الدين في ذمة المدين غير محدد وليس له سقف، بل يقبل الزيادة والتغير بحسب الأسواق المالية.

والاتفاق على إنقاص الدين مقابل التعجيل محل إشكال فقهي، حيث يمنع جماهير العلماء الحيطة بالشرط، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي. فكيف إذا كان النقص دون مقابل من التعجيل ينتفع به الدائن؟ فإذا كان ذلك في النقص الذي تبرأ به ذمة المدين، فكيف بالاتفاق على الزيادة دون مقابل؟ فلو اغتفر الاتفاق على النقص لم يكن من الممكن بحال اغتفار الاتفاق على الزيادة لأنه في هذه الحالة أسوأ من ربا الجاهلية.

ثم يقال: لو فرض جدلًا أن ما ذكره الباحث صحيح، لا من حيث تصوير الصيغة ولا من حيث انتفاء الربا من الدين غير المستقر، فما المانع إذن من اتفاق الطرفين على أن تأجيل أي قسط عن موعده سيكون مقابل تكلفة محددة تضاف إلى قيمة المؤشر السائد حينذاك؟ وهذا يعطي مرونة للطرفين أفضل من تحديد أجل لا يقبل التغيير.

وإذا كان عدم استقرار الدين مبررًا لتغيير قدره. فمن باب أولى أن يكون سببًا لتغيير أجله. وكل ما يمكن أن يقال في تبرير تغير القدر يقال مثله وأكثر في تبرير تغير الأجل. وحينئذ فما الذي يمنع أن يتم التراضي على زيادة المقدار مقابل تأخير الأجل؟

فهل هذا مقبول شرعًا؟ وهل هذا يختلف عن ربا الجاهلية؟ إن النتيجة واحدة في الأمرين وهي تضاعف الدين بمجرد مرور الزمن، ولا فرق حينئذ بين كون الدين مستقرًّا أو غير مستقر، فهو دين في الحالين، ومفسدة تضاعف الدين حاصلة على كل تقدير، وهي أبشع صور أكل المال بالباطل والظلم للمدين، مع الآثار المدمرة لذلك على الاقتصاد.

خلاصة:

والحاصل أن «**المرابحة بربح متغير**» أسوأ من ربا الجاهلية؛ لأن الأخير يتضمن الزيادة مقابل التأخير، وهنا الزيادة دون تأخير. وكل ما يقال لتبرير الزيادة في الربح

اعتبارًا بثمن المثل أو السوق، يقال نظيره مقابل التأخير، سواء بسواء، بل أولى. وهذا يبين أن هذه الصيغة لا يمكن أن تكون مقبولة شرعًا، والله أعلم.

٢- الغرر:

حرمت الشريعة الإسلامية الغرر لأنه أكل للمال بالباطل، حيث يغنم أحد الطرفين على حساب الآخر، فتكون النتيجة تحسرَ الخاسر على قبول الدخول في العقد ابتداء. والسبب الذي دعاه للدخول هو الجهل بالعاقبة. فلو كان يعلم مسبقًا أنه سيكون الخاسر لما قبل الدخول في العقد، فالجهل بالعاقبة هو الذي يغري ويغر كلا الطرفين للدخول في العقد، مع أن نتيجة العقد هي ربح أحدهما وخسارة الآخر ولا بدَّ.

ومن هنا يتضح الضابط الذي يحدد ما إذا كانت معاملة معينة من الغرر الممنوع شرعًا أو لَا. هذا الضابط يتلخص في تقدير العلم بالعاقبة حين التعاقد، ثم النظر إن كان سيرضى كل طرف الدخول في العقد أو لا. هذا الضابط شائع في كتابات الفقهاء، ومن أوائل النصوص الصريحة في ذلك عبارة الإمام أشهب بن عبد العزيز تلميذ الإمام مالك -رحمة الله على الجميع- حول المعاوضة على الضمان بثمن، وهو ممنوع بإجماع الفقهاء. قال: «ألا ترى أنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل: اضمن لي هذه السلعة إلى أجل ولك كذا، لأنه... غرر وقمار. ولو علم الضامن أن السلعة تموت أو تفوت لم يرض أن يضمنها بضعف ما أعطاه. ولو علم المضمون له أنها تسلم لم يرض أن يضمِّنها إياه بأقل مما ضمنها إياه به...، بل لم يرض بدرهم»[(١)].

(١) المدونة ٤/ ٢٨.

فمبنى العقود هو الرضا، والرضا يتبع العلم[1] كما أن النية والإرادة تتبع العلم[2]. فإذا تعذر العلم حين التعاقد بما سينتج عن العقد، انتفى الرضا والإرادة اللازمان لإنشاء العقد، فيكون ممنوعًا لهذا السبب.

ومن هنا يتبين معنى عبارة الفقهاء: أن المحرم من الجهالة هو تلك التي تؤدي للنزاع. فالمقصود بالنزاع لا يقتصر على تحديد نتيجة العقد، هل هلكت السلعة أو لم تهلك، هل ارتفع السعر أو انخفض؟ بل يتعداه إلى ما هو أهم من ذلك، وهو هل كانت النتيجة في مصلحة العاقد أولا، وهل يرضى بها أو لا؟ فلم يكن النزاع الذي حدث بين الصحابة رضي الله عنهم في بيع الثمر قبل بدو صلاحه سببه خلافهم هل تلفت الثمرة أو لا، أو هل نضجت أو لا؟ بل كانت النتيجة واضحة ومعلومة لجميع الأطراف ولا نزاع فيها. وإنما سبب النزاع هو عدم الرضا بالنتيجة. فالنزاع المحذور لا يختص بجوانب الإثبات، بل يتعداه إلى انتفاء الرضا الذي هو أساس المعاوضات المالية.

وإذا تقرر ذلك فمن السهل فهم حكمة إجماع العلماء على منع بيوع الغرر مثل بيع الحصاة وبيع الملامسة وبيع المنابذة[3]. ففي جميع هذه البيوع لا يعلم كل طرف حين التعاقد ما إذا كانت النتيجة في مصلحته أو لا. وليس المحذور في هذه البيوع أنها لا تؤول إلى العلم، بل جميعها تؤول إلى العلم، بل وكل صور القمار تؤول إلى العلم لأنه لا بد في النهاية من معرفة نتيجة العقد ومن الكاسب ومن الخاسر. إنما المحذور هو أن من يكسب إنما يكسب على حساب الآخر، وهذا هو أكل المال

(١) الفتاوى ٢٨/ ١٠٣.

(٢) القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ١/ ٣٢٤، ٢/ ٢١٨، ٣٠٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٩٦.

(٣) راجع في هذه البيوع كتاب د. الصديق الضرير: الغرر وأثره في العقود، ص١١٢ – ١٣٦.

بالباطـل الممنوع بالنص والإجماع. ولو كان الخاسـر يعلم مقدمًا هذه النتيجة لامتنع من الدخول في العقد ابتداء.

ففـي بيع الحصـاة لا بد أن ينتهي العقد بالعلم بمكان وقوع الحصاة، لكن ذلك سـيكون لمصلحة أحد الطرفين على حسـاب الآخر، فيكون مـن أكل المال بالباطل، وكذلك الحال في بيوع الملامسة والمنابذة.

قال شـيخ الإسـلام رحمـه الله: «ألا تـرى أنه في بيـع الملامسـة والمنابذة إذا أوجبنا البيع قبل رؤية المشـتري للمبيع كان هذا مخاطـرة وقمارًا، فإنه قد يكون جيدًا يرضـاه وقـد لا يكون. فـإذا التزم به قبل معرفته به كان قمـارًا، وهذا لا يجوزه أحد من الأئمة»[1].

وإذا لـم يجـز التغير في المبيع، لم يجز في الثمن، إذ لا فرق في ذلك بين الثمن والمثمن، فإن الرضا شـرط في الأمرين. فالبيع بثمن متغير مسـتقبلًا بيع بثمن لا يعلم الطرفان مقدما هل سـيرضيانه حين يقع العلم به أو لا. فإذا ارتفعت الفائدة من ٤ إلى ٨٪ مثلًا، فقد تكون النتيجة ضررًا فادحًا على المدين لمصلحة الدائن، وسبق أن رأينا أثر ذلك خلال الأزمة المالية. وفي المقابل لو تراجعت الفائدة بسبب السياسة النقدية تضـرر الدائن وانتفـع المدين. ولا يمكن الحكـم مقدمًا بأن نطاق التغير السـعري لن يكون مضرًّا لأحد الطرفين. وهذا هو الذي دعا من أجاز الإجارة المتغيرة إلى تقييدها بحـدود عليـا ودنيا منعًا للضرر. لكن الباحث لا يظهر أنه يضع أي نوع من القيود على درجة التغير في المرابحة، وهذا ما لا يرضاه من أجاز الأجرة المتغيرة لما فيه من الغرر البين.

(١) العقـود، ص٤٣٧، ط مكتبـة المؤيـد ونقل الإجماع علـى منع هذه البيوع عـدد من الأئمة، انظر: الإجماع في الفقه الإسلامي ١/ ٧٤.

أما من يضع قيودًا على معدل الربح، سواء في الإجارة أو المرابحة، فإنه يقع في تناقض؛ إذ لا توجد آلية موضوعية لتحديد مستوى هذه القيود، فليس التقييد بـ ٢٪ أولى من ١,٥٪ أو ٢,٥٪. وسبق أن العبرة ليست في المعدل، بل في انعكاس ذلك على القسط المدفوع، فقد يكون مقدار التغير في المؤشر يسيرًا لكن أثره على الدائن أو المدين يكون كبيرًا تبعًا لحجم الدين ومدته.

ثم إن هذا المنهج يقتضي جواز بيوع الحصاة والملامسة والمنابذة إذا كان معدل التغير في المبيع لا يتجاوز ٢٪ أو أي حد اجتهادي آخر. ولا يخفى أن هذا مع كونه يناقض الإجماع، فهو يناقض منهج التشريع في استبعاد المعاوضات الضارة أساسًا، وإغلاق الباب من أصله، فهذه القيود الاجتهادية لا تخضع لمعيار موضوعي، ولذلك تكون عرضة للمصالح والأهواء والرغبات، فتكون الغلبة في النهاية للأكثر نفوذًا. وإذا استوت درجة النفوذ صارت القيود محل نزاع بين الطرفين. فالقيود التي يفترض أن تكون مانعة للنزاع تصبح هي نفسها خاضعة للنزاع. أي أن المشكلة لا تزال في الحقيقة قائمة ولا تحل بمثل هذه الطريقة. ولذلك لم يكن غريبًا أن تنهج الشريعة منهج الحسم في هذه المعاملات بالمنع من الأساس، ولا غرو فهي تنزيل من حكيم حميد.

ثم يقال: لو فرض أن الطرفين يرضيان بالمؤشر حسب الآلية التي سبق بيانها، وأن ذلك لن يكون ضررًا على أحدهما لمصلحة الآخر، فليكن ذلك بتراضي الطرفين حين العلم بالمؤشر، وليس بالتزام سابق. فإن حصل ذلك بدون أي زيادة في حجم الدين، فهذه صيغة مقبولة شرعًا، كما سيأتي عند مناقشة البدائل (ص١٢٧). لكن الإصرار على إثبات الالتزام بالتغير حين التعاقد واضح في أن المؤشر لن يكون دائمًا في مصلحة كلا الطرفين، وأنه لو كان الخيار للطرف المتأثر لامتنع من قبول التغير في مقدار القسط. وهذا دليل إضافي على تحقق الغرر في هذه الصيغة.

الخلاصة.

البيع بثمن مستقبلي متغير لا يختلف عن بيع الحصاة والملامسة والمنابذة التي انعقد الإجماع على منعها.

فجميعها تتضمن الالتزام مقدمًا بعوض متغير، وهو ما يؤدي إلى تضرر أحد الطرفين وانتفاع الآخر، وهو أكل المال بالباطل، وهذا هو الغرر المتفق على تحريمه شرعًا.

٣- بيعتان في بيعة:

نهيُ النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة من جوامع الكلم، حيث جمع المعاني الكثيرة في الألفاظ الوجيزة، وتعدد تفسيرات العلماء للحديث هو في الغالب من باب اختلاف التنوع وليس اختلاف التضاد. فسواء كان المعنى هو العينة أو التردد في الثمن أو الإلجاء، فجميعها ممنوعة شرعًا، وجميعها يصدق عليها وصف «بيعتين في بيعة».

ومن المعاني التي اتفق العلماء على منعها ترديد الثمن مع لزوم البيع، كأن يقول البائع مثلًا: بعتك هذه السلعة بعشرة نقدًا واثني عشر نسيئة إلى سنة، أو بعشرة إلى شهر واثني عشر إلى سنة، وينفصلان على ذلك مع لزوم البيع دون تعيين الثمن. وقد نقل ابن قدامة رحمه الله عن جمهور العلماء منع هذه الصورة خصوصًا، وأن ما نقل عن طاوس والحكم وحماد من الجواز فهو مع الانفصال على أحد الثمنين[(١)] ولهذا جزم الصديق الضرير بنفي الخلاف في منعها[(٢)]. وهو داخل في عموم الإجماع الذي حكاه ابن المنذر وابن القطان: «وأجمعوا أن من باع سلعة بثمن مجهول غير

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ١١/ ١٣٥.

(٢) الغرر وأثره في العقود، ص٨٢، حيث قال: «ولا خلاف بين الفقهاء في منع هذه الصورة – إذا كان البيع قد لزم المشتري بأحد الثمنين على الإبهام».

معلوم ولا مسمى ولا عين قائمة أن البيع فاسد»[1]. وهذا واضح في أنه إذا لم يوجد وسيلة للعلم بالثمن حين العقد فإن البيع فاسد.

لكن تعددت أنظار الفقهاء في تعليل المنع من ترديد الثمن، وهو اختلاف تنوع لا تضاد.. فالجمهور على أنه الغرر، لأن الثمن غير معلوم عند التعاقد، إذ لا يعرف البائع ما الثمن الذي سوف يحصل عليه ولا متى، وهذا غرر من جهة البائع، بينما نظر الإمام مالك إلى جهة المشتري وعلل بالربا، ووجه التعليل أن الأصل في البيع المطلق أن يكون الثمن فيه حالًّا. فإذا اشترى سلعة ولم يحدد هل الثمن حال أو مؤجل، فهو حال بناء على الأصل. وإذا كان الثمن حالًّا، فلا يجوز للمشتري أن يختار بعد ذلك تأجيل الثمن بزيادة لأن ذلك ربا[2].

وقاعدة «الأصل في الثمن الحلول» محل اتفاق بين الفقهاء[3]. وقال شيخ الإسلام: «العقد المطلق يقتضي الحلول»[4]. وعلى ذلك فتعليل الإمام مالك ومن وافقه يستند إلى أصل متفق عليه. ومرد ذلك قاعدة الأخذ باليقين فإذا تردد الثمن بين أعلى وأدنى، فالثمن هو الأدنى لأنه المتيقن، وما زاد فهو مشكوك فيه، ولأن الأصل براءة الذمة، فلا يجوز شغل الذمة بالقدر المشكوك فيه. فإذا ثبت الثمن الأدنى امتنع الانتقال إلى الأعلى لأنه ربا.

ويشهد لذلك قوله ﷺ: **«من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»**[5]. فإن الثمن الحال أو الأقرب أجلًا أقل من الأبعد أجلًا، فإذا تردد الثمن بين أجلين أقرب

(١) الإجماع ص١٢٠ رقم ٥٠٧، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٢/ ٢٣٧.
(٢) راجع الغرر وأثره في العقود، ص٨٤.
(٣) كما صرحت بذلك الموسوعة الفقهية ٩/ ٣٧، «بيع». فقرة ٦١.
(٤) الفتاوى، ٢٠/ ٣٤٣.
(٥) رواه أبو داود. صحيح الجامع رقم ٦١١٦.

وهـو الأقـل قدرًا، وأبعد وهو الأعلى، دون تحديد، فللبائع الثمن الأقل، وإلا وقع في الربا إذا سمح للمشتري بالانتقال منه إلى الثمن الأعلى، وهذا من دلائل جوامع الكلم النبوي؛ لأن منطوق الحديث لا يقتصر على العينة، بل يتعداها إلى صور أخرى، ومنها ترديـد الثمـن مع اللـزوم. فيثبت أوكس الثمنين وهـو أدناهما، وليـس الأعلى. وبهذا تلتقي نصوص الشريعة وقواعدها واتفاق العلماء على منع ترديد الثمن.

إذا تقرر ذلك فإن هذا الحديث، واتفاق العلماء على منع هذه الصورة خصوصًا، يدل على منع البيع بربح متغير، وذلك من وجوه:

١- إن هـذه الصورة تحصـر الثمن بين حدين أعلى وأدنـى، ومع ذلك فهي ممنوعـة. أما البيع بربح متغير، كما يقترحـه الباحث، فليس فيه تحديد، فيكون أولى بالمنع. كما أن الحديث يبين أن الترديد للثمن ممنوع دون تقييـد بمقدار الفرق بين الثمنين أو مـدى التغير في الثمن، هل هو قليل أو كثير، بل هو ممنوع مطلقًا.

٢- إن الحديـث يمنع الترديد مع وجود مقابل فـي الأجل للفرق بين الثمن الأعلـى والأدنـى. فالثمـن الأعلى أبعـد أجلًا مـن الأدنى، فـإذا اختار المشـتري الثمـن الأعلى اسـتفاد التأخيـر. أما في البيع بربـح متغير فإن الترديـد دون مقابـل كما سـبق، بـل يثبت الثمـن الأعلـى دون أن ينتفع المدين من الزيادة في الدين بشيء، فيكون المنع فيها آكد.

٣- إن تحديـد الثمـن هنـا يقع باختيار المشـتري أو المديـن، لأنه هو الذي يختـار أي الأجلين يدفع فيـه الثمن. أما في البيع بربـح متغير فالتحديد يقـع دون اختيـاره، بـل وفقًـا للمؤشـر. فـإذا كان التحديـد الاختياري ممنوعًا مع كونه أوفق بمصلحة المدين، فالمنع إذا كان بغير اختياره من باب أولى.

٤- إن مقتضى النصوص والقواعد واتفاق العلماء في حالة ترديد الثمن هو ثبوت الثمن الأدنى في الذمة، كما سبق. وبهذا يكون مقدار الدين محددًا. وبتحديد القدر ينتفي مستند الباحث من عدم استقرار الدين، إذا فرض جدلًا أنه غير مستقر بسبب عدم تحديد المقدار في العقد، أما إذا لم يذكر الثمن في العقد مطلقًا، فيثبت حينئذ ثمن المثل حين التعاقد، كما سيأتي (ص١١٠، ١١٦). وفي الحالتين ينتفي مستند الباحث للقول بعدم الاستقرار، فتكون أي زيادة في الدين ربًا.

٥- إن التغير هنا في الثمن نظير التغير في المثمن في بيع الحصاة والملامسة والمنابذة، والجميع ممنوع بالنص والإجماع. فإذا منعنا التغير في المبيع فكذلك القول في الثمن. بل إن منع التغير في الثمن أولى بالمنع، لأن الترديد يحصل في مال ربوي، فيكون معاوضة بين المقدارين مع التفاضل والتأخير، فيكون ربا بلا خلاف بين أهل العلم. أما الترديد في المثمن فلا يدخله الربا إذا كانت السلع محل الترديد غير ربوية.

«إن خِطته اليوم فلك كذا»:

ولا يدخل في النهي صيغة: «إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غدًا فلك نصف درهم». التي ذكرها الفقهاء وأشار إليها الباحث (ص٦٠). لأن الترديد هنا قبل أن يستحق الأجير الأجرة، بخلاف الترديد في بيعتين في بيعة فهو في الثمن بعد استحقاقه، حيث يقبض المشتري السلعة وينفصلان مع لزوم البيع دون تحديد أحد الثمنين. أما هنا فلم يقبض المستأجر الثوب حتى يستحق الأجير الثمن، بل سلمه القماش وخيره بين أن يتم العمل في يوم أو يتمه في يومين. فهو تخيير بين عملين. فإذا أتم الأخير العمل وسلم الثوب وقبضه المستأجر، فما ثمة سوى ثمن واحد. فإذا وجد الترديد بعد القبض فهو من بيعتين في بيعة المنهي عنه.

وسبب ذلك والله أعلم أن القبض سبب لاستحقاق الثمن. وترديد الثمن بعد استحقاقه يؤدي إلى الربا كما قال الإمام مالك، وإلى الغرر كما قال الجمهور. بخلاف ما إذا كان الترديد قبل القبض فللمشتري الخيار في تحديد الثمن الذي يريد بحسب السلعة التي يختارها. كما أن للأجير الخيار في تحديد الأجرة التي يريد بحسب العمل الذي يختاره.

فالتفاوت في الثمن والأجرة يجبره ويعوضه التفاوت في السلعة أو العمل. فإذا تم العمل وتعينت السلعة وقبضها المشتري أو المستأجر لم يبق سوى ثمن واحد، وإلا كان التغير في الثمن حينئذ بغير عوض يقابله، فيكون من أكل المال بالباطل[1].

فالسلعة الواحدة تستحق ثمنًا واحدًا. ولا يصح أن ينعقد البيع على سلعة واحدة مع الترديد بين ثمنين مختلفين. كما لا يصح أن ينعقد بثمن واحد على الترديد بين سلعتين متفاوتتين في القيمة والسعر. فالأول هو بيعتان في بيعة، والثاني هو بيع الحصاة والملامسة والمنابذة، والجميع ممنوع بالنص والإجماع،

وبهذا يتبين أن البيع بثمن متغير لا يصح شرعًا، لأن التغير في الثمن يقع بعد تمام القبض وانتقال الملك، فليس في التغير في الثمن حينئذ ما يجبره ويعوضه من اختلاف المبيع، فيدخله الربا والغرر كما هو الحال في بيعتين في بيعة، كما سبق.

الخلاصة:

إن النهي عن بيعتين في بيعة يتضمن المنع من صيغة البيع مع ترديد الثمن، وهي ممنوعة باتفاق العلماء وهو يتفق مع المنع من بيوع الغرر التي سبقت مناقشتها. وكلها تؤكد عدم صحة البيع بربح متغير مستقبلًا. وهذا مما يبين اطراد قواعد الشرع

(١) وبهذا يجاب عن صيغة بيع بعض الصبرة، لأن هذا البعض يتحدد بالقبض، فإذا قبضه المشتري ثبت ثمنه. أما قبل ذلك فله الخيار في تحديد الكمية.

وسلامتها من الاختلاف والتناقض، كما يؤكد عصمة هذه الأمة أن تجتمع على ضلالة، كما قال الصادق المصدوق ﷺ.

الفصل الثالث

مناقشة مستند القول بجواز البيع بربح متغير

١- البيع بالسعر:

ليست هذه أول مسألة يساء فيها فهم كلام شيخ الإسلام رحمه الله، ويؤخذ فيها ببعض قوله ويترك البعض الآخر.

ولطالما عانى شيخ الإسلام من هذا الابتسار والاجتزاء لكلامه وأقواله، حتى حصل له ما نعلم من محن وقضايا. وشيخ الإسلام مع كونه مدرسة ذات أصول وقواعد ومنهج، فهو أيضًا عميق التحليل لكل مسألة على حدة، ويتطلب الأمر جهدًا ليس باليسير لتتبع كلامه فيها والخروج برؤية شاملة حولها، فضلًا عن ربطها بأصوله ومنهجه العام.

وقد استند عدد من المعاصرين إلى قول شيخ الإسلام بجواز البيع بالسعر لتبرير الإجارة المتغيرة، وبنى عليه الباحث من ثم تجويز الربح المتغير في البيع الآجل. وهي نتيجة أول من صرح بمنعها هو شيخ الإسلام نفسه.

فقد عقد رحمه الله فصلًا في كتاب «العقود» عنوانه: «فصل في بيع الشيء بقيمته وبسعره الذي استقر وبرقمه»، تناول فيه نصوص الإمام أحمد في المسألة مع شرحها وتوجيهها. ثم ختم الفصل بقوله:

«فالذي رأيته من نصوص أحمد أنه إذا كان البائع عالمًا بقدر الثمن جاز للمشتري أن يشتريه منه بذلك الثمن وإن لم يعلم قدره، فإنه ثمن مقدر في نفس الأمر، وقد رضي هو بخبرة البائع وأمانته.

وأما إذا كان السعر لم ينقطع بعد ولكن ينقطع فيما بعد، ويجوز اختلاف قدره فهذا قد منع منه - أي الإمام أحمد- لأنه ليس وقت البيع ثمن مقدر في نفس الأمر. والأسعار تختلف باختلاف الأزمنة، فقد يكون سعره فيما بعد العقد أكثر مما كان وقت العقد. فأما إذا باعه بقيمته وقت العقد فهذا الذي نص أحمد على جوازه»[(١)].

فهذا صريح أن سعر المثل يراد به سعر المثل السائد حين التعاقد، وليس سعر المثل في المستقبل، لأن هذا غير موجود حين التعاقد ولا يمكن العلم به حينئذ. بخلاف سعر المثل حين البيع فهو موجود وقت التعاقد ويمكن العلم به، وهو معلوم غالبًا للبائع. وفي هذه الحالة تخرج المسألة عن حيز الغرر ويبقى النظر في كونها من مسائل التغرير. فإذا وثق المشتري بالبائع وأمنه على الثمن، انتفى التغرير ولم يعد هناك سبب للمنع.

يوضح ذلك أن البيع بالسعر يصح لأن المشتري له الحق في العلم بالثمن ويمكنه ذلك حين التعاقد. فإذا تنازل عن هذا الحق لأي سبب فله الخيار في ذلك. أما السعر المستقبلي فهو غير قائم وقت التعاقد، ولا يمكن العلم به لا للبائع ولا للمشتري. فليس لأي من الطرفين هنا الخيار في العلم بالسعر أو عدمه، لأن العلم به متعذر ابتداء. ويؤكد هذا الإجماع الذي سبق نقله عن ابن المنذر وابن القطان: «أن من باع سلعة بثمن مجهول غير معلوم ولا مسمى ولا عين قائمة أن البيع فاسد»[(٢)]. فاستثناء العين القائمة يبين أن الممنوع ما لا يمكن العلم به حين التعاقد[(٣)].

(١) العقود ص٤٣٦.
(٢) الإجماع لابن المنذر ص١٣.
(٣) وبهذا يجاب عن مسألة بيع الصبرة التي استدل بها الباحث (١٩، ٢٠)، لأنها عين قائمة =

وسبق أن الرضا يتبع العلم (ص١٠٠)، فإذا تعذر العلم حين التعاقد انتفى الرضا الذي هو ركن العقد. فأما إذا وجدت وسيلة ميسورة وموثوقة للعلم بالسعر فيرجع الأمر حينئذ إلى اختيار الطرفين.

ولهذا نهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان، لكون الركبان لا يعلمون سعر السوق ولا يؤمن من يتلقاهم أن يخبرهم بحقيقة الثمن. قال شيخ الإسلام: «وفي الجملة فقد نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل ويعلم المشتري بالسلع. وصاحب القياس الفاسد يقول: للمشتري أن يشتري حيث شاء، وقد اشترى من البائع كما يقول وللبادي أن يوكل الحاضر. ولكن الشارع رأى المصلحة العامة، فإن الجالب إذا لم يعرف السعر كان جاهلًا بثمن المثل فيكون المشتري غارًّا له»[(١)].

فلو كان البيع بالسعر جائزًا مطلقًا لما نهى النبي ﷺ عن بيع الركبان وعن تلقي الجلب. فعلم أن الجواز مقيد بما إذا كان هناك وسيلة سهلة وموثوقة لمعرفة السعر عند التعاقد، وإلا فللطرف المتضرر الخيار إذا علم السعر، ولهذا قال ﷺ: «**لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار**»[(٢)].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «سيده» أي مالك المبيع، فإنه إذا أتى السوق وعلم السعر الذي تباع به السلعة فله الخيار في إمضاء البيع أو فسخه. وهذا صريح أن المراد هو العلم بالسعر حين البيع، وأنه إذا أمكن العلم به عند التعاقد فللطرفين التراضي على ما شاءا، وإلا فللطرف الجاهل الخيار إذا علم السعر بعد ذلك. وإذا ثبت المنع من البيع إذا لم يستطع أحدهما أن يعلم السعر حين التعاقد، مع إثبات

= يمكن معرفة مقدارها وقت التعاقد.

(١) الفتاوى ٢٨/ ١٠٣، ١٠٤.

(٢) رواه مسلم.

حقه في الخيار، فأن يثبت المنع إذا لم يستطع الطرفان من باب أولى، ويكون الخيار حينئذ للطرفين.

ونظرًا لأن السعر المستقبلي يتعذر العلم به حين التعاقد، كان من الغرر البين، لأنه قد يكون أعلى من ثمن المثل حين التعاقد فيتضرر المشتري، أو العكس فيتضرر البائع، وهذا ما نبه إليه ابن القيم رحمه الله حين قال: «فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل؛ فيجوز، كما تجوز المعاوضة بثمن المثل في هذه الصورة وغيرها؛ فهذا هو القياس الصحيح، ولا تقوم مصالح الناس إلا به. فإن بليت بالقائل: هكذا في الكتاب وهكذا قالوا، فالحيلة في الجواز أن يأخذ ذلك - أي المبيع - قرضًا في ذمته؛ فيجب عليه للدافع مثله، ثم يعاوضه عليه بثمن معلوم؛ فإنه بيع للدين من الغريم وهو جائز. ولكن في هذه الحيلة آفة. وهو أنه قد يرتفع السعر فيطالبه بالمثل فيتضرر الآخذ. وقد ينخفض فيعطيه المثل فيتضرر الأول؛ فالطريق الشرعية التي لم يحرمها الله ورسوله أولى بهما»[1].

فبين رحمه الله كيف يمكن أن يختلف سعر المثل وقت الوفاء عن سعر المثل وقت القبض. فقوله: «قد يرتفع السعر» أي قد يرتفع سعر المبيع وقت الوفاء عما كان عليه وقت الأخذ. وقوله: «فيطالبه بالمثل» أي يطالب البائع المشتري بوفاء القرض بمثله، فيشتريه بالسعر المرتفع مقارنة بالسعر وقت الأخذ، فيكون ذلك ضررًا على المشتري، ولذلك قال: «فيتضرر الآخذ». وإذا انخفض السعر وقت الوفاء مقارنة بوقت الأخذ، سيكون من مصلحة المقترض أن يرد مثل المبيع، فيتضرر البائع.

فهذا يبين أن السعر المستقبلي قد يتغير عن سعر المثل وقت القبض، وأن هذا التغير يؤدي إلى تضرر أحد الطرفين ولا بد، وهذا هو الغرر المحرم شرعًا، كما سبق.

(١) إعلام الموقعين ٥/ ٤٠١ - ٤٠٢، ط دار ابن الجوزي.

فلو كان مراد شيخ الإسلام والإمام ابن القيم من سعر المثل هو السعر المستقبلي، أو كان يشمله بالجواز، لما كان في هذه الحيلة آفة، بل لكان الطرفان راضيين بسعر المثل وقت الوفاء. وهذا ما نفاه كلام ابن القيم رحمه الله.

الإجارة المتغيرة:

ولهذا السبب أكد شيخ الإسلام أن ثمن المثل في الإجارة إنما يراد به المثل حين إنشاء العقد، لا أثناء العقد، ففي الاختيارات: «وأجرة المثل ليست شيئا محدودًا، وإنما هي ما يساوي الشيء في نفوس أهل الرغبة. ولا عبرة بما يحدث أثناء المدة من ارتفاع الكراء أو انخفاضه»[(١)].

بل كان رحمه الله أكثر صراحة ووضوحًا حين قرر أنه إذا أجر شخص عقارًا بأجرة ثابتة ثم أثناء المدة ارتفعت أجرة المثل، فإنه لا يجوز للمؤجر أن يقبل مزايدة من طرف ثالث على المستأجر الحالي، بحيث يطالبه إما بدفع الزيادة أو إخلاء العقار لمن يزيد في الأجرة، وأن هذا باطل باتفاق الأئمة.

قال في **الاختيارات**: «وإذا وقعت الإجارة صحيحة فهي لازمة من الطرفين، ليس للمؤجر الفسخ لأجل زيادة حصلت باتفاق الأئمة.

وما ذكره بعض متأخري الفقهاء من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثلث فتقبل الزيادة، أو أقل فلا تقبل – فهو قول مبتدع لا أصل له عن أحد من الأئمة لا في الوقف ولا في غيره. وإذا التزم المستأجر بهذه الزيادة على الوجه المذكور لم تلزمه اتفاقًا. ولو التزمها بطيب نفس منه ففي لزومها له قولان»، ثم ذكر الخلاف في المسألة[(٢)].

(١) الأخبار العلمية ص٢٢٦، وانظر الفتاوى ٣٠/ ١٨٨.
(٢) الأخبار العلمية ص٢٢٥.

وقال أيضًا: «فلا يجوز قبول الزيادة لا في وقف أو مال يتيم وغيرهما إلا حيث لا تكون الإجارة لازمة وذلك حيث يكون المستأجر متمكنًا من الخروج ورد العقار إليهم إذا شاء»[1].

فعباراته رحمه الله صريحة أن المستأجر لو التزم في العقد بدفع الزيادة المستقبلية في الأجرة أن هذا الالتزام غير نافذ قضاء باتفاق الأئمة وإنما الخلاف إذا تبرع من نفسه – خارج العقد – فهل يلزمه أولا؟ فكيف يقال بعد ذلك: إن الأجرة المتغيرة مستقبلًا مع اللزوم تدخل في البيع بالسعر، ثم ينسب ذلك إلى شيخ الإسلام؟! وهذه النصوص صريحة واضحة ليس في بيان رأيه فحسب، بل في حكاية اتفاق الأئمة على عدم صحة اللزوم. وقد صرح الصديق الضرير في كتابه بنحو ذلك فقال:

«أما سعر السوق الذي أجاز بعض الفقهاء البيع به، ونوافقهم على جوازه، فإنما يعني سعر السوق في وقت البيع فقط، ولا يشمل البيع بسعر السوق في المستقبل، فإن هذا لا تجيزه قواعد الفقه الإسلامي، ولا أعلم أحدًا من الفقهاء أجازه»[2].

كما أن عبارة شيخ الإسلام صريحة أن الزيادة لا تصح إلا إذا كانت الإجارة غير لازمة، وأن المستأجر له الخيار في فسخ العقد وإخلاء العقار بمحض اختياره، وهذا مع كونه محل اتفاق العلماء، فهو منطق العدل بين الطرفين، وهو صمام أمان من الآثار السلبية للهامش المتغير التي سبق الحديث عنها. فإن إعطاء المستأجر أو المدين الحق في فسخ العقد عند ارتفاع أجرة المثل يحميه من الإفلاس الذي يؤدي إلى سلسلة من العواقب الاقتصادية الضارة.

(١) الفتاوى ٣٠/ ٢١٩.

(٢) الغرر وأثره في العقود ص٢٧١.

وإذا كان هـذا فـي الإجـارة التـي تتجـدد منافعهـا ولا تـزال العين باقيـة في يد المسـتأجر وفي ملك المؤجر، فكيف بالبيـع البات الذي تنتهي فيه صلة البائع بالمبيع تمامًـا، ويتصرف المشـتري بالمبيع إما بالاسـتهلاك أو بالبيع كما فـي التورق، بحيث لا يبقـى بيـن الطرفين سـوى علاقة مديونيـة محضة؟ فما هـو المثل الـذي يؤخذ في الاعتبـار في هـذه الحالة حتى يقال: ربح متغير بحسـب تغير المثـل؟ لا يوجد «مثل» لزيادة مقدار الدين على المدين دون أي معاوضة حقيقية إلا الربا وإلا الفائدة الربوية، ومن تأمل ذلك علم امتناع جواز هذه الزيادة في الشريعة الإسلامية.

الخلاصة:

نصوص شـيخ الإسـلام صريحة أن البيع بالسـعر يراد به السـعر السـائد وقت العقد وليس السعر المستقبلي، وأنه سعر موجود يعلمه البائع ويمكن للمشتري العلم بـه. أما السـعر المسـتقبلي الذي يتعذر العلم بـه وقت التعاقد فهو ممنـوع. ولو التزمه المسـتأجر فـي الإجارة لم يكـن لازمًا باتفاق العلمـاء، وأنه لا يحـق للمؤجر أن يزيد عليـه إلا إذا كانت الإجارة غير لازمة وللمسـتأجر خيار الفسـخ والخـروج من العقار المؤجـر بمحـض اختياره ورغبته. وهذا الخيار من جنـس الخيار الذي أثبته النبي ﷺ للجالب إذا باع قبل هبوط السوق. وإذا كان هذا في الإجارة ففي البيع بثمن مؤجل من باب أولى كما لا يخفى. فثبت أن البيع بربح متغير، وفق ما سـبق بيانه لا يصح باتفاق العلماء، والله أعلم.

٢- السلم بالسعر:

نظرية شـيخ الإسـلام في البيع بالسـعر تتجاوز اعتبار المثل في الثمن الحاضر إلـى اعتبـار المثل في الثمن المؤجل، كلاهما حين التعاقد ووقت قبض السـلعة. فهو يرى رحمه الله أنه لو اشترى شخص سلعة بثمن مؤجل بمدة سنة مثلًا، ولكن لم يتم

تحديد الثمن عند التعاقد، فالواجب هو ثمن المثل: أي ثمن مثل هذه السلعة مؤجلًا سنة. فالمثلية تشمل السلعة وتشمل الأجل حين التعاقد. فلو فرض أن السلعة كانت تباع في وقت ما نقدًا بمائة، ومؤجلًا بمائة وعشرين، فالثمن الواجب في المثال السابق هو مائة وعشرون. وهذا هو الأساس الذي بنى عليه رحمه الله فتواه في جواز السلم بالسعر[1].

قال رحمه الله: «فلو أسلم إليه دراهم في شيء سلمًا ولم يتغير سعره وقلنا: هو سلم، فإن رد إليه رأس ماله في الحال أو مثله فهذا هو الواجب. وأما إذا أخره إلى حين حلول السلم ثم أراد رد مثل رأس ماله: فليس هذا مثلًا له. فإذا أوجبنا المسلم فيه بقيمته وقت الإسلاف كان أقرب إلى العدل. فإنهما تراضيا أن يأخذ بهذه الدراهم من المسلم فيه لا من غيره، لكن لم يتفقا على القدر. فردهما إلى القيمة العادلة هو الواجب بالقياس؛ فإن قبض الثمن قبل قبض المثمن. ولو اشترى سلعة لم يقطع فيها وقلنا هو بيع فاسد، فإذا تعذر رد العين ومثلها؛ ردت القيمة بالسعر وقت القبض. فكما أوجبنا هنا قيمة المقبوض من العوض نوجب هناك قيمة المقبوض من الدراهم ونظيرها من كل وجه، أن يكون المبيع مكيلًا أو موزونا لم يقطع ثمنه لكنه مؤجل إلى حول. فحين يحل الأجل إن رد حنطة مثلًا لم يكن مثلًا لتلك المقبوضة لاختلاف القيمة.

فإعطاء قيمة المقبوض وقت قبض السلعة مؤجلًا إلى حين قبض الثمن أشبه بالعدل. فهذا في الثمن والمثمن سواء»[2].

فقوله: «ونظيرها من كل وجه: أن يكون المبيع مكيلًا أو موزونًا لم يقطع ثمنه لكنه مؤجل إلى حول»، أي تم الاتفاق على الأجل لكن لم يتحدد مقدار الثمن المؤجل حين

(١) راجع بحث «السلم بسعر السوق وقت التسليم»، إعداد أمانة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، والذي نسبه الباحث خطأ لكاتب هذه السطور.

(٢) الفتاوى ٢٩/ ٤١٣ – ٤١٥.

قبض المبيع، الحنطة مثلًا، ففي هذه الحالة يلزم المشتري أن يرد «قيمة المقبوض وقت قبض السلعة مؤجلًا إلى حين قبض الثمن». فإذا كانت الحنطة يباع الكيلو منها مثلًا بمائة نقدًا وبمائة وعشرين مؤجلًا إلى سنة، فإن قيمة الحنطة مع التأجيل هي مائة وعشرون، وهذا أشبه بالعدل كما قال رحمه الله، لأنه يأخذ في الاعتبار قيمة الأجل. ولكن قيمة الأجل هذه هي السائدة وقت القبض أو إنشاء العقد، وليس وقت سداد الثمن، وهذا صريح في منع البيع بهامش للأجل مستقبلي، بل العبرة بهامش الأجل عند التعاقد.

ومن هنا يتبين وجه قياس السلم بالسعر على البيع بالسعر. فإن مقصوده رحمه الله هو أن البيع بالسعر ينظر فيه إلى ثمن المثل الحال عند التعاقد، وينظر فيه أيضًا إلى ثمن المثل المؤجل عند التعاقد كذلك. ثم هو يسوي بين الثمن والمثمن، فإذا جاز شراء كمية محددة من الحنطة حاضرة بثمن مؤجل لأجل معلوم لكنه غير محدد المقدار في العقد، جاز كذلك شراء حنطة إلى أجل معلوم غير محددة المقدار في العقد، بثمن معلوم مقبوض وقت العقد.

وكما أن الثمن المؤجل يتحدد مقداره بحسب أجل المثل وقت العقد، فكذلك الحنطة المؤجلة يتحدد مقدارها بحسب أجل المثل وقت العقد. فإذا كان الثمن المعجل مائة، وأجل المثل هو مائة وعشرون، فإن البائع عليه أن يسلم حنطة قيمتها وقت التسليم مائة وعشرون. فالمائة وعشرون تتحدد عند العقد وليس عند التسليم. وبهذا يتبين الفرق بين السلم بالسعر وبين البيع بربح متغير، وتتلخص هذه الفروق فيما يلي:

الفرق بين السلم بالسعر وبين «المرابحة بربح متغير»:

١- إن قيمة المسلم فيه تتحدد عند العقد وليس عند التسليم، كما لو أسلم في قمح أو نفط قيمته مائة ألف بعد سنة، فإن المائة ألف تتحدد عند

التعاقد ولو فرض أنها لم يصرح بها في العقد فالمرجع فيها هو قيمة المثل مع اعتبار الأجل عند التعاقد. أما «**المرابحة بربح متغير**» فإن الثمن الإجمالي لا يتحدد عند التعاقد ولا بثمن المثل عند التعاقد، بل بثمن المثل مستقبلًا، وهذا ما صرح شيخ الإسلام بمنعه.

٢- إن الدين الثابت في ذمة المدين في السلم بالسعر غير قابل للزيادة والنقص بحال من الأحوال، فالدين في المثال السابق هو قمح بقيمة مائة ألف، ولا يمكن أن يزيد الدين أو ينقص بمقتضى العقد، بل الدين ثابت لا يتغير. أما في البيع بربح متغير فإن إجمال الدين في ذمة المدين يتغير من فترة لأخرى. فلا يمكن قياس هذا على هذا لأنه قياس للشيء على ضده.

٣- إن الثمن وقت التسليم إنما يعتبر للوحدة؛ الكيلو من القمح أو البرميل من النفط، لكن الدين المطلوب هو حاصل ضرب ثمن الوحدة في الكمية. وحاصل الضرب هذا هو القيمة الإجمالية للدين، وهو ثابت لا يتغير.

فلو ارتفع ثمن الكيلو أو ثمن البرميل، انخفضت الكمية المطلوب تسليمها، ولو انخفض الثمن ارتفعت الكمية. لكن حاصل الضرب ثابت لا يتغير، بخلاف «**المرابحة بربح متغير**» فإن القيمة الإجمالية نفسها غير ثابتة بل تتغير بحسب المؤشر.

٤- يوضح ذلك أن تغير ثمن الوحدة في السلم بالسعر يجبره تغير الكمية. فإن ارتفع الثمن انخفضت الكمية وإن انخفض الثمن ارتفعت الكمية، فتغير ثمن الوحدة يجبره ويعوضه تغير الكمية. أما في «**المرابحة بربح**

متغيـر» فـلا يوجد ما يجبـر الزيادة ويعوضـه، بل إذا ارتفع المؤشـر زاد مقـدار القسـط الواجب علـى المديـن للدائـن، وإذا انخفض المؤشـر انخفـض القسـط. فالتغير في المؤشـر يؤدي إلى تغير مـا يدفعه المدين للدائن. فإن زاد انتفع الدائن وتضرر المدين، وإن انخفض تضرر الدائن وانتفع المدين. فلا يمكن مقارنة هذا بهذا.

الخلاصة:

إن السـلم بالسـعر يبين بطلان «**المرابحة بربح متغير**»، لأن مسـتند السـلم هو القيمـة المحـددة عند التعاقد وليس لاحقًا، بخلاف الربـح المتغير الذي يتغير لاحقًا. كما أن دين السلم ثابت ولا يتغير، بخلاف دين المرابحة فإنه يتغير بتغير المؤشر. فمن أعطـى الموضـوع حقه من النظـر والتأمل علم مدى الفرق بيـن الصيغتين، وأن تعليل شيخ الإسلام لجواز السلم بالسعر هو نفسه يبين بطلان البيع بربح متغير.

٣- البيع بما ينقطع به السعر:

الذين نقلوا رأي شـيخ الإسـلام رحمه الله في المسألة لم يفرقوا بين «ما ينقطع به السـعر» وبين «البيع بالسـعر». بل إن ابن القيم رحمه الله لما نقل عن شيخ الإسلام جواز البيع بما ينقطع به السعر جعل صورته هي صورة البيع بما يبيع به الناس[(١)]. كما أن شـيخ الإسـلام نفسه جعل العبارتين بمعنى واحد حين قال: «والكلام على هذا هو الكلام في البيع بثمن المثل، مثل أن يقول: بعني بسـعر ما يبيع الناس والسـعر واحد، أو: بعنـي بمـا ينقطع به السـعر وهو واحـد، أو: بعني بقيمته، ونحو ذلـك من الدلائل الدالة على هذا المعنى لفظًا وغير لفظ»[(٢)].

(١) إعلام الموقعين ٥/ ٤٠١.
(٢) العقود ص٤٣١.

وعبارة «البيع بما ينقطع به السعر» تحتمل أمرين:

- **البيع قبل أن يستقر السعر حال المزايدة، بحيث يقع البيع أثناء المزاد وقبل انتهائه وقبل معرفة السعر الذي استقر عليه المزاد.**
- **ما ينتهي إليه السعر في المساومة وليس المزاد. فالمشتري يقول: أشترى بالسعر الذي ينتهي إليه عادة من يساوم على السلعة ويصل إلى الحد الأدنى، فيكون المراد حينئذ البيع بالسعر النهائي الذي يشتري به عادة من يساوم على الثمن.**

والاحتمال الثاني هو البيع بالسعر الذي ورد عن الإمام أحمد جوازه ورجحه شيخ الإسلام. أما الأول فليس كذلك ونصوص شيخ الإسلام واضحة في منع البيع قبل أن ينقطع السعر: «والذي وجدته منصوصًا عن أحمد جواز البيع بالرقم وبالقيمة دون السعر الذي لم يستقر بعد ولم يعلمه البائع».

وقال أيضًا: «وأما إذا كان السعر لم ينقطع بعد ولكن ينقطع فيما بعد ويجوز اختلاف قدره. فهذا قد منع منه [أي الإمام أحمد] لأنه ليس وقتَ البيعِ ثمن مقدر في نفس الأمر»[1].

وإذا كان الإمام أحمد قد منع البيع قبل انقطاع السعر، وإذا كان ابن القيم صرح أن الإمام أحمد نص على جواز «البيع بما ينقطع به السعر»، فلا بد أن يكون المراد به المعنى الثاني. ونصوصهم ترجح أن المراد هو البيع بما تنتهي إليه المساومة عادة، ولذلك قال ابن القيم نقلًا عن شيخ الإسلام: «هو أطيب لقلب المشتري من المساومة». فدل على أن المراد هو المساومة وليس المزاد.

والفرق بين الأمرين هو أن البيع أثناء المزاد بيع بسعر غير موجود حين التعاقد

(١) العقود ص٤٣١، ٤٣٦.

ولا يمكن لأي من الطرفين معرفته آنذاك، بخلاف البيع بالسعر الذي ينتهي إليه عادة من يساوم ويفاوض على الثمن، فإنه بيع بسعر معلوم للبائع قد باع به قبل ذلك لمن فاوض على ثمن السلعة. فهو سعر موجود في نفس الأمر يمكن للمشتري العلم به.

وليس بسعر لم يوجد بعد. ولهذا رجح العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله عدم جواز البيع قبل استقرار السعر في المزاد، وبنى عليه منع البيع بما ينقطع به السعر نظرًا إلى هذا المعنى، مع قوله بجواز البيع بالسعر[1].

وبهذا يتبين أن ما مثل به الباحث للبيع بما ينقطع به السعر من البيع بسعر الإغلاق في سوق الأسهم (ص٣٢) في غير محله. فهذا المثال أقرب إلى البيع حال المزاد وليس البيع بما تنتهي إليه المساومة عادة. ومع ذلك فالمثال غير صحيح، لأن المزاد لا يوجد فيه سعر تباع به السلعة حال المزايدة، إذ السعر لم يتحدد بعد والسعر الذي يتم البيع وفقه لم يوجد بعد، ولا يوجد إلا بانتهاء المزاد. وإذا كان كذلك فليس هناك سعران للسلعة؛ سعر حال التعاقد وآخر مستقبلي، بل لا يوجد سوى السعر الذي ينتهي إليه المزاد. ولذلك لا يجد المشتري نفسه خاسرًا لو كان السعر الذي انتهى إليه المزاد أعلى من السعر حال إنشاء البيع، لأنه لا يوجد سعر يقع به التبايع حال إنشاء العقد أصلًا. وحينئذ فلا يوجد مدخل للغبن بسبب تفويت البيع بسعر آخر غير ما انتهى إليه السعر[2].

أما في سوق الأسهم فإن التبايع مستمر طوال اليوم وفقًا للأسعار المعلنة في حينه. فليس سعر الإغلاق هو ما يستقر عليه سعر السهم، بل السعر محدد ومعلوم لحظة بلحظة، ويتم البيع والشراء على أساسه باستمرار. ولو قرر شخص أثناء فترة

(١) الشرح الممتع ٨/ ١٧٣، شرح منظومة القواعد والأصول: *WWW.taimiah. org*

(٢) انظر شرح ابن عثيمين رحمه الله لمنظومة القواعد والأصول: *WWW. taimiah. org*

التداول أن يبيع بسعر الإغلاق، فهو معرض للخسارة والغبن إذا كان سعر الإغلاق أقل من السعر وقت البيع. ولو كان يعلم أن سعر الإغلاق سيكون أقل لما رضي بالبيع به. والعكس صحيح للمشتري، فلو كان يعلم أن سعر الإغلاق سيكون أعلى من السعر وقت البيع لما رضي به كذلك. فلولا وجود سعر سائد يمكن التبايع به وقت إنشاء العقد لما وجدت الخسارة.

والمثال الأقرب هو بيع الأوراق المالية (أسهم أو صكوك) من خلال بناء الأوامر[1]. حيث لا يوجد سعر يُقبل البيع به إلا بعد انتهاء بناء الأوامر، أما قبل ذلك فلا يوجد سعر يتم البيع على وفقه.

ومع ذلك فإن الراجح هو منع البيع أثناء المزاد بما سوف يستقر عليه السعر إذا انتهى المزاد. فهذا لم يقل الإمام أحمد بجوازه، وليس هو ما عناه شيخ الإسلام وابن القيم، رحمة الله على الجميع، بل نصوصهم صريحة في منعه، ولا يعرف عن أحد من الأئمة خلافه. وهذا يؤكد ما سبق أن السعر يجب أن يكون موجودًا حال التعاقد ممكنًا العلم به لمن شاء من الطرفين. وبهذا تلتقي نصوص الأئمة وقواعد الشريعة المطهرة، والحمد لله رب العالمين.

٤- البيع بشرط النفقة:

النفقة الواجبة، سواء كانت واجبة بالشرع أو بالعقد، إنما تجب بالمعروف، وبحسب حال المنفِق (بالكسر) والمنفَق عليه (بالفتح)، لعموم قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾[2]. قال الشوكاني في تفسير الآية: «هذا يفيد أن النفقة ليست مقدرة شرعًا، وإنما تتقدر

(١) *Book building*

(٢) سورة الطلاق، الآية (٧).

عادة بحسب الحالة من المنفق والحالة من المنفق عليه، فتقدر بالاجتهاد على مجرى العادة».

ولا ريب أن النفقة تختلف بحسب اليسار والإعسار، كما هو نص الآية، وأن الواجب على المعسر خلاف الواجب على الموسر. ولا خلاف بين العلماء أن من عجز عن النفقة لم تجب عليه ولا تكون دينًا في ذمته مدة عجزه.

وبذلك صرح شيخ الإسلام رحمه الله حين سئل عن رجل عجز عن نفقة بنته وكان غائبًا عنها، فأنفقت عليها خلال هذه المدة جدتها، فهل لها أن ترجع عليه؟

فأجاب: «أما المدة التي كان عاجزًا عن النفقة فيها فلا نفقة عليه، ولا رجوع لمن أنفق فيها بغير إذنه بغير نزاع بين العلماء. وإنما النزاع فيما إذا أنفق منفق بدون إذنه مع وجوب النفقة على الأب»[1]. فبين أن الأب إن كان عاجزًا لم تجب عليه النفقة، وإنما الخلاف فيما إذا كان قادرًا ووجبت عليه النفقة.

فلا تكون النفقة دينًا في الذمة إلا إذا وجبت على المنفق وامتنع أو تأخر عن النفقة. أما إذا عجز فلا تجب عليه، وكذلك إذا أعسر لم تجب عليه نفقة اليسار، فلا تكون دينًا في الذمة حينئذ.

وبهذا يتبين أن الاحتجاج بجواز جعل النفقة عوضًا عن المبيع على جواز الثمن المتغير غير مسلم لوجوه:

١- إن النفقة تسقط بالعجز كما سبق بخلاف الدين في الذمة.

٢- كما تسقط النفقة بالموت[2] بخلاف الثمن المؤجل في الذمة فإنه دين لا يسقط بالموت.

(١) الفتاوى ٣٤/ ١٠٣، وانظر ص٩٣، ٩٤.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/ ٣٨٥.

٣- كما تختلف النفقة الواجبة بحسب اليسار والإعسار[١]، بخلاف الثمن المؤجل في الذمة.

٤- كما تسقط النفقة بفوات وقتها وترك المطالبة بها عند بعض أهل العلم، بخلاف الدين فلا يسقط بترك المطالبة عند أحد من أهل العلم[٢].

وأصل ذلك أن النفقة لما كانت تقدر بالمعروف وغير محددة بمقدار معين، كانت بحسب حال المنفق والمنفق عليه.

فكما أن النفقة تزيد حال اليسار والرخاء فهي تنقص حال الإعسار والشدة، وهذا من عدل الشريعة وكمالها؛ حيث راعت حال الطرفين، وليس أحدهما على حساب الآخر. والقول بأن النفقة واجبة على نمط واحد في جميع الأحوال دون نظر إلى حال المنفق يناقض نصوص الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم، وهو من الظلم البين الذي لا تأتي به الشريعة المطهرة.

ومقتضى القياس على النفقة أن العميل إذا عجز عن السداد سقط عنه الثمن المؤجل، وأنه إذا أعسر نقص بقدر إعساره، وهذا يقتضي أن المصرف أصبح في الحقيقة شريكًا للعميل (إذا كان مؤسسة أو شركة) بحيث يحصل على نسبة من الربح تتفاوت بحسب ربحية الشركة. وإذا كان كذلك كانت هذه صيغة مقبولة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى (ص١٢٧).

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/ ٢٨٩، ٣٤٠، ٣٧٣.
(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/ ٣٨١.

الفصل السابع

بدائل الربح المتغير

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها. وهي غنية بالحلول التي تلبي الاحتياجات المختلفة وتحقق العدل بين أطراف المعاملة. ويكفي أن نعرف أن الأصل في المعاملات الحل لندرك أن دائرة الابتكار أوسع بكثير مما نظن، وأنا لسنا بحاجة إلى خرق الإجماع ومصادمة قواعد الشريعة لنجد الحلول التي نبحث عنها.

والحلول لمشكلة العائد متعددة ومتنوعة، وهي تحتاج إلى ندوة متخصصة لمناقشتها وتمحيصها وتطويرها.

لكن ذلك لن يكون ذا جدوى إلا إذا تمت المحافظة على الثوابت والأصول الشرعية للمعاملات. سنبدأ أولًا بالصيغ التعاونية، ثم ننتقل للصيغ القائمة على المعاوضة.

التأمين التعاوني:

التأمين التعاوني يمكن أن يتم على أي نوع من أنواع المخاطر، ومنها مخاطر العائد، فليس هناك ما يمنع من إنشاء صندوق تديره شركة تكافل إسلامية، يقوم على اشتراكات المصارف الإسلامية المختلفة بنسب متفق عليها مسبقًا. ويتم تعويض

المتضرر من انخفاض العائد من اشتراكات الصندوق وفق سياسة محددة سلفًا.

وليس هناك ما منع من تعاون الطرفين، المصرف والعميل، في الحماية من مخاطر العائد. فيمكن للطرفين الاتفاق على أن يتبرع كل منهما بنسبة محددة (مثلا ٥٠ نقطة أساس، حيث ١٪ من الثمن يمثل ١٠٠ نقطة أساس) كل فترة، وتودع هذه النسبة في حساب مستقل. ويتم تعويض الطرف المتضرر وفق نظام متفق عليه من موجودات الحساب، وما تبقى يرد للطرفين، كما هو الحال في التأمين التعاوني.

هذه الصيغة تؤدي وظيفة الهامش المتغير مع قيود عليا ودنيا، لكنها تختلف من جوانب جوهرية. منها أن التبرع بهذه النسبة ليس شرطًا في العقد، بل يتم العقد بثمن معلوم إلى أجل معلوم، ويترتب على ذلك أن هذه النسبة لا تكون دينًا في الذمة، بل تسقط بالعجز والإفلاس ولا يدخل بها الدائن أسوة الغرماء، لأن منشأها التبرع أساسًا وليس المعاوضة. ولهذا أيضًا فإن مظنة النزاع في تحديد هذه النسب أقل مما لو كانت جزءًا من العقد لأنها تكون حينئذ على وجه المعاوضة والمشاحة. أما إذا كانت على وجه التعاون فهي مبنية على التسامح فتكون أقل عرضة للنزاع.

وبهذا تجمع هذه الصيغة بين الشواهد الشرعية على وجهها دون مصادمة نص أو إجماع. بل يجري فيها الخلاف الذي ذكره شيخ الإسلام في التزام المستأجر بالزيادة من عنده عن طيب نفس. وإذا أخذنا بالقول بلزوم التبرع فلا يعني ذلك أن يكون دينًا في الذمة، لأن اللزوم أوسع من الضمان. وكثير من العقود لازمة، كالاستصناع وبيعة أهل المدينة والإجارة المضافة، مع خلوها من الدين والضمان في الذمة[1] وانتفاء الضمان أهم الفروق بين التأمين التعاوني والتجاري[2].

(١) انظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ص١١٥ – ١١٨، التحوط في التمويل الإسلامي ص٩٦، ٩٧.

(٢) قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ص٣٠٣ – ٣٠٥.

وبهـذا تحقـق الصيغـة مصالح الهامـش المتغير دون مفاسـده. فإنهـا لا تؤدي للإفـلاس كما سـبق، كمـا أنها تحـد من تضرر أحـد الطرفيـن بتغير الهامـش بحدود ما التـزم بـه الطرفان على وجه التبرع. وبذلك لم تعد المسـألة ضمـن دائرة الإجماع، بل فـي دائـرة الخـلاف، وفي هذه الحالـة فإن عمـوم قاعدة «الأصل فـي المعاملات الحل»، يسمح بترجيح مشروعية هذه الصيغة.

ويلاحـظ القارئ كيـف أصبحت الصيغة تحتمـل الجواز لما انتفـت منها أهم الأضرار الاقتصادية. فالشرع إنما جاء لتحقيق المصالح وتكميلها، فإذا انعقد الإجماع على التحريم في قضية فلا بد أن يكون ضررها أكثر من نفعها، فإذا انتفى الإجماع على التحريم فلا بد أن تكون أقل ضررًا، والحمد لله رب العالمين.

التحوط الثنائي[1]:

هذه الصيغة قائمة على التراضي بين الطرفين، المصرف والعميل، على تعديل مقدار القسـط بحسـب تغيـر العائد، لكن يبقى حجـم الدين الكلي ثابتًـا لا يتغير. فإذا ارتفـع المؤشـر يتم زيادة مقـدار القسـط مقابل انخفـاض حجم الديـن المتبقي على العميل، بحيث تصبح مدة السـداد أقل. وإذا انخفض المؤشـر ينخفض مقدار القسط مقابل امتداد مدة السداد. فالتفاوت في المؤشر ينعكس على مدة السداد.

وطالمـا كان ذلـك بالتراضـي في حينه فلا محـذور في ذلك شـرعًا لأن حجم الدين ثابت في كل الأحوال.

وبهذا الأسـلوب يمكن تعويض مخاطر العائد من خلال توفير السيولة اللازمة لجبـر التغير. فإذا ارتفع المؤشـر ارتفع مقدار القسـط، ومن ثـم أصبح لدى المصرف سـيولة إضافيـة يمكنـه توظيفها بالعائد السـائد لتعويـض النقص في هامـش التمويل

(١) التحوط في التمويل الإسلامي ص١٤١ – ١٤٣.

الثابت. وإذا انخفض المؤشر أصبح لدى العميل سيولة إضافية يعوض بها ارتفاع الهامش الثابت مقارنة بالعائد السائد.

تثبيت الحد الأعلى:

هذه الصيغة موجودة ومطبقة لدى عدد من المصارف الإسلامية، وهي أن يتم تثبيت البيع الآجل بالهامش الأعلى وفق التوقعات السائدة حين التعاقد. ثم يتم تخفيض الهامش بحسب ما يتراضى عليه الطرفان في حينه. فإذا لم يتم الاتفاق على التخفيض، رجع الطرفان إلى العقد.

البيع والمشاركة[1]:

هذه الصيغة قائمة على فكرة الجمع بين البيع الآجل والمشاركة في تمويل الشركات. فبدلًا من أن يبيع المصرف للعميل سلعة بثمن مؤجل ثابت، فإنه يبيعه سلعة بثمن يتكون من جزءين: ثابت وهو دين مضمون في ذمة العميل، ومتغير يمثل نسبة من أرباح العميل. يمكن تكييف الصيغة بأن يبيع المصرف ٩٠٪ من السلعة بثمن مؤجل يعادل رأس المال، بينما يدخل بالعشرة في المائة شريكًا في الشركة مقابل نسبة متفق عليها من الربح. وبهذا يستطيع المصرف أن يحصل على عائد مرتبط بأداء النشاط الاقتصادي، وليس بأداء أسواق الائتمان ومعدلات الفائدة. وهذا العائد أكثر عدالة للطرفين من الفائدة ومؤشرات أسواق الائتمان، لما هو معروف من الارتباط العكسي عمومًا بين معدل الفائدة والنشاط الاقتصادي. فإذا ارتفعت الفائدة تباطأ النشاط الاقتصادي، فتكون الفائدة المتغيرة لمصلحة المصرف على حساب العميل، والعكس في حالة انخفاض الفائدة. أما إذا كان العائد مبنيًّا على النشاط الاقتصادي، فتكون مصلحة الطرفين متوافقة صعودًا وهبوطًا.

(١) التحوط ص ١٤٧، ١٤٨.

تنويع الثمن المؤجل[1]:

يمكن للمصرف أن يبيع السلعة بثمن مؤجل يتكون من جزءين: جزء نقدي يغطي رأس المال، وجزء يتكون من سلع أو أوراق مالية مقبولة شرعًا. يغطي هامش الأجل. فإذا كان الهامش سلعيًّا أو يمثل أصولًا غير نقدية، جاز بيعه وتداوله لانتفاء الربا. وكونها في الذمة لا يمنع من بيعها نقدًا لأنها لم تنشأ عوضًا عن نقد، بل عن السلعة محل المرابحة، فلا يدخلها شبهة ربح ما لم يضمن.

وإذا كان التمويل طويل الأجل فإن هامش الأجل قد يتجاوز ٥٠٪ من إجمالي الثمن المؤجل، وهذا يعني أن الهامش غير النقدي سيكون معظم الثمن المؤجل، وهو ما يسمح للمصرف بتصكيك الثمن وتداوله، وهذا يعطي ميزة السيولة لديون المرابحة.

أما مخاطر العائد فيمكن تجنبها من خلال أسعار السلع أو الأوراق المالية؛ فارتفاع الأسواق يعني ارتفاع أسعار السلع، ومن ثم ارتفاع قيمة الهامش السوقية، والعكس صحيح، لكن نظرًا إلى أن رأس المال محدد بالنقد، فإن التغير في القيمة السوقية لا يؤثر في رأس المال وإنما في هامش الربح فقط. وإذا كانت السلع تتحدد في ضوء نشاط العميل، فإنه سيكون من الأوفق له أن يسدد الهامش من خلال السلع، نظرًا لقدرته على الحصول عليها بتكلفة أقل من تكلفة السوق. فتكون النتيجة هي تحقيق مصلحة الطرفين.

وإذا فرض أن العميل لا يريد أن يتحمل في ذمته سوى النقد لا غير، فيمكن اللجوء إلى طرف ثالث (مصرف استثماري لديه القدرة على تحمل المخاطر)، بحيث يبيع المصرف التجاري السلعة على المصرف الاستثماري بثمن متنوع (يتكون

(١) التحوط ص١٤٨ – ١٥٢.

من نقد وأصول غير نقدية مقبولة شرعًا)، بينما يقوم الأخير ببيعها على العميل بثمن يتكون من النقد فقط. وهذا الدور للمصرف الاستثماري هو الذي تقوم به المصارف الاستثمارية التي تنفذ عقود مقايضات الفائدة[1] في السوق التقليدية. فإذا كان لديها الاستعداد لتحمل مخاطر تقلب الفائدة، فسيكون لديها الاستعداد غالبًا لتحمل مخاطر أسعار السلع والأوراق المالية.

وهذه الصيغة تجمع بين السيولة والعائد المتغير، مع حماية رأس المال. كما يمكن تطبيقها مع الأفراد والمؤسسات أو الشركات والحكومات، أي مع الجهات الربحية وغير الربحية.

السلم[2].

يمكن استخدام صيغة السلم لتقديم النقد للعميل مباشرة، مقابل تسليم سلع أو أوراق مالية مقبولة شرعًا. ومن خلال السلم بالسعر يمكن للمصرف حماية رأسماله، لكن العائد في هذه الحالة ثابت. فإذا أراد المصرف الحصول على عائد متغير مع حماية رأس المال، فيمكن أن يكون دين السلم مكونًا من جزءين؛ جزء محدد بالسعر يعادل قيمة رأس المال، وجزء محدد بالكمية كما هو الحال في السلم التقليدي، وهذا الجزء يمثل هامش الربح للمصرف، بحيث إذا ارتفع أسعار السلع ارتفعت قيمة الهامش، والعكس صحيح. ونظرًا لأن دين السلم يمكن تداوله وفقًا لصيغة السلم الموازي، فإن هذه الصيغة تسمح أيضًا بتجنب مخاطر السيولة.

فهذه الصيغة والتي قبلها تجمع بين وقاية رأس المال، وتغير العائد، مع إمكانية التصكيك والتداول. كما أن كلًّا منهما يصلح مع الجهات الربحية وغير الربحية.

(١) *Interest swap*

(٢) التحوط ص١٥٤ – ١٦٣.

أضـف إلـى ذلك أن الأصـول والأوراق المالية التي يتم السـلم فيهـا تصلح أن تكون اسـتثمارًا للمصـرف يتم من خلاله توظيف السـيولة، بحيث لا يحتـاج المصرف إلى تسييلها بمجرد قبضها من العميل.

وبهذا يتبين أن الصيغ المشروعة تحقق العديد من المزايا الاقتصادية للطرفين؛ المصـرف والعميـل، مع كونهـا منضبطة بقواعد الشـريعة وأصولهـا، ولا تصدم نصًّا ولا إجماعًا.

خاتمة

خلاصة هذا البحث هي ما عبر عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله: «وأما إذا كان السعر لم ينقطع بعد، ولكن ينقطع فيما بعد ويجوز اختلاف قدره، فهذا قد منع منه - أي الإمام أحمد - لأنه ليس وقتَ البيع ثمن مقدر في نفس الأمر.

والأسعار تختلف باختلاف الأزمنة، فقد يكون سعره فيما بعد العقد أكثر مما كان وقت العقد. فأما إذا باعه بقيمته وقت العقد فهذا الذي نص أحمد على جوازه. «وما في الاختيارات»: ولا عبرة بما يحدث أثناء المدة من ارتفاع الكراء أو انخفاضه».

وعبر عنها أيضًا فضيلة العلامة الصديق الضرير حفظه الله: «أما سعر السوق الذي أجاز بعض الفقهاء البيع به، ونوافقهم على جوازه، فإنما يعني سعر السوق في وقت البيع فقط، ولا يشمل البيع بسعر السوق في المستقبل، فإن هذا لا تجيزه قواعد الفقه الإسلامي، ولا أعلم أحدًا من الفقهاء أجازه».

ومن خلال الفصول السابقة يتبين إجماع العلماء واتفاقهم أو انتفاء الخلاف بينهم في عدد من القضايا التي تحسم هذه النتيجة، منها:

١- منع ربا الديون، ومنه الزيادة في الدين الثابت في الذمة.

٢- منع الغرر كما في بيوع الحصاة والملامسة والمنابذة، وهو ترديد المبيع (ص١٠٠).

٣ – منع بيعتين في بيعة، ومنه الترديد في الثمن (ص١٠٣).

٤ – منع البيع بثمن لا يمكن العلم به حين التعاقد (ص١٠٤).

٥ – منع الزيادة على المستأجر مع لزوم الإجارة (ص١١٣).

وهذه الأصول القطعية أقوى بمراحل من قاعدة «الأصل في المعاملات الحل» التي جعلها الباحث أول ما يستند إليه (ص١٠٤-١٠٥). فإن هذا الأصل، خاصة ما يتعلق بالشروط، ليس محل إجماع كما بينه شيخ الإسلام رحمه الله[1]. ومع كونه أصلًا صحيحًا، إلا أنه لا خلاف بين القائلين به أنه مقيد بما لا يعارض نصًّا ولا إجماعًا. فعبارة «الأصل» تعني أنه إذا لم يوجد نص أو إجماع في خصوص المسألة، فإنه يرجع إلى القاعدة العامة وهي الحل.

أما أن يستخدم هذا الأصل، مع كونه محل خلاف، لنقض الأصول والإجماعات والنصوص التي تصل في مجموعها حد التواتر، فهذا خلل منهجي في فهم القاعدة وفي طريقة الاستدلال بها. فإن منهج الاستدلال الذي امتدحه القرآن هو منهج الراسخين في العلم: ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَا ﴾. فالجواب هو العمل بنصوص الشرع وقواعده على وجهها والجمع بينها قدر الإمكان، وأن يحكَّم الإجماع في مسائل الخلاف، لا أن يرد الإجماع إلى الخلاف. والله تعالى المسؤول أن يهدينا والمسلمين إلى ما يحبه ويرضاه.

والحمد لله رب العالمين

(١) الفتاوى ٢٩/ ١٢٦ – ١٣٧، ٣٤٦ – ٣٥١.

تعقيب على بحث

المرابحة بربح متغير

بقلم المعقب

د. محمد بن علي القري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين...

وبعد:

فقد اطلعت على البحث الموسوم «**المرابحة بربح متغير**» لفضيلة الشيخ الدكتور يوسف الشبيلي فألفيته بحثًا رصينًا بذل فيه الكاتب جهدًا مشكورًا وناقش القضايا بروح الإنصاف والتجرد للحق، ودخل في مسائل مهمة وتوصل في بحثه إلى نتائج ذات بال فكان عمله إضافة حقيقية إلى البحث العلمي في فقه المصرفية الإسلامية، أثابه الله على حسن عمله ووفقه لكل خير، والمجتهد إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فلا يحرم من أجر واحد. لكني لا أوافقه على ما توصل إليه من جواز ما سماه «**المرابحة بربح متغير**». وسأوجه ملاحظاتي على الحجج والمستندات التي بني عليها قوله، وفقه الله وسدد خطاه.

الملاحظة الأولى: هل هي «المرابحة بربح متغير» أم «البيع بثمن مجهول».

المرابحة بيع، تباع فيه السلع بما قامت به على البائع مضافًا إليه مبلغ أو نسبة متفق عليها بين الطرفين (على تفصيل معروف) ليتوصل من ذلك إلى الثمن.

نعم إن الثمن يتكون مما قامت به السلعة (أي التكلفة) مضافًا إليه الربح، ولكن

البيع إنما ينعقد على ثمن محدد (هو مقدار من النقود). معلومية الثمن ركن من أركان العقد ولا تتحقق هذه المعلومية إلا إذا كان مقدار الثمن معلومًا لطرفي العقد عند التعاقد، أو يؤول إلى العلم كما سيأتي تفصيله.

الذي يظهر لي أن حقيقة ما يقترحه الباحث هو: المرابحة بثمن مجهول أو قل: المرابحة بثمن لا يعرف مقداره إلا في نهاية العقد، هذه هي حقيقة المقترح.

الملاحظة الثانية: اشتراط معلومية الثمن أساس لصحة البيع:

أناط المولى عز وجل جواز المعاوضات المالية بالتراضي بين العاقدين، وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[1]. فسمى عز وجل كل ما لم يكن عن تراض بأنه أكل مال بالباطل. قال الشوكاني رحمه الله في **السيل الجرار**[2]: «إن المناط في تحليل الأموال هو التراضي... إلا أن يرد الشرع الذي تقوم به الحجة بمنع التراضي في ذلك بخصوصه كما ورد النهي عن مهر البغي وحلوان الكاهن ونحوهما».

ولا يتحقق التراضي حتى يكون كل واحد من العاقدين عالمًا بنتيجة العقد عارفًا بما أوجبه على نفسه فيه وقت إنشائه والرضا، كما قال الكاساني في البدائع: «لا يتعلق إلا بالمعلوم». ولا يتصور تحقق الرضا مع الجهالة؛ إذ كيف يرضى بما لا يعرف.

والجهالة تفضي إلى المنازعة بين العاقدين. ولذلك قرر العلماء أن عدم التعيين بالذات أو بالوصف والقدر يجعل ركن التراضي مختلًّا، وذلك يقتضي فساد العقد وإثم من يقدم عليه شرعًا؛ لأنه مخالف لنهي الشارع عن الغرر والمقامرة.

(١) النساء، الآية (٢٩).
(٢) ج٣، ص١٩٦.

والمعلومية في الثمن لا تتحقق إلا بتعين المقدار النقدي للثمن. هذا مما لا اختلاف حوله، والسؤال هو هل «**المرابحة بربح متغير**» تندرج في باب الجهالة المفسدة للعقود؟ ولا يقال: إنها جهالة قليلة مغتفرة لأن الثمن الكلي الذي يدفعه المشتري يزيد وينقص بحسب طول المدة إلى ما قد يصل إلى الضعف.

الملاحظة الثالثة: الجهالة التي تفضي إلى النزاع:

لما كان مقصود الشارع من أحكام العقود هو إغلاق باب النزاع، وسد الطريق إلى الاختلاف، وإقامة المعاملات على قواعد العدل كانت الجهالة المفضية إلى النزاع مضادة لهذه المقاصد، ولكن الفقهاء لم يجعلوا للجهالة مقياسًا يعرف به ابتداء ما يؤدي إلى النزاع، وإنما تركوا ذلك لعرف الناس وعاداتهم، فكل ما أدى إلى النزاع في الغالب كان من الجهالة المفسدة للعقود.

والفقهاء يفرقون بين الجهالة اليسيرة والجهالة الفاحشة. ولذلك قال ابن القيم رحمه الله في **إعلام الموقعين**[1]: «الجهالة المانعة من صحة العقد هي التي تؤدي إلى القمار والغرر، ولا يدري العاقد على أي شيء يدخل».

والمقصود أن كل عاقد يكون في ذهنه توقعات للمستقبل، فإذا جاء الأمر على غير ما توقع ولم يتحقق ما أراد شعر بالندامة لأن صاحبه «قمره» فلم يحصل على العوض الذي حصل رضاه عليه، وهذه هي الحسرة التي تحمله على النزاع والخصومة، والجهالة هي مظنة الإفضاء إلى ذلك، فإذا كانت يسيرة يصعب التحرز منها مثل أساسات الحيطان والحمل تبعًا لأمه وما إلى ذلك، ولا تؤدي في الغالب إلى النزاع، ويتجاوز عنها للحاجة وقيام عرف الناس على قبولها لم تعد مادة للنزاع والاختلاف بينهم، فصارت مما يتسامح فيه ويتجاوز عنه.

(١) ج ٢٣ ٣٥٤.

فهل يصح هذا على مسألتنا؟

أولًا: لا نستطيع أن نعرف ما إذا كانت الصيغة المقترحة تؤدي إلى النزاع أم لا تؤدي إليه، إذ لم يعمل بها من قبل، فإذا قيل: إنها مشهورة في القروض الربوية قلنا: إن تعامل أهل الربا بذلك لا تقوم به حجة.

ثانيًا: ليت الباحث ذكر لنا الحاجة إلى هذه الصيغة حتى نعرف إن كانت هذه الجهالة تغتفر للحاجة أم أنها لا تعدو أن تكون وسيلة لترجيح مصالح البنوك على مصالح عملائها بدون وجه حق.

الملاحظة الرابعة: معنى الجهالة التي تؤول على العلم:

ذكر الكاتب حفظه الله أن «**المرابحة بربح متغير**» وإن كان فيها جهالة إلا أنها جهالة تؤول إلى العلم، بمعنى أن الجهالة التي تؤول إلى العلم ليست مما يفسد العقود. ولا اعتراض على ذلك ولكن هذه «الأيلولة» إلى العلم ما معناها؟[1] هل المقصود بالجهالة التي تؤول إلى العلم أن الأمر المجهول (كمقدار الثمن) إذا كان يتبين بعد مرور زمن يطول أو يقصر فتلك جهالة مغتفرة؛ لأنه إذا كان الأمر كذلك إذن لا جهالة، لأن كل جهالة مآلها إلى العلم بلا ريب! ولا وجه لمنع بيع أوراق اليانصيب؛ لأن الجهالة فيها تؤول إلى العلم.

إذا رجعنا إلى سياق استخدام هذه العبارة في كتب الفقهاء نكتشف أن معنى الجهالة التي تؤول إلى العلم في العقود هي جهالة العاقدين بأمر واقع موجود، ولكن يجهله العاقدان (كلاهما أو أحدهما) يجهلانه عند الدخول في العقد فمآله إلى العلم لأنه واقع، وليس المقصود به جهالة أمر لم يقع بعد؛ لأن تلك لا تكون جهالة تؤول

(١) قال في معاجم اللغة: آل يؤول مآلا أي مرجعًا، ومآله أي عاقبته، وآل الرجل هم قومه الذين يرجع إليهم، هذا معنى المآل في اللغة.

إلى العلم بل هي رجم بالغيب.

على سبيل المثال: في معرض الحديث عن الكفالة بأجل مجهول مثل نزول المطر، قال في شرح المنتهى: لا تجوز[1]، ثم قال: «وتجوز بدين مجهول لأنها جهالة تؤول إلى العلم». إن المتأمل في هذه العبارة يجد أن الدين وإن كان مجهولًا للكفيل وقت انعقاد الكفالة إلا أنه واقع (قد ثبت في الذمة مسبقًا) فجهالته تؤول إلى العلم بعد ذلك. ولا تقل: إن المقصود بالدين المجهول الدين الذي يثبت في الذمة في المستقبل، فهذا ليس مقصود المصنف؛ لأنه قال بعد ذلك: ولا تجوز الكفالة بشطر الدين، لأن شطر الدين غير معلوم، فهو لا يتحدد إلا بعد انعقاد الكفالة، فلم تجز الكفالة به، فإذا قال: أكفلك بجزء من الدين ولم يحدد مقداره لم يتحدد إلا بعد انعقاد الكفالة فأخرج هذه من الجهالة التي تؤول إلى علم[2].

نخلص مما سبق إلى أن ما يؤول إلى العلم يقصد به ما كان موجودًا واقعًا، ولكن طرف العقد لا يعلمه عند دخوله في العقد، فيؤول جهله إلى علم، ولا يقصد به أمر لم يقع بعد، وسوف يقع في المستقبل (كما في مسألتنا).

ووصفوا الجهالة بأنها تؤول إلى العلم في معرض تفسير ما جاء في الكتاب الحكيم: ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ ﴾. قالوا: «هذه جهالة تؤول إلى العلم». وهي كما ذكرنا أمر موجود واقع إذ الفتاتان معلومتان، وإنما المجهول هو أيهما تكون زوجًا له.

وهذه أمثلة نوردها ليعرف من السياق أن المقصود بالجهالة التي تؤول إلى العلم جهالة أمر واقع، وليست أمرًا سيقع في المستقبل. مثال ذلك لو قال أحدهما

(١) ج٥، ص٢٩١.
(٢) انظر المزيد في كشاف القناع ج١٠ ص٢٩٤.

للآخر: أشتري منك سهم بنك البلاد بسعر الإغلاق يوم أمس. وهما يجهلان سعر الإغلاق عندئذ. فتلك جهالة تؤول إلى العلم؛ لأن سعر الإغلاق يوم الأمس واقع، أما لو قال: أشتري منك سهم بنك البلاد بسعر الإغلاق بعد ٢٠ سنة فهذا ليس من الجهالة التي تؤول إلى العلم بالمعنى الذي ورد في كتب الفقه. فتأمل.

الملاحظة الخامسة: البيع بثمن المثل:

لا يسوغ الاحتجاج لإجازة المرابحة بأقساط مربوطة بالسايبر بقول ابن تيمية رحمه الله «ولو باع ولم يسم الثمن صح بثمن المثل كالنكاح». لأن ابن تيمية رحمه الله لا يجيز البيع بثمن مجهول، وإنما المقصود بكلامه عن ثمن المثل هو ثمن المثل وقت التعاقد لا في المستقبل (وهذه هي الجهالة التي تؤول إلى العلم كما أسلفنا) لأن ثمن المثل سائد في السوق وقت التعاقد، وإن كان غير معروف للعاقدين إلا أنهما يتمكنان من معرفته لأنه موجود قائم حاضر لا يتعلق بمتغيرات مجهولة. يدل على ذلك ما ذكر رحمه الله في مواضع كثيرة حول هذه المسألة، ويشهد لما ذهبنا إليه ما ذكره رحمه الله في نظرية العقد، حيث قال:

«... يجوز الشراء بالعوض المعروف والاستئجار بالعوض المعروف والتزوج بالعوض المعروف...». ثم قال رحمه الله: «يجوز بيع الشيء وإجارته بالسعر الذي استقر دون السعر الذي لم يستقر بعد... بأن يقول: بعني بسعر ما يبيع الناس والسعر واحد، أو بعني بما ينقطع به السعر وهو واحد»[(١)].

بل ذهب رحمه الله إلى ما هو أوضح من ذلك حيث قال: «إذا باعه بقيمته وقت العقد فهذا الذي نص أحمد على جوازه، وأما إذا كان السعر لم ينقطع بعد ولكن ينقطع فيما بعد، ويجوز اختلاف قدره فهذا قد منع منه لأنه ليس له وقت البيع ثمن

(١) نظرية العقد لابن تيمية، ص٢٢٠.

مقدر في نفس الأمر والأسعار تختلف باختلاف الأزمنة...»[1].

وهـذا النقـل بالغ الدلالـة في الرد على من قـال: إن ابن تيمية رحمـه الله يجيز البيع بثمن يتحدد في المسـتقبل، وإنما الجهالة المغتفرة عنده هي جهالة بأمر قد وقع ولكن لا يعلم العاقدان مقداره وقت العقد.

الملاحظة السادسة: طريقة الربط المقترحة تنطوي على جهالة فاحشة:

إن طريقة حسـاب الأقسـاط في عقد مربوط بمؤشـر له طريقـة واحدة معتمدة عنـد البنوك لم يوردها الباحـث، وإن المتأمل فيها يرى كيف أنها تنطوي على قدر من الجهالة يصعب وصفه باليسير غير المفضي إلى النزاع.

حتـى يحصـل التصور الصحيح لا بد من معرفة الطريقـة التي تتبعها البنوك في حساب الأقساط في مرابحة متغيرة الربح.

يحدد التكلفة أو ما قامت به السلعة ولنقل: إنها ١٠٠٠٠٠ ريال، ثم تحدد المدة ولنقل إنها ٢٠ سـنة، ثم تقسم إلى فترات كل فترة لنقل إنها ٣ أشهر وكان سعر الفائدة السـائد اليوم هو ٥٪ عندئذ سيحسب البنك مبلغ ١٠٠٠٠٠ لمدة عشرين سنة في ٥٪ ثم يقسـمها على العدد الكلي للأشـهر وهو ٢٤٠ شـهر حتى يتحدد القسـط الشـهري للثلاث الأشهر الأولى، ثم في بداية الشهر الرابع يكون هذا المشتري قد دفع جزءًا من رأس المـال فيطرح ما دفع من رأس المال من مبلغ ١٠٠٠٠٠ مضى الآن على أشـهر وبقي ٢٣٧ شـهرًا فيضرب المبلغ المتبقي من رأس المال بسـعر الفائدة الجديدة وهو مثـلا ٧٪ لنحصـل على مبلغ كلي جديد يقسـم على عدد الأقسـاط وهو ٢٣٧ لتعرف مقدار القسط الشهري للثلاثة أشهر التالية وهلم جرًّا.

(١) نظرية العقد، مرجع سابق، ص٢٢٤.

من الواضح أن المبلغ الذي هو مقدار الثمن والذي يفترض أنه ينقص بدفع الأقساط ربما يرتفع إذا زاد سعر الفائدة، فبعد أن يدفع المشتري أقساطه لمدة سنتين يكتشف أن ما بقي في ذمته لم يعد ١٠٠٠٠٠ بل إنه زاد ولم ينقص. فكيف يقال: إن هذه جهالة يسيرة غير مفضية إلى نزاع.

الملاحظة السابعة:

قول ابن القيم: «كل عقد أو شرط سكت عنه فهو مباح بنص الحديث».

الاحتجاج بقول ابن القيم رحمه الله: «كل عقد أو شرط سكت عنه فهو مباح بنص الحديث». محل نظر؛ إذ إن تضمين العقد شرطًا يحدث جهالة في الثمن لا يكون على أصل الإباحة؛ لأنه يهدم ركنًا من أركان العقد وهو معلومية الثمن، فالشارع سكت عنه إذ لا حاجة لبيانه والحال أنه جعل المعلومية ركنًا.

الملاحظة الثامنة: السلم مع تحديد مقدار المسلم فيه حسب سعر السوق:

كلام ابن تيمية رحمه الله الذي يحتج به في جواز تحديد مقدار المسلم فيه في تاريخ التسليم حسب سعر السوق فيه قدر من الغموض والاضطراب لا يكاد يفهم له معنى. ولكن غرض أرباب البنوك منه هو إجازة السلم مع جهالة قدر المسلم فيه كأن يقول المسلم للمسلم إليه: تسلمني كيلًا من القمح قيمته ١٠٠ ألف ريال والحال أن رأس مال السلم كان ٩٠ ألف ريال وغرضه أن يبيع ما يتسلمه منه بسعر يومه وقت التسليم، فيحصل مقابل ٩٠ ألف ريال ١٠٠ ألف ريال، بربح مضمون على المسلم إليه قدره ١٠ آلاف ريال بصرف النظر عن حال الأسواق ومستوى الأسعار. لأنه تسلم منه رأس مال قدره ٩٠ ألف ريال، والتزم بتسليمه سلعًا ثمنها يوم الأداء ١٠٠ ألف ريال.

ومـن العجيب أن يحتج بـكلام ابن تيمية رحمه الله فـي مخالفة نص الحديث الصحيـح: «**من أسـلف فليسـلف فـي كيل معلـوم أو وزن معلـوم إلى أجـل معلوم**». فكـرر ﷺ المعلوميـة ثلاث مرات؛ واحدة منها بشـأن الكيل، ثم نقول: يجوز السـلم بكيل مجهول.

يقول ابن القيم رحمه الله في **إعلام الموقعين**[1] « وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يحـل لأحـد أن يقـول بقولنا حتى يعلم من أيـن قلناه». فمن أين قـال أصحاب هذا القـول قولهـم؟ وهل يتصور أن ابـن تيمية رحمه اللـه يجيز هذه الحيلـة القبيحة على القرض بزيادة؟ وهو يمنع حتى التورق؟

والله سبحانه، وتعالى أعلم.

وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) ج٢ ص٣١٩.

تعليق متدبر على

المرابحة بربح متغير

إعداد

د. عبد الستار عبد الكريم أبو غدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه.

وبعد:

فقد اطلعت على البحث القيم الذي أعده الأخ الأستاذ الدكتور/ يوسف الشبيلي حفظه الله بشأن التأصيل والتدليل على مشروعية «**المرابحة بربح متغير**»، وبحثه قد شمل مقدمة ومباحث خمسة وخاتمة، وقد أردت التعليق على ما عرضه حلًّا لما ذكر أنه مشكلة بثبات ربح المرابحة، ولا سيما إذا طال أجلها.. ولست بصدد التعقيب على جميع ما تضمنه البحث، بل قصرت مداخلتي على التعليق على هذا الحل المطروح، وما يعتريه من إشكالات تطبيقية عملية، وألحقت بالتعليق حلًّا مطروحًا بصورة مبدئية على نحو لا يخل بمبدأ المعلومية التي تنتفي بها الجهالة.

وأكرر إعجابي بما بذل في البحث من جهد لا يستغرب من الباحث الكريم والمأمول أن يتلقى هذا التعليق بصدر رحب، وأن يعتبره إسهامًا في تمحيص الحل المطروح منه للعدول عنه، أو تعديله، أو تغييره بما يجعل له القبول العام.

والله الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد.

د. عبد الستار عبد الكريم أبو غدة

نقاط تتعلق بالمبحث الثاني

أ – تحقيق مفهوم الجهالة المغتفرة:

الجهالة إحدى أسباب فساد العقود، وقد قرر الفقهاء ذلك في أكثر من موطن، بل كانت تأتي في صدر تلك الأسباب. وذلك لأنها مدعاة للنزاع لكنها مقيدة بأن تؤدي إليه – ولو احتمالًا – حيث إن وجودها يفقد المتعاقد عنصر (التراضي) الذي اشترط لحل التجارة ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ ﴾[1].

والتراضي المشترط هو الذي يحصل دون أن يصادم نصًّا أو قاعدة كلية مسلمة. وفي ذلك يقول إمام الحرمين في غياث الأمم: «فإذا تراضوا بالتبادل فالشرع قد يضرب على المتعبدين ضروبا من الحجر في كيفية المعاملات استصلاحًا لهم، وطلبًا لما هو الأحوط والأغبط. ثم قد يعقل معاني بعضها، وقد لا يعقل علل بعضها، والله الخبير بخفايا لطفه فيها.

ثم لو تراضى الملاك على تعدي الحدود في العقد لم يصح منهم التواطؤ والتراضي إذا بقيت تفاصيل الشريعة»[2].

أي ليس لهذا التراضي قيمة ولا عبرة به لأنه يتنافى مع الوفاء بالعقود، ويؤثر على مبادئ شرعية، مثل الضمان وتحمل أعباء الملكية إذ يجري التنازع فيمن يتحملها.

(١) سورة البقرة آية (٢٩).

(٢) غياث الأمم، لإمام الحرمين.

والجهالة التي اغتفرت هي جهالة يسيرة لا فكاك منها في التعامل، أو جهالة تؤول إلى العلم في الحال – وليس في ثاني الحال – وذلك بالحساب أو بالعرف أو بظهور ما هو معلوم في الواقع لكن جهله العاقدان أو أحدهما – لحظة التعاقد – ثم انكشف وقت القبض، بالكيل للصبرة مثلًا، ولم يبق مجهولًا أمدًا طويلًا تتغير فيها حالة المبيع أو قيمته، بحيث يتخلف التراضي الحقيقي ليس للنكول ولكن للجهالة.

وإذا لم يراع هذا التقييد للجهالة المغتفرة فإن (الجهالة) تخرج من أسباب الفساد؛ إذ لا يبقى لها تطبيق وتصبح المعلومية شرطًا خاليًا من المضمون.

ب – ادعاء نفي الفرق بين البيع والإجارة في شأن الجهالة:

بالرغم من أن الإجارة بيع منفعة فإن هناك فرقًا بين البيع والإجارة، ولا يصح التسوية بينهما في كل أمر، فمثلًا: البيع فيه شفعة، والإجارة ليس فيها شفعة، والمبيع لا يثبت مطلقًا في الذمة، بل يختص ذلك بالمثليات (أي بما يشبه النقود من حيث المثلية).

ج – ادعاء نفي الفرق بين الحال والمؤجل في شأن الجهالة:

لا يسلم أن الأحكام الواردة بشأن البيع الحال تنطبق على البيع المؤجل، فمن المعلوم ما لبيوع الآجال من خصوصيات في بعض المذاهب، ووجود الأجل مدعاة للتحرز من أسباب فساد التصرف المختلفة، وتنفيذ الحال فوري، أما مع وجود الأجل فإن الأمر مختلف... فتثور بشأنه قضية الجهالة التي تستمر طوال فترة الأجل. في حين أن الجهالة في البيع الحال هي التي تزول أو تؤول للعلم عند العقد أو عقبه.

د – التنظير بمسألة بيع الصبرة:

إن بيع جملة منظورة – دون إحصاء عددها – مع تحديد سعر الوحدة، هو من الأمثلة الواضحة للجهالة التي تؤول إلى العلم بالكيل أو الوزن، ثم إحصاء ثمن المقدار الذي ظهر بالنظر إلى سعر الوحدة. فهذا المثال ليس شراء مع جهالة الثمن، والاعتماد على العرف، وإنما هو شراء كمية تحت بصر المشتري لكنه لم يتعاقد على ثمن إجمالي لها – مع أنه صحيح، بل أراد أن يستقصي لنفسه فربط الثمن الإجمالي بسعر الوحدة وهو معلوم بالمبلغ وليس بمؤشر، وأخيرًا فإن ذلك ليس رجوعًا إلى أمر خارجي متغير، بل لمرجع ذاتي في المبيع نفسه، وزوال الجهالة متاح فورًا أو عقب زمن يسير.

والخلاصة:

أنه لا يمكن التسوية بين جهالة توجد ساعة التعاقد، وتزول عقيبه، وبين جهالة تمتد مع امتداد الأجل.

أما بيع الصبرة، كل قفيز بكذا، فالجهالة هي في المبيع بدلالة قولهم: «لم يعلما قدر الصبرة» وعللوا ذلك «لأن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم لإشارته إلى ما يعرف مبلغه من جهة لا تتعلق بالمتعاقدين، وهي الكيل والعد والذرع» أي المرجع أمر مادي ثابت لا يتغير مع تغير أجل الثمن مهما طال أمده، فالجهالة هنا تؤول للعلم باستخدام المقياس وهو أمر متاح للعاقدين عند التعاقد، أي بمجرد الكيل، لا بترقب أمر سيحصل في المستقبل.

إن ما نقل عن ابن تيمية من صحة البيع بثمن المثل لا علاقة له بموضوع تغير ربح المرابحة؛ لأن هذا الأساس قائم عند البيع، فمن المعروف عن التعاقد ثمن المثل وإن كان ليس معروفًا للعاقدين، وهو – في طبيعته – محقق للتراضي؛ إذ لا يتحسر

المتعاقـد علـى ثمن يتعامل به جميـع الناس أو أكثرهـم. أما في مسـألتنا فالثمن يبقى مجهولًا طوال أجل الثمن إن كان دفعة واحدة أو أجل القسط إن كان مقسطًا، وتستمر الجهالة طوال تلك الأقساط التي قد تمتد سنين.

ثم إن كثيرًا من الآراء الفقهية تأتي حلًّا لمشـكلة تقع اضطرارًا وليسـت مبادئ مقررة في حال الاختيار، فليس معنى المنقول عن شيخ الإسلام أن يتبايع الناس دائمًا دون تحديـد الأثمـان؟! وأخيـرًا فإن العمومـات التي وردت في البحث بشـأن أصالة الإباحة وغيرها هي خصائص شـرعية لا يرجع إليهـا إلا عند افتقاد الأدلة المخصصة المسـتندة إلى مبادئ مقررة؛ مثل اشـتراط المعلومية، ويلحظ أن عبارة إمام الحرمين (صفحـة ٣١ مـن البحث، صفحة ٤٩٥ مـن الكتاب) هي في حالـة الخلو من العلماء والمفتين كما يتبين بالرجوع للكتاب من الركن الثالث الذي خصصه لهذه الحالة التي لم تقع بعد، والحمد لله.

نقاط تتعلق بالمبحث الثالث

أ – الاستناد إلى مسألة البيع بالنفقة لمدة:

إن الاستناد إلى جواز بيع سلعة بنفقة نفسه أو عائلته مدة معلومة، لا يسوغ أن يقاس عليه جواز تحديد ربح المرابحة بمؤشر، أي عدم تحديد الربح.

وذلك لأن هذه الصورة هي بيع مقايضة، والصورة المطروحة بيع سلعة بثمن نقدي. وبيع المقايضة – كما هو معلوم – كل من البدلين مبيع وثمن، وقد سبق أن الجهالة في المبيع تختلف عن الجهالة في الثمن الثابت بالذمة؛ فقد تسامحوا في الجهالة في المثمن كالصبرة والماء المتعاقد عليه في دخول الحمامات، وأحالوا ذلك إلى العرف، سواء في ذلك البيع أو الإجارة، ففي إجارة الأشخاص يغتفر اقتطاع أوقات الصلاة من الوقت المحدد للأجير استنادًا للعرف.

والنفقة في الصورة المستند إليها ليست ثمنًا نقديًّا، بل هي من قبيل السلع والتسامح في بعض الجهالة في المبيع معروف في بيع الثمار ونحوها مما لا يعرف إلا بكسره وفي توابع البيوت وما خفي من أجزاء البيت، أما الثمن الثابت في الذمة فهو مما يجب معلوميته.

ب – التنظير بمسألة السلم:

إن مسألة السلم المستشهد بها بصورة أساسية – بعد مسألة البيع بالنفقة – متعلقة بالمبيع من حيث مقداره، بدلالة أن الحنابلة – كالبهوتي وغيره – ذكروها

تحت الشرط المتعلق بمعلومية المبيع (كمية المسلم فيه).

ومن تأملها وجد أنها تشير إلى جمع صفقتي سلم في عقد واحد بعبارة واحدة، يعرف ذلك من اشتراطهم بيان ما ناب كل صفقة من الثمن والمقدار والأجل، ويتضح ذلك جليًّا من عبارة البهوتي في مرجع آخر له – غير **شرح المنتهى** – وهو **الروض المربع شرح زاد المستقنع** حيث يقول: «يصح أن بين قسط كل أجل في المسألة الأولى (مسألتنا هذه) بأن يقول: أسلمتك دينارين أحدهما في إردب قمح إلى رجب، والآخر في إردب وربع إلى شعبان، فإن لم يبين ما ذكر لم يصح، لأن مقابل كل من الأجلين مجهول»[1].

وقد ترددت في الرجوع إلى هذا المرجع اللطيف (ولا أقول الصغير) بعد أن تم رجوع الباحث إلى الأمهات ثم تبين لي بعد العثور على هذا التوضيح صحة المثل العلمي (يوجد في الأنهار ما لا يوجد في البحار)!

ج – التنظير بالأجرة المتغيرة:

لا يسلم التنظير بالأجرة المتغيرة لأسباب موجزها:

١- الإجارة فيها مبدأ مقرر بالاتفاق، وهو أجرة المثل. بخلاف ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية بشأن ثمن المثل.

٢- العمل أو المنفعة في الأجرة تحديده تقريبي ومرجعه العرف.

٣- الإجارة محلها (العين المؤجرة) وأجلها ممتد – وهو غير تأجيل الثمن – لأنها من العقود الزمنية، فكان من المناسب مراعاة التقابل بين موقع الأجل ومقابل المنفعة المؤجلة.

(١) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/ ٢١٨، والروض المربع للبهوتي، ص ١٨٩.

أما البيع فهو عقد فوري من حيث تبادل محله (المبيع والثمن) ولو كان الثمن يلحقه الأجل، لكن التقابل بينهما قد تم ونجز، وهذا على قول الجمهور بعدم إضافة البيع أو تعليقه، بل حتى عند من أجازهما؛ لأن الإجارة منتفع بمحلها طوال المدة أما البيع فبمجرد إبرامه أو حلول الموعد المضاف إليه، أو ما علق عليه يصبح ناجزًا ولا يرتبط محله (المبيع) بالزمن بعدئذ بخلاف الإجارة.

٤- ثم إن التشبيه بالأجرة المتغيرة غير مسلم لوجود فرق مؤثر، ففيها تصبح الأجرة معلومة قبل دخول الفترة؛ إذ يجب النظر للمؤشر حينئذ وتحديد الأجرة، فتصبح معينة لتلك الفترة في أولها. أما الربح المتغير فهو لا يعرف إلا في نهاية أجل القسط، ويظل مجهولًا طوال ذلك الأجل فلا يصح التنظير بين الربح المتغير والأجرة المتغيرة.

هـ- كيف يبيع المشتري بثمن متغير السلعة مرابحة قبل الأجل؟

المرابحة عقد أمانة، ولذا يجب فيه الإفصاح بجميع المعلومات المؤثرة في الثمن والاستناد إلى الثمن الأصلي وإضافة الربح إليه مفصولًا معلومًا.

فلو اشترى شخص سلعة بـ«**المرابحة بربح متغير**» فكيف يحدد تكلفة السلعة لبيعها بيع أمانة؟! أو ينتظر إلى أن ينتهي الأجل ويتحدد الربح بالمؤشر المرتبط بالعملية؟!

و - كيف يتحدد والثمن للأخذ بالشفعة في المبيع بثمن متغير:

كذلك أخذ الشفيع العقار مثلًا بالشفعة من المشتري الأول ثمنه محدد بما تم الشراء به حتى لا يضر المالك ولا ينفر الشفيع، فإذا كان شراء المشتري الأول بـ«**المرابحة بربح متغير**» فكيف تطبق الشفعة؟

ما الثمن الذي يعتمد ويطالب به الشفيع لنزع محل الشفعة من المشتري الأول وبيعه للشفيع؟![1].

(١) الغريب اعتبار الباحث الكريم تأجير العين لمن باعها إجارة منتهية بالتملك ممنوعًا بدعوى أنه عكس العينة!!.
والمسألة سبق عرضها في مؤتمرات وندوات...

نقاط تتعلق بالمبحث الرابع

تعذر تطبيقات أساسية للثمن المحدد في حال تغير ربح المرابحة:

إن تحديد الثمن ترتبط به تطبيقات عديدة تنبثق من كونه محددا بالمبلغ المقطوع وليس بالإحالة إلى مؤشر منضبط، سواء لأصل الثمن أو ربحه في المرابحة؛ لأن جهالة ربحها تجعل ثمنها مجهولًا فهناك:

أ- الحوالة:

وهي تعتمد معلومية الدين المحال، والثمن – في «**المرابحة بربح متغير**» – غير قابل للإحالة. لا يقال: يحال الثمن دون الربح، فليس من مألوف المرابحة تعاقديًّا فصل ربحها عن ثمنها ولا أثر عقديًّا لتصرفات المحاسبين في حساب كل منهما على حدة، فهو أمر داخلي خارج العقد.

ب- الكفالة:

فماذا يكفل الكفيل في المرابحة؟ وتفصيل أمرها كالحوالة.

ج- الصرف في الذمة مع تفريغها:

كيف يمكن صرف قسط المرابحة المعجل سداده بعملة مع عملة أخرى مع تفريغ الذمة، قبل موعد الأجل الذي نيط به الرجوع إلى المؤشر.

د- المقاصة:

كيـف يمكـن إجراؤهـا لمقابلـة ديـن محـدد بديـن المرابحـة المتغيـرة الربح وهكذا.

بديل تحت التأصيل

هذا البديل هو البيع بثمن محدد، وعقد هبة معلق لجزء من الثمن المؤجل على تغير السعر أو على مؤشر ما، سواء كان الجزء محددًا أو مربوطًا هو أيضًا بمؤشر اعتمادًا على تسويغ بعض المذاهب لكل من التعليق، والجهالة في الهبة.

وهذا البديل لم يبق رأيا فرديًّا، بل عرض على هيئة الرقابة الشرعية لمصرف الهلال من قبلي (المحضر الرابع) برقم ١٥/ ١٨٦/ ١١/ ٢٠٠٩ وانتهت الهيئة إلى قبوله بشرط عدم الربط بين المرابحة وعقد الهبة المعلق. (المحضر الرابع برقم ١٥/ ١٨٦/ ١١/ ٢٠٠٩).

وهذا البديل يؤدي إلى تخفيض الثمن وهو الهدف الحقيقي من طرح الفكرة، وإن عرضت شاملة للنقص أو الزيادة، فالمطالبة بالزيادة مستنكرة من المشترين، أما منح التخفيض فهو محبب إليهم[1].

والجمع بين البيع وعقد الهبة المعلق لا مانع منه؛ لأن التعليق يجعل ما دخله

(١) في البحث تأكيد على أن هذا هو الهدف من الفكرة في ضوء ما تمخضت عنه الأزمة المالية، ينظر قول الباحث بآخر المقدمة (لشعورها بالغبن في حال انخفاض معدلات الربح في السوق في الوقت الذي تطالب فيه بربح أعلى) أما المؤسسات فهي تحدد ربحها وتقتنع به ولو تغير السوق، لكن المشترين هم الذين يشعرون بالغبن ويعتبرون ما زاد عن السوق عبئًا ثقيلًا عليهم، وقد أكد الباحث هذا بقوله ص٥٥ إن كثيرًا من الشركات لا تقبل بأن يسجل عليها ربح أعلى مما في السوق ولو التزم المصرف بالخصم.

من عقد كما لو كان غير قائم، فليس هناك جمع حقيقة.

وتصرف المشتري هنا بشتى العقود والتصرفات من بيع أو حوالة... يسقط التعليق، لأن من شروط حصول أثره بقاء محله وخروجه من الملك له حكم التلف[1]... وهذا معروف في البيع مع اشتراط الخيار - وهو أقوى وأظهر من التعليق - حيث يسقط بالتصرف الناقل للملك.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(١) من القواعد المقررة ما معناه: إن المنع الشرعي كالامتناع الحسي، ولذلك لم تعتبر الفائدة دينا صحيحًا.

تعقيب على بحث

المرابحة بربح متغير

إعداد

د. صالح بن عبدالله الخيدان

مدير عام المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما كثيرًا.

وبعد:

فلا يفوتني أن أقدم الشكر للإخوة في المجموعة الشرعية ببنك البلاد على تنظيمهم هذا الملتقى وتشريفي بالتعليق على الموضوع.

سائلا الله تعالى للجميع التوفيق والسداد،،،

ولقد اطلعت على بحث «**المرابحة بربح متغير**» لأخي الكريم فضيلة الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي، وسعدت بقراءته؛ والبحث يحاول إيجاد صيغة شرعية تلبي حاجة لدى المؤسسات المالية في أهم عناصر المعاملة لديهم وهو الربح؛ حيث يناقش إمكانية مراعاة مشكلة تقلبات الأسواق حين احتساب الربح في التمويلات طويلة الأجل؛ بأن يربط الربح فيها بمؤشر منضبط يتغير الربح بتغيره، فيتحقق بذلك الرضا لكل من المؤسسة وعميلها؛ من جهة عدم حصول الشعور بالغبن لأي منهما عند تقلب الأسعار أو حصول ظروف طارئة. خاصة وهذه العقود – أعني التمويل طويل الأجل – هو أهم المنتجات لدى المصارف الإسلامية.

وقد تناول البحث المسألة على ضوء منهج علمي موثق؛ ركز فيه على المراد، مع العمق في التأصيل، ووضوح الهدف في التدليل، ولا يمنع ذلك أن نتفق أو نختلف في النتيجة.

ولقد تكون البحث من مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة:

بين في **المقدمة** أهمية الموضوع، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث فيه، ثم عرف في **المبحث الأول** مصطلحات العنوان مفردًا ومركبًا، ثم ركز في **المبحث الثاني** على شرط العلم بالثمن؛ باعتباره مدارًا للموضوع، فبين الأصل في اشتراطه، والمقصود بالعلم المشترط. ثم جاء المبحث الثالث الرئيس لمستنده في القول بمشروعية «**المرابحة بربح متغير**». وقد استبق اعتراضات المعترضين في المبحث الرابع؛ بأن تتبع وتوقع هذه الاعتراضات وتناول الجواب عنها بموضوعية، عمادها إثبات خلو «**المرابحة بربح متغير**» من العيوب الأصلية للعقود المالية من الربا والغرر والغبن وبيعتين في بيعة.

ثم – ولتأييد مسيس الحاجة للقول بذلك – أفرد فضيلته مبحثًا للحلول المطروحة سابقًا لمشكلة تغير الربح في السوق في البيوع طويلة الأجل، وناقشها منتهيًا في نهاية المطاف إلى أنها تعسف وتكلف للوصول إلى غاية ربح العملية بمعدل الربح في السوق.

ولي – بعد استفادتي الكبيرة من البحث – بعض الوقفات السريعة؛ بل الأسئلة التي أطرحها هنا للاستزادة من الفائدة:

أولًا: ضابط ما يؤول إليه العلم بالثمن:

في مبحث: «العلم بالثمن وأثره في صحة البيع» فرّع مطلبًا في: ضابط العلم بالثمن. ذكر فيه رأيين للفقهاء في ذلك، ورجح أن المقصود كون الثمن معلوم المقدار حين العقد، أو أنه يؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى النزاع والاختلاف بين العاقدين [ص٢٥، ٢٦]، غير أنه لم يذكر ضابطًا لذلك (أي لما يؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى النزاع) والمسألة سال فيها مداد كثير لدى المتقدمين والمعاصرين

من الباحثين، وما زالت تحتاج إلى تحرير وتقرير، لكن البحث لم يذكر ضابطًا لذلك؛ بحيث يكون الرأي المرجح قابلًا للتطبيق على وجه يتفق عليه أنه لا يؤدي إلى النزاع [ص٢٦].

وهذا على التسليم بأن المدار على توفر هذين القيدين فقط (أعني عدم حصول النزاع وكونه يؤول إلى العلم بإطلاق) وأنهما مناط القول بالجواز؛ وإلا فإن جعله لوحده كافيًا لتصحيح العقد قد يؤدي إلى تصحيح جميع أنواع بيوع الغرر؛ حالة ما لو تراضى طرفا العقد عليها؛ لأنها خافية العاقبة حين العقد، ولكن قد تعرف وقد تؤول إلى العلم مستقبلًا؛ فبيع الحصاة، وأي الثوبين نبذت إليك، وبيع المنابذة، وبيع السمك في الماء، وبيع الطير في الهواء ونحوها من بيوع الغرر الممنوعة قد تؤول إلى العلم على وجه لا يقع فيه التنازع، بل إنه في القمار يؤول إلى العلم أيضًا بهذا الاعتبار؛ أعني اعتبار أيلولته إلى العلم بإطلاق.

ومن جانب آخر: فإن كون «**المرابحة بربح متغير**» غير مفضية للمنازعة والاختلاف، غير كاف بمجرده للحكم بجوازها ما دام الربح مجهولًا وقت التعاقد؛ حيث إنها حكمة للحكم لا علة له؛ لأنها وصف غير منضبط، فقد تدرك وقد لا تدرك وقت التعاقد.

وأيضًا: فإنه يحتمل تخلف هذه الحكمة بعد ذلك حتى لو غلب على الظن عدم حصولها لاحقًا؛ فاعتمادها علة للحكم هنا يحتاج إلى مزيد بحث ونظر.

ثانيًا: «المرابحة بربح متغير» وإلحاقها بنظيراتها من المسائل:

جاء المبحث الثالث في «المؤيدات الشرعية لصحة «**المرابحة بربح متغير**» [ص٢٩]، وقد ذكرت فيه الأدلة على صحة «**المرابحة بربح متغير**»، ابتداء بتأصيل الأصل في العقود» [ص٢٩]، ومن ثم قياس المسألة على نظائرها [ص٣٢].

والمسائل التي تم إلحاق المسألة محل البحث بها ليست متفقًا عليها؛ بل هي محل خلاف، وهي مخالفة للأصل في معلومية الثمن، فالإلحاق بها والقياس عليها في محل النزاع غير مسلم في نظري لو صحت تسميته قياسًا؛ ولقد اشترط علماء الأصول في الأصل المقيس عليه شروطًا، منها أن يكون أصلًا، وأن يكون حكمه ثابتًا بنص من كتاب، أو سنة، أو إجماع؛ لأنه لا يقاس على الشيء ما لم يثبت كونه أصلًا، وإن كان بعضهم اكتفى باتفاق المتناظرين عليه، فإذا اتفق الخصمان على الأصل ساغ أن يقاس عليه، وإلا فـ «إن أمكن توجيه المنع عليه؛ لم ينتفع به الناظر ولا المناظر قبل إقامة الدليل على ثبوته»[1].

كما أن هذه المسائل الملحق بها ليست مثل المسألة محل البحث من كل وجه؛ حيث إنها معاملات كان الثمن فيها معروفًا ولو لأحد طرفي العقد، أو أنه يؤول إلى العلم، لاعتماد طرفي العقد أساسًا صالحًا للعلم به في موعد تسليمه، أو أن الثمن ثابت في الواقع ويؤول إلى العلم بالحساب، وكان المطلوب إلحاق المسألة بمسائل كان الثمن فيها متغيرًا مجهولًا حين التعاقد تمامًا.

ولا شك في الفرق بين ما ينقطع به السعر الآن، وبين ما ينقطع به السعر بعد سنين أو عقود، ولا في الفرق بين «**المرابحة بربح متغير**» و: «الإجارة بأجرة متغيرة»؛ فإن الإجارة عقد على المنفعة التي تتجدد وتحدث شيئًا فشيئًا؛ فليست موجودة حين العقد أصلًا؛ ولذلك يجب تأقيتها، ويجوز ربطها بالمستقبل، في حين أن المرابحة عقد واقع على عين محددة؛ وإحالة الربح فيها على المؤشر يوم استحقاق الثمن إحالة على مجهول وقت العقد، وقد يتقلب كثيرًا بين يوم التعاقد ويوم الاستحقاق بصورة لا تدخل في الحسبان، فتكون الجهالة فاحشة جدًّا لا تزيلها هذه الإحالة.

(١) المستصفى ٢/ ٣٣٥.

لكن: يبقى النظر في إلحاق «**المرابحة بربح متغير**» بـ: «السلم بسعر السوق» من جهة أن الجهالة في السلم بسعر السوق تتعلق بالمثمن؛ والجهالة في «**المرابحة بربح متغير**» تتعلق بالثمن، والفقهاء قد يخففون في الثانية – لأنها تؤول غالبا إلى العلم – ما لا يخففون في الأولى، ومثلوا للأولى بالقول: بعتك الصبرة كل قفيز بدرهم، فيما جعلوا الثانية غير جائزة لأنهم يشددون في أمر المعقود عليه، ومثلوا لها بالقول: بعتك منه، فهذه الصيغة غير جائزة؛ حيث لم يقع البيع على شيء معين، قال النووي رحمه الله[1]: «ولو قال: بعتك هذه الصبرة، كل قفيز بدرهم، أو هذا الثوب، كل ذراع بدرهم، أو هذه الأغنام، كل شاة بدرهم، صح البيع في الجميع كما ذكرنا، ولا تضر جهالة جملة الثمن؛ لأن الثمن معلوم التفصيل، والمبيع معلوم بالمشاهدة فانتفى الغرر. هذا هو المذهب، وبه قطع الأصحاب في طرقهم. وحكى الدارمي والرافعي وجها لأبي الحسين بن القطان أنه لا يصح البيع في شيء من ذلك، وهذا شاذ ضعيف. ولو قال: بعتك من هذه الصبرة، كل قفيز بدرهم لم يصح، لأن (من) للتبعيض ولفظ (كل) للعدد، فيصير كأنه قال: بعتك أقفزة من هذه الصبرة».

وفي **كشاف القناع**[2]: «وإن باعه (**الصبرة كل قفيز بدرهم**). صح البيع (و) إن باعه (**القطيع كل شاة بدرهم**) صح البيع. (و) إن باعه (**الثوب كل ذراع بدرهم صح**) البيع وإن لم يعلما قدر الصبرة والقطع والثوب؛ لأن المبيع معلوم بالمشاهدة والثمن معلوم، لإشارته إلى ما يعرف مبلغه بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين وهو الكيل والعد والذراع، و (لا) يصح البيع إن باعه (منها) أي من الصبرة «كل قفيز بدرهم ونحوه» أي ما ذكر بأن باعه من القطيع كل شاة بدرهم أو من الثوب كل ذراع بدرهم فلا يصح؛ لأن (من) للتبعيض (وكل) للعدد فيكون مجهولا بخلاف ما لو أسقط (من) فإن المبيع الكل لا البعض فانتفت الجهالة».

(١) المجموع (٩/ ٣٧٩).

(٢) ٣/ ١٧٤.

ثالثًا: «المرابحة بربح متغير» مخالفة لأصول شيخ الإسلام:

تناول فضيلة الشيخ الدكتور يوسف الشبيلي – وفقه الله – لـ «ضابط العلم بالثمن» [ص٢٥]، ورجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية: من «أن الشرط كون الثمن معلوم المقدار عند العقد، أو أنه يؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة والاختلاف بين العاقدين» [ص٣٢]، وبناء عليه فإنه عندما تعرض لـ «المؤيدات الشرعية لصحة «**المرابحة بربح متغير**»، وألحق المسألة بنظيراتها من المسائل في «المطلب الثاني: قياس «**المرابحة بربح متغير**» على بعض البيوع الحالة» [ص٣٢]، «والمطلب الثالث: قياس «**المرابحة بربح متغير**» على بعض البيوع الآجلة» [ص٤١]، رجح في تلك المسائل ما ذهب إليه شيخ الإسلام [ينظر: ص٣٥، ٣٧، ٤٣]، بناء على رأيه في «ضابط العلم بالثمن» [ص٢٥]، وهذا وإن كان اطرادًا في الترجيح بناء على الأصول، إلا أن الذي يجيء على أصول شيخ الإسلام ابن تيمية – والله أعلم – أنه يمنع من «**المرابحة بربح متغير**».

يوضحه أن شيخ الإسلام رحمه الله خالف أكثر العلماء فأجاز عدم تسمية الثمن عند العقد، وأجاز البيع بما ينقطع به السعر، وجعل ذلك هو نص الإمام أحمد واختاره، ووضح المراد بهذه الرواية التي يختارها، وأن المقصود البيع بسعر مستقر معلوم لدى البائع لا يحتمل اختلاف قدره، وهذا عنده من باب البيع بثمن المثل، والمعتبر عنده اعتبار ثمن المثل وقت أخذ المشتري السلعة لا وقت المحاسبة.

وهذا لا يختلف مع مذهبه في السلم بسعر السوق؛ لأنه جعل السلم بسعر السوق من باب البيع بالسعر، فوقت أخذ السلعة هو وقت اعتبار ثمنها، وهذا لا غرر فيه ألبتة.

وأما «**المرابحة بربح متغير**» فيتم أخذ السلعة فيها بسعر «لم ينقطع ولكن ينقطع فيما بعد، ويجوز اختلاف قدره»[(١)]. وهو «ليس وقت البيع ثمنًا مقدرًا في نفس الأمر، والأسعار تختلف باختلاف الأزمنة، فقد يكون سعره فيما بعد العقد أكثر مما هو وقت العقد»[(٢)]، وهو سعر «لم يستقر بعد ولم يعلمه البائع»[(٣)]، فهو لا يتفق مع اختيار شيخ الإسلام الذي يجيز البيع «بثمن المثل وقت القبض لا وقت المحاسبة»[(٤)]، فكيف يمكن أن يقال بعد هذا: إن مقتضى كلام شيخ الإسلام جواز «**المرابحة بربح متغير**» مع ما فيها من الغرر، وقد ألحقت «**المرابحة بربح متغير**» في البحث بما ينقطع به السعر؛ بناء على «أن الثمن في كليهما غير مسمى في العقد، وإنما يتحدد بناء على سعر السوق» [ص٣٢]، وفرق كبير بين ما ينقطع به السعر الآن أو خلال بضعة أيام، وما ينقطع به السعر بعد سنين أو عقود من الزمان مثلًا! فما ينقطع به السعر الذي يجيزه شيخ الإسلام – رحمه الله – غير مفض إلى النزاع لرجوع الطرفين إلى أمر محدد معلوم في نفسه، وهو السعر الذي يشتري به عامة الناس؛ والبائع يكون فيه عالما بثمن السلعة، والمشتري راضٍ أن يشتري بما يشتري به عامة الناس، وراضٍ بخبرة البائع وأمانته[(٥)].

ولعلي أسوق بعض النصوص التي يتضح منها ما تقدم تقريره من قاعدة شيخ الإسلام رحمه الله:

---

(١)، (٢) نظرية العقد، ص٢٢٤.

(٣) نظرية العقد، ص٢٢٠.

(٤) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي – (١/ ٢٩٨).

(٥) ينظر: نظرية العقد، ص٢٢١ – ٢٢٤.

١- قال ابن القيم رحمه الله[1]: «اختلفت الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد، وصورتها: البيع ممن يعامله من خباز أو لحام أو سمان أو غيرهم، يأخذ منه كل يوم شيئًا معلوما ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع، ويعطيه ثمنه؛ فمنعه الأكثرون... والقول الثاني -: وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر - جواز البيع بما ينقطع به السعر، وهو منصوص الإمام أحمد، واختاره شيخنا، وسمعته يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيري».

٢- وقال ابن القيم رحمه الله[2]: «وجواب شيخنا ابن تيمية صحة البيع بدون تسمية الثمن فانصرافه إلى ثمن المثل... وكذلك البيع بما ينقطع به السعر، وهو بيع بثمن المثل، وقد نص أحمد على جوازه وعمل الأمة عليه».

٣- وقال شيخ الإسلام في كلام له طويل في الكتاب المطبوع بعنوان **نظرية العقد**:

أ- ص١٦٢: «والمرجع في الأجور إلى العرف، وكذلك في البيع: نص أحمد على أنه يجوز أن يأخذ بالسعر من الفامي (البقال) وغيره، فيجوز الشراء بالعوض المعروف».

ب- ص١٦٣: «فإذا كان الشارع جوز النكاح بلا تقدير، فهو بجواز البيع والإجارة بلا تقدير ثمن وأجرة، بل بالرجوع إلى **السعر المعلوم**،

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٥.
(٢) بدائع الفوائد ٤/ ٨٥٢.

والعرف الثابت أولى وأحرى، وعلى هذا عمل المسلمين دائمًا، لا يزالون يأخذون من الخباز الخبز، ومن اللحام اللحم، ومن الفامي الطعام، ومن الفاكهي الفاكهة، ولا يقدرون الثمن، بل يتراضيان بالسعر المعروف، ويرضى المشتري بما يبيع به البائع لغيره من الناس، وهذا هو المسترسل، وهو الذي لا يماكس، بل يرضى بما يبتاع به غيره، وإن لم يعرف قدر الثمن، فبيعه جائز إذا أنصفه، فإن غبنه فله الخيار».

ج- ص١٦٣: «والتراضي يحصل من غالب الخلق بالسعر العام، وبما يبيع به عموم الناس، أكثر ممن يماكس عليه، وقد يكون غبنه. ولهذا يرضى الناس بتخبير الثمن أكثر مما يرضون بالمساومة؛ لأن هذا بناء على خبرة المشتري لنفسه، فكيف إذا علم أن عامة الناس يشترون بهذا الثمن؟ فهذا مما يرضى به جمهور الخلق».

د- ص١٧٠: «ومسألة محاسبة البقال الذي هو الفامي على ما يشترى منه بالسعر وغيرها؛ يدل على جواز البيع بالسعر، وهو ثمن المثل، كالإجارة بأجرة المثل، والنكاح بمهر المثل».

هـ- ص٢١٨: «فصل في بيع الشيء بقيمته، وبسعره الذي استقر، وبرقمه. والمتأخرون من أصحابنا - كالقاضي وأتباعه - على أنه لا يجوز، كمذهب الشافعي. والذي وجدته منصوصًا عن أحمد: جواز البيع بالرقم، وبالقيمة، دون السعر الذي لم يستقر بعد، ولم يعلمه البائع. وسأذكر إن شاء الله ألفاظه. فإما أن يكون في الجميع روايتان، أو تقر النصوص على مقتضاها، وهو أظهر.

والكلام على هذا هو الكلام في البيع بثمن المثل، مثل أن يقول: بعني بسعر ما يبيع الناس – والسعر واحد – أو بعني بما ينقطع به السعر – وهو واحد – أو بعني بقيمته، ونحو ذلك من الدلائل الدالة على هذا المعنى لفظًا وغير لفظ.

فقد نص أحمد في مواضع على جواز مثل هذا البيع، كما يجوز مثل ذلك في الإجارة والنكاح وغير ذلك.

فمنها نصه في حوائج البقال، فإن عادة الناس أن يأخذوا الثياب والطعام، كالخبز واللحم والأدم والدهن والفاكهة من بياع ذلك بالسعر، ويعينوا قدر ذلك وقت الأخذ. قال أبو داود في مسائله عن أحمد «باب في الشراء، ولا يسمي الثمن». سمعت أحمد سئل عن الرجل بعث إلى البقال، فيأخذ منه الشيء بعد الشيء، ويحاسبه بعد ذلك؟ قال: أرجو ألا يكون بذلك بأس. قيل لأحمد: يكون البيع ساعتئذ؟ قال: لا. وعن مثنى بن جامع عن أحمد في الرجل يبعث إلى معامل له ليبعث إليه بثوب.

فيمر به، فيسأله عن ثمن الثوب، فيخبره، فيقول له: اكتبه. والرجل يأخذ الثمر، فلا يقطع ثمنه، ثم يمر بصاحب الثمر، فيقول له: اكتب ثمنه. فأجازه إذا كان ثمنه بسعر يوم أخذه.

فقد نص على جواز ابتياعه بسعره يوم الأخذ، وإن لم يعلم المشتري قدر السعر».

ثم ذكر روايات للإمام أحمد تدل على عدم جواز البيع بالسعر ثم قال: «قلت: فقد يقال: في المسألة روايتان؛ لأنه جوزه بالسعر

هنـاك كما تقدم، ومنعه هنا. وقد يقال: هناك كان السـعر معلومًا للبائع مسـتقرًّا، وهنا لم يكن السـعر معلومًا للبائـع؛ لأنه لم يدر ما يبيع به. فصار البيع بالسـعر المسـتقر الذي يعلمه البائع كالبيع بالثمـن الذي اشـتراه فـي بيع التوليـة والمرابحة، وأخذ الشـفيع الشـقص المشـفوع بالثمـن الـذي اشـترى بـه، قبل علمـه بقدر الثمن.

و- ص٢٢٤: « فالـذي رأيتـه من نصـوص أحمد أنـه إذا كان البائع عالمًـا بقـدر الثمن جاز للمشـتري أن يشـتريه منه بذلـك الثمن، وإن لم يعلم قدره، فإنه ثمن مقدر في نفس الأمر، وقد رضي هو بخبرة البائع وأمانته.

وأما إذا كان السعر لم ينقطع بعد، ولكن ينقطع فيما بعد، ويجوز اختـلاف قـدره؛ فهـذا قد منـع منه؛ لأنـه ليس وقـت البيـع ثمنًا مقـدرًا[1] في نفس الأمر، والأسـعار تختلـف باختلاف الأزمنة، فقد يكون سعره فيما بعد العقد أكثر مما كان وقت العقد.

أمـا إذا باعـه بقيمتـه وقـت العقـد فهـذا الـذي نص أحمـد على جوازه.

وليس هذا من الغرر المنهي عنه».

٤- أما ما يتعلق بالسـلم بسعر السوق فقد جاء في **الفروع** للعلامة ابن مفلح فـي **الفـروع**[2]: «وقال شـيخنا فيمن أسـلف دراهم إلى أجـل على غلة

(١) في الأصل: «ثمن مقدر».
(٢) ٤/ ١٧٩، ١٨٠.

بحكم أنه إذا حل، دفع الغلة بأنقص مما تساوي بخمسة دراهم. هذا سلف بناقص عن السعر بشيء مقدر، فهو بمنزلة أن يبيعه بسعر ما يبيع الناس أو بزيادة درهم في الغرارة أو نقص درهم فيها. وفي البيع بالسعر قولان في مذهب أحمد: الأظهر جوازه، لأنه لا خطر ولا غرر، ولأن قيمة المثل التي تراضيا بها أولى من قيمة مثلٍ لم يتراضيا بها. ومن قال: إن مثل ذلك لا يلزم، فإذا تراضيا به، جاز». وفي **الاختيارات** للبعلي[1]: «ولو أسلم مقدارًا معلومًا إلى أجل معلوم في شيء، بحكم أنه إذا حل يأخذه بأنقص مما يساوي بقدر معلوم: صح، كالبيع بالسعر».

فالذي يظهر عندي على ذلك أن القول بمنع «**المرابحة بربح متغير**» هو قياس قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والله تعالى أعلم.

لكن لا بد من ملاحظة أمر مهم: وهو أن المرابحة إذا كانت لأجل عملية تورق – وهو الأعم الأغلب في مرابحات البنوك – لا يمكن تخريجها بحال على كلام شيخ الإسلام؛ إذ معلوم مذهبه رحمه الله في منع التورق، فلا يصح تعدية رأيه في جواز هذه المسائل عليها.

رابعًا: الغرر وأثر الحاجة فيه:

نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر[2]، ومن المعلوم أن نهيه يقتضي فساد المنهي عنه، والمراد – والله أعلم –: ما كثر فيه الغرر، وظهر، وغلب عليه، حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر، وأمكن الاحتراز منه، فهذا الذي لا خلاف في المنع منه، وأما يسير الغرر فإنه لا يؤثر في فساد عقد البيع فإنه لا يكاد يخلو منه عقد، فليس مجرد وجود الغرر

(١) ص١٩٣.

(٢) لتعريف الغرر: ينظر: ص٥٢.

مبطلًا للعقد[1]، وإنما المراد أن يكون الغرر غالبًا ناشئًا عن كون إضافة البيع إلى الغرر هو من إضافة الموصوف إلى الصفة، ومعنى هذا أن النهي وارد على بيع الغرر وليس عن بيع فيه غرر، والفرق يدركه البصير بموارد الألفاظ[2].

وتأثير الحاجة في المنهيات يكون بحسب مرتبة النهي، فما كان في مرتبة وسطى – كالغرر – فإن الحاجة تؤثر فيه بشروط، فالغرر قد يجوز تبعًا للحاجة ويجوز منه اليسير، فقد حكي الإجماع في أشياء غررها حقير[3].

أما أبو العباس ابن تيمية رحمه الله فإنه قيد الحاجة بالشدة عندما قال في حديثه عن الجوائح: «والحاجة الشديدة يندفع بها الغرر اليسير، والشريعة مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها مصلحة راجحة أبيح المحرم، فكيف إذا كانت المفسدة منتفية؟!»[4].

واعتبر المالكية أن الغرر إذا كان مضافًا لأصل جائز يغتفر للحاجة، بخلاف ما لو كان الغرر أصلًا في العقد فيبطل العقد، ومن **المدونة**: «من باع أمة وله رضيع حر، وشرط عليهم رضاعه ونفقته سنة، فذلك جائز إذا كان إن مات الصبي أرضعوا له الآخر.

ابن يونس: والفرق بين هذا وبين الظئر لا يجوز أن يشترط إن مات الطفل أن يؤتى بغيره: أن مسألة الأمة الغرر فيها تبع؛ لأنه انضاف إلى أصل جائز، كقول مالك في بيع لبن شاة جزافًا شهرًا: إنه لا يجوز، وأجاز كراء ناقة شهرًا واشترط حلابها، أصله جواز اشتراط المبتاع ثمرًا لم يؤبر...

(١) المنتقى على الموطأ ٥/ ٤١، المجموع ٩/ ٢٥٨.

(٢) وصف بعض النحاة هذا النوع من الإضافة بـ«الإضافة شبه المحضة»، ومثالها قولهم: المسجد الجامع؛ لأن المسجد هو الجامع وذلك صفته.

(٣) المجموع ٩/ ٢٥٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٩.

وقال أشهب: الآتي على قوله يعطي الموجود حكم المعدوم - كالغرر والجهالة في العقود -، وإذا قل وتعذر الاحتراز عنهما نحو أساس الدار، وقطن الجبة، ورداءة باطن الفواكه، ودم البراغيث، ونجاسة ثوب المرضع. وانظر بالنسبة للربا لا يجوز منه قليل ولا كثير، لا لتبعية ولا لغير تبعية»[1].

إن الاعتماد على عقد المرابحة في التمويل دون غيرها ليس حاجة ماسة، بالرغم مما يقدمه من استقرار للمصارف حيث تخطط لأرباحها، وتتحكم بتدفقاتها النقدية أكثر من أي عقد تمويل آخر؛ إذ الأصل أن يتعرض أطراف العقد جميعهم للمخاطر، ويحق لكل طرف أن يتحوط من الخسارة، وأن يميل للربح الأكبر، مع مراعاة الضوابط الشرعية.

إذن؛ فعقود المرابحة خيار من خيارات البيوع والعقود الإسلامية، حيث يتسم الاقتصاد الإسلامي ببدائل تمويلية وافرة، وللبائع والممول البقاء ضمن عقود المرابحة، أما اعتماده مؤشرًا لتحديد هامش الربح في عقود المرابحات بدعوى حاجة التحوط للربح، مع غياب تحقيق مناط الحاجة إليه، ووجود الغرر البين، وكونه مقصودًا في العقد لا مضافا، وإمكان الاحتراز منه، فالأصل المنع جريًا على مجرى القواعد والأصول في الباب، حتى لو تراضى طرفا العقد؛ لكونهما خالفا أصلًا شرعيًّا، وكون الغرر مفضيًا للنزاع ليس سوى حكمة للحكم، لا علة له، وفي الإلحاق بها خلاف.

خامسًا: الاعتماد على المؤشر في تحديد الربح في المرابحة وإمكان التوقع:

لا تخفى أهمية إيجاد هامش ربح إسلامي، كمؤشر يفيد في اتخاذ القرارات المستقبلية، كقرارات التسعير، ورسم الموازنات، والمقارنات السوقية، وغير ذلك. أما

(١) التاج والإكليل ٦/ ٢٣٠.

اعتماده أساسًا في عملية البيع، فهذا يجعل طرفي العقد – البائع والمشتري – كليهما في جهالة يتحكم بها السوق، وحالات السوق هي إما ارتفاع، أو انخفاض، أواستقرار.

والظروف المستقبلية المؤثرة في المؤشرات يمكن تقسيمها إلى: ظروف أكيدة الحدوث، وأخرى محتملة غير مؤكدة الحدوث، ولكل منهما توابع رياضية وإحصائية تساعد في تتبعه وتوقعه.

هذا، وإن الاعتماد على المؤشر في تحديد الربح مستقبل يقع ضمن الظروف المحتملة، فهو يقع في مجال تنبؤي غير مدرك، وهذا ما يسمى بـ (إمكان التوقع)؛ لأن ظروفه متعددة التأثر، ويكتنفها غموض عوامله غير مستقرة.

وما ذكر في البحث من أن «الربح في العادة يتراوح في حده الأعلى في نطاق ١٠٪ زيادة أو نقصانًا»[1] غير مسلم؛ إذ قد تكون حالات تلك الظروف حالات حادة، لا يتحكم بها متحكم – خاصة في أسواق يؤثر فيها شيوع إشاعة ما، أو حصول أزمة مفاجئة –، واضطراب الأسعار في الواقع خير شاهد، والاضطراب حال الآجال الطويلة متوقع ممكن؛ لذا فالاعتماد على المؤشر في تحديد الربح احتمالي مهما رجّعنا فيه البصر.

وعلى كل حال لو سلمنا بجواز المسألة اعتمادًا على إمكان توقع الارتفاع والانخفاض في حدود يغلب على الظن عدم تجاوزها ١٠٪ انخفاضًا وارتفاعًا، فهب أنها ارتفعت أو انخفضت في حالة ما بحدة تزيد عن ٧٠٪ فما هو الحكم؟

وأخيرًا:

إن هذه الملحوظات لا تنقص من مشتملات هذا البحث الدقيق والمستنير،

(١) ص٤٢.

أهميتها، وجدتها، وابتكارها، ولا من فضيلة الشيخ الدكتور يوسف الشبيلي وفقه الله إسهاماته في المصرفية الإسلامية، وسعة أفقه، ومراعاته الواقع، كما أن مقدمات البحث مسلم بها، غير أن الاجتهاد قد يوافق ويخالف، ولا ضير ولا حرج في الخلاف، ما دام المبتغى الخير، وتلمس طريق الإنقاذ والإصلاح، ولا يزال الفقهاء يختلفون في فساد أعيان العقود، ويكون اختلافهم مبنيًّا على ما فيها من الغرر، فبعضهم يرى الغرر مؤثرًا يمنع الصحة، وبعضهم يراه من حيز اليسير الذي لا يمنعها، وهي من مجالات الاجتهاد، فلينظر المجتهد أيها أقرب لمقصود الشرع وقواعده فليعتمد عليه، والله هو الهادي إلى سبيل الرشاد.

والله أسأل أن يعظم الأثر من وراء الجهد في إقامة هذا الملتقى، وأن يجزي خيرًا كل من ساهم فيه، وأن يوفقنا إلى العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتقبله منا بقبول حسنٍ.

والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

د. صالح بن عبد الله الفوزان

العَرْض والمنَاقشة

العرض والمناقشة

د. محمد بن سعود العصيمي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بادئ ذي بدء، أرحب بأصحاب الفضيلة المشايخ في هذا الجمع المبارك، الملتقى الثاني للهيئات الشرعية الذي يشرف بنك البلاد برعايته.

لدى معالي الشيخ عبد الله بن منيع رئيس الهيئة الشرعية لبنك البلاد كلمة لهذا اللقاء، تفضل يا شيخ عبد الله مشكورًا.

الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع:

جزاك الله خيرًا، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، مالك الملك ذي الجلال والإكرام، عالم الغيب والشهادة، فاطر السماوات والأرض، خلق فسوى وقدّر فهدى، أحمده وأشكره وأُثني عليه بما هو أهله وبما ينبغي لكمال ذاته ووجهه الكريم، وأصلى وأسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد...

إخواني، أحييكم تحية مباركة طيبة، وأسال الله سبحانه وتعالى أن يثيبكم،

وأن يجعل مجلسكم هذا روضة من رياض الجنة. لا شك أنه – والحمد لله – مجلس يبحث فيما فيه الاتجاه السليم نحو المكاسب المباركة والمكاسب المباحة، وإيضاح ما فيه انحراف في المكاسب، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل ذلك في موازين حسناتكم، ونشكر الله سبحانه وتعالى أن هيأ لنا مثل هذا الاجتماع المبارك الذي هو منبثق من قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[1]. ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[2].

إننا جميعًا في حاجة إلى أن يكون بيننا تبادل المعلومات والتناصح والتشاور فيما فيه إشكال، والمنتجات في المصرفية الإسلامية يعترضها بعض المشاكل أو قد يكون التطبيق والتنفيذ فيه ما يمكن أن يسيء إليها، هذا هو الملتقى الثاني، وقد سبقه الملتقى الأول، ونحن إن شاء الله تعالى نأمل أن تتابع هذه الملتقيات، وأن يكون وراءها من توحيد الكلمة وتضييق دائرة الاختلاف ما يمكن أن يكون سببًا من أسباب نجاح المصرفية الإسلامية، التي نجحت، وقد كانت قبل عشرين عامًا أو أقل حلمًا من الأحلام، ووهمًا من الأوهام حسبما يصفه بعض المتشائمين؛ ولكن – والحمد لله – يأبى الله إلا أن يتم نوره، وجاء الحق وزهق الباطل فأصبحت الآن مذهبًا اقتصاديًّا له اعتباره وقيمته لا بين المسلمين فحسب، بل حتى في المذاهب الاقتصادية الأخرى، ونحن نرى المناداة بالمصرفية الإسلامية وإعطائها ما تستحق من النظر والبحث في الغرب؛ في أوربا وأمريكا، وكذلك شرق آسيا واليابان، وجدت المصرفية الإسلامية ووجدت هيئات شرعية لبعض النشاطات المالية في تلك البلدان، وهذا فضل من الله سبحانه وتعالى.

نحن معشر أعضاء الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية في حاجة لمثل هذه اللقاءات، فلدينا بعض الإشكالات، ومن إشكالاتنا موضوع هذه الجلسة المباركة، ألا

(١) سورة الشورى، الآية (٣٨).
(٢) سورة آل عمران، الآية (١٥٩).

وهو **المرابحة المتغيرة** نبحث الآن **التغير في المرابحة**، أو التغير في الإجارة، أو التغير في أي تعامل، يجب كذلك أن نبحثه في ضوء الهدف العام الذي هو سِمةٌ من أكبر سمات المصرفية الإسلامية، ألا وهو الوضوح والبعد عن الغرر والجهالة والغبن، ونحو ذلك مما فيه شيء كثير من أسباب أكل أموال الناس بالباطل. أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعًا لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل في اجتماعنا هذا ما يتضح به الحق، ويظهر به ما يمكن أن يكون سبيلًا لنا في الاتجاه حفظ الله الجميع.

وفي هذا الموضوع أمامنا بحثان:

أحدهما: بحث فضيلة الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي.

والثاني: بحث فضيلة الدكتور سامي بن إبراهيم السويلم.

وقبل أن أترك الكلمة، أشكر بنك البلاد على رعايته وتبنيه هذا الملتقى، كما سبق منا أن شكرنا مصرف الراجحي؛ حيث تبنى الملتقى الأول، ونحن كذلك إن شاء الله تعالى نأمل أن تتابع الرعاية من بنوكنا التي نعتز بها، ونأمل بإذن الله أن تصل لمستوى إن شاء الله تعالى يُرضي الله ويُرضي رسوله ويُرضي المؤمنين على وجه العموم. حفظ الله الجميع، ونستمع للبحوث المباركة.

د. محمد بن سعود العصيمي:

الآن يتفضل شيخنا الشيخ يوسف بن عبد الله الشبيلي لعرض موضوعه، كما هو مجدول عندك من الوقت إن شاء الله ما يكفيك ساعة إلا ربع.

د. يوسف بن عبد الله الشبيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

في البداية أتوجه بالشكر الجزيل للمجموعة الشرعية في بنك البلاد على عقد هذا الملتقى، كما أشكر رئيس الهيئة الشرعية معالي الشيخ عبد الله بن منيع، وأمين الهيئة الشرعية الدكتور محمد بن سعود العصيمي على ترتيب هذا الملتقى المبارك، وأتوجه بالشكر الجزيل لأصحاب الفضيلة المشايخ الذين حضروا هذا الملتقى المبارك لمناقشة هذا الموضوع، ولدعم مسيرة المصارف الإسلامية في هذه البلاد المباركة. أسأل الله تبارك وتعالى أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه.

سبب البحث:

في مطلع هذا العرض، أقول عن سبب البحث وعقد هذا الملتقى، أن ما كتب بين أيديكم في هذا البحث لا يعدو أن يكون بحثًا علميًّا، لم أبنِ عليه فتوى عامة ولا خاصة، ولم يؤخذ به في إجازة أي منتج لأي مؤسسة مالية أو تجارية أو غيرها، وإنما هو مسألة علمية تطارحتُها مع عدد من المشايخ، لا سيما أعضاء الهيئة الشرعية في بنك البلاد، ورغب مني فضيلة الدكتور محمد العصيمي أن أعرض هذه الورقات على أنظار المشايخ الفضلاء لأخذ آرائهم؛ إما بقبولها أو ردها أو تعديلها؛ لأن ما أعتقده أن مثل هذه القضايا العامة يجب أن يكون الرأي فيها صادرًا عن اجتهاد جماعي، ولا يجوز لأحد أن ينفرد فيها برأي فإن يد الله مع الجماعة.

موضوع البحث:

يتعلق البحث بالتمويل طويل الأجل وبالأخص للشركات؛ إذ ترفض الشركات غالبًا أن تحصل على تمويل طويل الأجل - وأحيانًا في التمويلات متوسطة الأجل - إلا بربح متغير أو بعائد متغير؛ لأنها ترى أنه أعدل لها في تعاملها مع البنك، وأن البنك إن أخذ ربحًا ثابتًا، واحتاط لنفسه فتشعر هي بالغبن في احتساب الربح الثابت

فـلا تقبـل إلا بالربح المتغير؛ الذي يتغير مع أسـعار هوامش الربح في السـوق، وهذه مسـألة قد لا تناسـب الأفراد إلا في بعض أنـواع التمويل؛ بسـبب أن الأفراد يجهلون كيفية احتسـاب المؤشـر وآلياته ويرفضونهـا في العادة؛ لأنهـم لا يقبلونها من الناحية التسويقية، بخلاف الشركات المزودة بإدارات مالية تدرك مثل هذه الأمور وتعرف – فـي الغالب – أن المناسـب لهـا أن تأخذ بربح متغيـر (أو نقول: بعائد متغير؛ ليشـمل الأجرة) أو الفائدة إذا كان قرضًا ربويًّا، أو الربح إذا كان عن طريق ما يسمى المرابحة المقلوبة أو المرابحة المدورة كما تطبق بعض البنوك.

واقع مشكلة البحث:

في الحقيقة أنا أتمنى أن ننظر إلى هذه المشكلة (مشكلة التمويل طويل الأجل) بمنظـور أشـمل لا بخصوص ما كتب في هذا البحث وهـو «**المرابحة المتغيرة**»، وفي الحقيقة لما طلب مني الدكتور محمد العصيمي أن يكون هذا البحث هو موضوع هذا الملتقى اعتذرت في البداية، ثم رأيت أن من المصلحة أن يُثار هذا الموضوع لمعالجة المشكلة من أصلها.

فأنا – من خلال دراسـتي وقراءتي لقوائم الشركات – وجدت مشكلة حقيقية، مشـكلة كبيـرة تعاني منها هذه الشـركات في تعاملاتهـا مع البنوك؛ إذ أجـد أن البنوك الإسـلامية في المملكة كلها – بما فيها البنوك القائمة والنوافذ الإسـلامية – تستخدم منتجـات تربطها بالهامش المتغير، وأقول تربطها بـ«**الربح المتغير**» الذي ذكر في هذا البحـث، لكنـه بطريقـة ربما تكون في نظـري صوريـة، لأن نتيجتها مثـل نتيجة الربط بـ«**الربح المتغير**».

وعندنا ثلاث طرق سـائدة ومطبقة للهامش المتغير في التمويل طويل الأجل، وهي:

١- طريقة «**الأجرة المتغيرة**»، وقد أخذ بها بنك البلاد وبنك الجزيرة في تمويل شركة بترو رابغ وبعض الشركات.

٢- طريقة «**قلب الدين**»، وقد أخذ بها مصرف الراجحي والمصرفية الإسلامية في بنك ساب في تمويل شركة زين. وأخذت بها أيضًا النوافذ الإسلامية في البنك الأهلي وبنك سامبا وبنك ساب في تمويل شركة موبايلي.

٣- طريقة «**الالتزام بالخصم**» وسيأتي الكلام عنها.

فالقضية أصبحت همًّا مشتركًا عند الجميع.

إحدى الطرق: «قلب الدين»، وهي المرابحة المتجددة:

وإشكالية هذه الطريقة - بغض النظر عن الخلاف في قلب الدين، أو ما ذُكر فيه من إجماع - أن التطبيق الواقع الآن يكون بصورة لا أظن أحدًا من أهل العلم قال بجوازها؛ لأن الذي يتم في الغالب أنه يعاد جدولة الدين، فيستقر الدين بربح معين، ثم كل ثلاثة أشهر أو كل ستة أشهر أو كل سنة - حسب المتفق فيه مع الشركة - تعاد جدولة الدين، وقد تتم مرابحة أخرى لكنها في الحقيقة صورية، لكن لا يمكن أن تُمَكَّن الشركة (التي تُعطَى تمويلًا لإعادة احتساب الربح عليها مرة أخرى)، لا يمكن أن تُمَكَّن من المال، فمثلًا الشركة عليها الآن تمويل ١٢ مليارًا، لا يمكن أن يسمح البنك المركزي (مؤسسة النقد) للبنوك أن تعطي الشركة تمويلًا آخر بمبلغ ١٢ مليارًا، ثم تقوم الشركة بسداد الدين الأول، فهذا مستحيل؛ لأن حدها الائتماني قد انتهى، فالواقع لو وجد قلب دين فهو في الحقيقة مجرد أوراق صورية، فلا يمكن أن تمكَّن من المال، وهذه الصورة لا أظن أحدًا من المشايخ يقول بجوازها، ويمكن التأكد مما ذكر في تاريخ ٠١/ ٠١/ ٢٠١٠م، أي بعد أسبوعين من الآن، فستعاد جدولة

ديون عدد من الشـركات، ستعاد جدولتها وقلب دينها، فلينظر ما الذي يطبق في ذلك الوقت؛ لأنه في هذا التاريخ تتم عملية قلب الدين لأنه موعد إعداد الميزانيات.

الطريقة الثانية: هي «الإجارة المتغيرة»:

المعمـول بهـا في عدد من المصارف أن تكون هناك أجرة المتغيرة، وإشـكالية هذه الطريقة أن هناك بعض الشروط تجعل العقد صوريًّا ومن ذلك:

١- أن البنك قد لا يقبل أن يتحمل الصيانة الأساسية أو الضمان مدة ٢٠ سنة أو ٢٥ سـنة، فيشترط البنك أن يُحمّل العميل تكاليف الصيانة - إما عن طريق الوكالة أو بعقد صيانة - أو تكون هذه الصيانة متغيرة، فضلًا عن أن الإجارة بأجرة متغيرة.

٢- أن الواقع في تمويل الشركات أن يشتري البنك أصلًا من أصول الشركة ثـم يعيد تأجيره، وهذا لا يخفى على أنظار الجميع ما فيه من قوة شـبهة العينة.

٣- أن الشـركات التي أُجري لهـا عقود إعادة إجارة متغيـرة، قد وقع العقد علـى أصول لا يمكن أن تتخلى عنها، فبعض الشـركات أُعطيت امتيازًا في شـيء معين، وباعت هذا الامتياز على البنك، وهذا غير ممكن؛ لأن هذا الامتياز خاص بهذه الشركة فكيف تبيعه؟

وهذا كله يؤكد على صورية هذه المعاملة.

الطريقة الثالثة: هي «الالتزام بالخصم»:

وهذه الطريقة أشـار لها الدكتور عبد السـتار أبو غدة في تعقيبه، وصورتها: أن يعطـي البنك تمويلًا لعميل (شـركة) بعائد عالٍ، ويكون هناك إبـراء معلق بما زاد عن

الربح السائد وقت السداد، أي أن البنك يبرئ الشركة عما زاد عن هامش الربح في وقت السداد.

وفي نظري أن هذه الطريقة مؤداها إلى «**المرابحة بربح متغير**»؛ لأنه في النتيجة أن البنك لن يأخذ من الشركة (العميل) إلا بقدر هامش الربح السائد في السوق وقت السداد. لكن هذه الطريقة التي هي «**الالتزام بالخصم**» أو «**الإبراء المعلق**» فيها إشكالية أخطر في نظري من «**المرابحة بربح متغير**»، وهي أنها قد تتخذ ذريعة لأخذ غرامات التأخير؛ لأن الإبراء هنا معلق على السداد، فإذا لم يسدد فسيؤخذ عليه الهامش المتفق عليه كاملًا بدون أي إبراء، بخلاف طريقة «المرابحة بربح متغير» فإنه لا يمكن أن يزاد فيها عن الهامش الموجود وقت السداد.

فأقول: المشكلة في نظري أكبر من موضوع «**المرابحة بربح متغير**»، فإن كانت هذه الحلول مقبولة فهي في حقيقة الأمر وسائل للوصول إلى نفس الغرض الذي تحققه طريقة «**المرابحة بربح متغير**». فإن كان الغرض المقصود مباحًا فلماذا نحتاج إلى هذه الوسائل التي فيها الكثير من الصورية؟! وإن كان محرمًا فإن هذه الوسائل أيضًا محرمة.

حجم مشكلة البحث:

أنا تكلمتُ عن واقعها، وأريد أن أبين حجمها، فأقول:

ليس هناك إحصائية دقيقة عن حجم التمويل طويل الأجل في المملكة، ولكن من خلال دراسة نعدها مع بعض الإخوة على مجموعة من الشركات المساهمة عن «**أثر الديون على زكاة الشركات**» وبالأخص «**الديون طويلة الأجل**» توصلنا إلى بعض الإحصاءات المفيدة في هذا الشأن، عن حجم «التمويل طويل الأجل» في المملكة.

فحسب التقرير الصادر عن مؤسسة النقد فإن ٨٠ ٪ من إجمالي تمويل المصارف المحلية (أي: ما يعادل ٧٢٨ مليار ريال) هو تمويل تجاري للقطاع الخاص (تمويل شركات)، بينما إجمالي القروض الشخصية (تمويل الأفراد) لا يتجاوز ١٨٥ مليارًا أي ٢٠ ٪ من حجم التمويل المصرفي.

وبدراسة عينة من شركات متنوعة؛ زراعية وصناعية واتصالات وخدمات تبين أن أكثر من ٧٠ ٪ من تمويلات هذه الشركات هو **تمويل طويل الأجل** يزيد عن ٣ سنوات. وفي دراسة على ٧ شركات مساهمة فقط في المملكة تبين أن مجموع التمويل طويل الأجل يزيد عن ٢٠٠ مليار؛ فشركة سابك وحدها «**التمويل طويل الأجل**» الذي عليها ١٠٥ مليار، وبالمناسبة فعلى القول بحسم ديون الزكاة من الوعاء الزكوي؛ فمؤدى ذلك أن هذه الشركات السبع ليس عليها زكاة (شركة سابك، وشركة الاتصالات السعودية، وشركة الكهرباء، وغيرها)؛ لأن تمويلاتها طويلة الأجل التي عليها أكثر من وعائها الزكوي.

ومجموع «**التمويل طويل الأجل**» على الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي فقط، يزيد عن ٣٠٠ مليار، وأكثر من ٥٦٪ من هذه التمويلات هي بعائد متغير؛ إما بإجارة متغيرة أو بفوائد متغيرة أو بربح متغير.

وإذا أضفنا إلى ذلك: الشركات غير المساهمة، وقوائمها المالية غير متاحة، فعلى أقل تقدير فإن **التمويل طويل الأجل** على القطاع الخاص في المملكة لا يقل عن ٦٠٠ مليار. فمثلًا إحدى الشركات غير المساهمة، وهي شركة مقاولات مشهورة ومعروفة للجميع تزيد تمويلاتها طويلة الأجل عن ٥٠ مليارًا. وهذه الأرقام تؤكد ضخامة حجم هذه المشكلة وبالأخص للشركات.

وفي الحقيقة هنا وقفة؛ لأني قرأت تعقيب الدكتور سامي، وأشكره على هذا

التعقيب، وكان مما قال: إن الباحث بالغ في تضخيم هذه المشكلة، وإن التمويلات طويلة الأجل لا تتعدى في المصارف ٢٠ إلى ٢٢ أو ٢٤ بالمائة، واستند في ذلك إلى ما جاء في تقرير مؤسسة النقد الخامس والأربعين لعام ٢٠٠٨م، وأخذ منه هذه النسب.

وأقول: أنا رجعت إلى هذا التقرير، وهو لا يتحدث عن أنواع القروض الطويلة أو القصيرة، وإنما يتحدث عن آجال استحقاق القروض القائمة: فهناك قروض بقي على آجالها سنة، وقروض بقي على آجالها ثلاث سنوات، وقروض بقي على آجالها أكثر من ذلك. فالقروض التي بقي على آجالها سنة لا يعني أنها قروض قصيرة الأجل، فقد تكون تمويلات طويلة الأجل لكن بقي منها أقساط تستحق خلال سنة أو أقل، وكذلك ما ظهر في القائمة المالية لمصرف الراجحي، وبنك البلاد التي أشار إليها في تعقيبه، هي في الحقيقة عن المستحق المتبقي من القروض القائمة، ولذلك لا يستغرب عندما بلغت نسبة القروض قصيرة الأجل في تقرير مؤسسة النقد ٥٨٪؛ لأن هذه النسبة يدخل فيها الأقساط المتبقية من القروض طويلة الأجل، والقروض متوسطة الأجل.

فضلًا عن ذلك فهناك جهات تمويل موجودة في المملكة - لم يشملها تقرير مؤسسة النقد - وهي تنافس البنوك في تقديم «**التمويل طويل الأجل**»؛ بل هي متخصصة في تقديم «التمويل طويل الأجل»، وأذكر منها: صندوق الاستثمارات العامة، هذا سُمح له العام قبل الماضي أن يقدم تمويلات تصل لربع مليار للشركة الواحدة. وقد تيسر لي لقاء عدد من القائمين على هذا الصندوق، وكل التمويل الذي يقدمه هو قروض وليست مرابحات ولا إجارة، وكانت أكبر إشكالية عندهم هي قضية العائد المتغير؛ يقولون: لا نرغب نحن ولا الشركات أن يكون العائد ثابتًا، فلا بد أن يكون متغيرًا.

فضـلًا عن ذلك، فإن تقرير مؤسسـة النقد – الذي أشـار إليه الدكتور سـامي – يتعلـق بالمصارف المحلية والمصـارف الأجنبية العاملة في المملكة فقط، لكن هناك «**تمويـل طويل الأجل**» جاء من مصارف دولية ليسـت عاملة في المملكة، وهذا يقدر بمئات المليارات في تمويلات جماعية. فشـركة سـابك وحدها تمويلاتها الخارجية تزيد على ٦٠ مليارًا.

تعريف «المرابحة بربح متغير»:

المقصود بـ «**المرابحة بربح متغير**»: أن يكون رأس المال ثابتًا عند السداد بينما الربح ينظر فيه إلى سـعر السـوق، أو هامش الربح السـائد في السـوق وقت السـداد؛ بحيـث يتفق الطرفان البنك والشـركة المتمولة على أن يكون الربح بحسـب ما يكون عليه السعر السوقي لهامش الربح في عقود المرابحات الإسلامية.

مثال ذلك: باع البنك سـلعة للعميل بسـعر التكلفة (٢٠٠) وبربح يعادل مؤشر هامـش الربح فـي عقود المرابحات عند حلول كل قسـط، على أن يسـدد الثمن على سنتين؛ في نهاية كل سنة (١٠٠)، وكان هامش الربح في السوق في نهاية السنة الأولى ٥٪، وفي نهاية السـنة الثانية ٤ ٪؛ فسيسـتحق البنك في نهاية السنة الأولى: (١٠٠) + ٥٪ (وهو الربح السـائد وقت السـداد)، وسيستحق في نهاية السـنة الثانية: (١٠٠) + ٤٪ (وهو الربح السائد وقت السداد).

كيفية احتساب الهامش المتغير:

نلحظ أن أصل المال ثابت لا يتغير، وإنما الذي يتغير هو الربح بحسـب السـعر السـائد وقت السـداد، فالهامش المتغير هنا إما أن يحتسـب الربح بحسـب سـعره عند السـداد، أو بمتوسط الربح عن فترة السداد التي يحل قسطها، ويضرب بالمبلغ المتبقي من المرابحة وليس بكامل المرابحة، ويدخل في ذلك القسـط الذي حل سـداده. فننظر

إلى المبلغ المتبقي ويضرب به، فشرط الأخذ بهذه المعاملة أن يكون الربح محسوبًا؛ إما على متوسط الفترة، أو في وقت السداد مضروبًا بالمبلغ المتبقي- ومنه القسط الذي حل- وليس بكامل مبلغ المرابحة؛ ليتحقق بذلك ألا تزيد الأقساط - فيما لو حصل زيادة في الهامش- على العميل بشكل فاحش. فأي زيادة في الهامش يقابلها نقصان في المبلغ المتبقي، وبالتالي يَحُدّ من زيادة الهامش على العميل. وليس هناك ما يمنع - كما قلت - من احتساب الربح في آخر فترة السداد، أو في أولها، أو على متوسط فترة السداد، والإلزام بأن يكون في أول فترة السداد أرى أنه غير لازم، كما هو معمول به في البنوك الربوية؛ فإنها تحتسب الفائدة في أول فترة السداد، ولكن أقول: لا مانع من أن يحتسب على آخر الفترة، أو على أولها، أو على متوسط الفترة. وبعض البنوك الماليزية التي أخذت بطريقة الإبراء - التي أشار إليها الدكتور عبد الستار - يأخذون بالخصم أو الإبراء في نهاية الفترة، أي: في وقت السداد، وليس في ذلك أي إشكال محاسبي.

حكم «المرابحة بربح متغير»:

تحدثت عن حكم هذه المعاملة تفصيلًا في البحث، فمن حيث الحكم الشرعي: لا خلاف بين أهل العلم من حيث الأصل، على أن من شروط صحة البيع العلم بالثمن، إلا أن لهم اتجاهين في كيفية تحديد العلم بالثمن:

الاتجاه الأول: من يرى أن الشرط كون الثمن معلوم المقدار محددًا عند العقد في ابتدائه.

والاتجاه الثاني: من يرى أن الشرط كون الثمن معلوم المقدار عند العقد أو أنه يؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة والاختلاف بين العاقدين.

فعلى الاتجاه الثاني لا تلزم تسمية الثمن في مجلس العقد، فيكفي أن يتفق العاقدان على طريقة منضبطة لتحديد الثمن، وقد أخذ بهذا القول شيخ الإسلام

ابن تيمية وابن القيم، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد، وقال به بعض فقهاء الحنفية؛ يقول في **بدائع الصنائع** للكاساني: ومنها - أي من شروط البيع - أن يكون المبيع معلومًا، وثمنه معلومًا علمًا يمنع من المنازعة، فإن كان أحدهما مجهولًا جهالة مفضية إلى المنازعة فَسَد البيع، وإن كان مجهولًا جهالة لا تفضي إلى المنازعة لا يفسد؛ لأن الجهالة إذا كانت مفضية إلى المنازعة كانت مانعة من التسليم والتسلم فلا يحصل مقصود البيع، وإذا لم تكن الجهالة مفضية إلى المنازعة لا تمنع من ذلك فيحصل مقصود البيع.

الجواب عن الاعتراضات الاقتصادية على «المرابحة بربح متغير»:

قبل أن أذكر الاعتراضات الشرعية على هذه المعاملة أذكر بعض الاعتراضات الاقتصادية التي ذكرت في بعض التعقيبات التي اطلعت عليها، فمن هذه الاعتراضات:

الاعتراض الاقتصادي الأول: أنها سبب الأزمة المالية:

ذكر في بعض التعقيبات أن من أسباب الأزمة المالية الفائدة المتغيرة في السوق الأمريكية، وهذا الاعتراض يرد على كل الحلول الموجودة؛ سواء الأجرة المتغيرة، أو المرابحة المتغيرة، أو الإبراء المعلق، التي أخذت بها بعض البنوك.

وجوابًا عن هذا الاعتراض أقول: من الناحية الشرعية لا شك أن الربا هو أساس البلاء، لكن من الناحية الفنية لا يظهر لي أن الفائدة المتغيرة كانت هي السبب المباشر لهذا الأمر، فأسباب أزمة الرهن العقاري - كما تسمى في أمريكا - فيما يظهر ثلاثة:

١- التوسع في الائتمان المصرفي هناك بشكل جنوني، وتغرير البنوك لعامة الناس، وإغراؤهم بالحصول على التمويل من خلال إعفائهم في السنوات الأولى عن سداد أصل القرض، فكانوا يقولون لمن يعطونه القروض العقارية: أول أربع سنوات أنت مُعفى من سداد أصل القرض،

وتسدد فقط فائدة الدين، وبعد أربع سنوات تبدأ تسدد أصل القرض وفائدة الدين؛ لأنك بعد أربع سنوات سيتحسن وضعك المالي، وبهذا ورطوا الناس، حتى كنا في تلك الفترة موجودين هناك، فأول ما وصلت إلى أمريكا أمضينا سنتين ما استطعنا أن نحصل على بطاقة ائتمان، يقول البنك لك: لا بد أن يكون لك تاريخ ائتماني، لكن يعرضون علينا -من أول سنة وصلنا- شراء البيوت بالتقسيط، فكان فيه تغرير من قبل البنوك للناس بالدخول في هذا التمويل مع الإعفاء عن السنوات الأولى، ثم بعد عدة سنوات تضاعفت هذه الأقساط، وبدأ البنك يطالب العميل بسداد أصل القرض والفائدة التي عليه، فتضاعفت الأقساط بنسبة ٢٠٪ أو ٣٠٪ أو أكثر، وظهر ما يعرف «*Supbrime Loans*» أي: القروض متدنية الملاءة، وليس لها ضمان إلا هذا العقار، فقامت البنوك ببيع هذه العقارات.

٢- تضاعف تلك الأقساط - بسبب التأخر في سدادها- والفوائد باحتساب الفوائد المركبة التي نشأت عن غرامات التأخير.

٣- جعل هذه القروض أداة لتمويل عقود المضاربة أو ما يسمى بـ«*speculation*».

الاعتراض الاقتصادي الثاني: أنها قد تؤدي إلى الإضرار بالمتمول فقد يرتفع الهامش بشكل كبير فلا يتمكن من السداد:

وأقول: يمكن تلافي مثل هذا الأمر بوضع معيار منضبط، وضبط المعيار يكون بوسائل متعددة:

منها: أن يكون احتساب الربح على المبلغ المتبقي لا على كامل المبلغ.

ومنها: إذا كان التمويل لعشر سنوات فأقل، فهو منضبط في الغالب؛ لأن أي زيادة في الهامش يقابلها نقصان في المبلغ المتبقي. وأجريت دراسة على هامش الربح السائد على الريال السعودي خلال ٢٥ سنة، وهامش الربح السائد على الدولار خلال ٢٥ سنة ماضية، ففي عام ١٩٨٤م وصل هامش السايبور إلى ١٠٪ تقريبًا، وانخفض في عام ٢٠٠٢م إلى ٢٪، بمتوسط انخفاض ٥ , ٠٪ سنويًّا، ومن عام ٢٠٠٢م إلى عام ٢٠٠٧م ارتفع تقريبًا إلى ٥٪ بمتوسط ارتفاع ٧٥٪، وهذا يعني أن التذبذب في أشد حالاته المعتادة، وليست الحالات الخارجة عن المعتاد، ربما يكون بارتفاع قدره ٥ , ١٪ في الهامش؛ لأنه لم يتجاوز هذه النسبة ما بين سنة والأخرى إلا مرة واحدة خلال ٢٥ سنة الماضية، فإذا كان التمويل بهذا الحد خلال عشر سنوات فقد يقال: إنه منضبط من تلقاء نفسه، وإذا كان أكثر من ذلك فقد نحتاج إلى وضع حد أعلى لتغير هذا المعيار، وهذا الحد الأعلى الذي يوضع لا بد أن يكون باتفاق الطرفين ورضاهما وهو معمول به في الإجارة المتغيرة.

الاعتراض الاقتصادي الثالث: أنها مقترنة بسعر الفائدة:

والحقيقة أنه يفترض أن يربط بمؤشر الربح لا بسعر الفائدة، وكون أرباح البنوك الإسلامية مرتبطة بالفائدة، فهذه مرحلة نأمل أن تكون وقتية وليست دائمة، وعما قريب سنشهد بإذن الله مؤشرًا خاصًّا بالمرابحات الإسلامية.

الجواب عن الاعتراضات الشرعية على «المرابحة بربح متغير»:

هناك بعض الاعتراضات الشرعية على هذه المسألة، وقد أشرت إليها في البحث وأجبت عنها، منها:

الاعتراض الشرعي الأول: أن هذه المعاملة قد تدخل في البيعتين في بيعة:

وأقول للذين فسروا البيعتين في بيعة بالترديد في الثمن كأن يقول: هي بنقد

كذا، أو بنسيئة كذا، أو هي في سنتين بكذا، أو في ثلاثٍ بكذا، ويفترقان من غير بتّ. فهناك ترديد في الثمن وفي الأجل، لكن في «المرابحة بربح متغير» ليس ههنا بيعتان، ولا أجلان، ولا ثمنان، ولا ترديد في العقد، فهو عقد واحد بأجل واحد، ولا يجوز أن يكون الأجل مترددًا، والثمن لا يجوز أن يكون مترددًا، ولكنه يؤول إلى العلم بحسب سعر السوق وقت السداد.

الاعتراض الشرعي الثاني: أن هذه المعاملة مشتملة على الربا:

وأقول: إن الربا هو الزيادة في الدين. وليس ههنا زيادة؛ لأن العقد لم يكن أصلًا بالسعر الأول، وإنما بما استقر عليه سعر السوق عند السداد. والفرق بين «**الربح المتغير**» والربا الجاهلي من وجهين:

الوجه الأول: أن الزيادة في الدين عند حلوله، فالزيادة في الربا مقابل التأجيل، بخلاف «**الربح المتغير**».

الوجه الثاني: أن التغير في المرابحة المتغيرة محتمل للزيادة أو النقصان، والاحتمال الأغلب هو النقصان إذا كان احتساب الربح تناقصيًّا بخلاف الزيادة الربوية فهي حتمية.

الاعتراض الشرعي الثالث: أن هذه المعاملة مشتملة على الغرر:

وأقول: هنا الثمن يؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة، والخلاف بين أهل العلم معروف في هذه المسألة، لكن قد يُردّ على هذا التعليل بأن كل عقود الغرر يؤول إلى العلم؛ مثل بيع الحصاة والملامسة وغيرها.

والجواب: إن ما يؤول إلى العلم نوعان:

النوع الأول: ما تكون الأداة التي يتوصل بها إلى تحديد الثمن أو المعقود عليه مبنية على المجازفة أو الحظ، ولا علاقة لها بالعقد أصلًا، مثل: بيع الحصاة ونحوه،

فما الرابط بين قوة الرمي ومساحة الأرض؟

النـوع الثاني: ما تكـون الأداة التي يتوصل بها إلى تحديد الثمن منضبطة وذات صلـة بالعقد؛ مثل البيع بالرقم، وقد استشـهدت ببعض الأمثلة التـي يؤول فيها الثمن إلى العلم بعد العقد، ولا حاجة إلى الإطالة بسرد هذه الأمثلة.

الاستشهاد ببعض المسائل:

المسألة الأولى: البيع بسعر المثل أو البيع بسعر السوق:

هنـا لا منازعـة في هذه المسـألة، على أنه يُرجع إلى سـعر المثل عنـد التعاقد، وليس إلى ما بعد التعاقد، ولا يلتفت إلى التغير في السعر بعد ذلك، سواء في البيع أم الإجـارة، في الإجارة كذلك، المعتبر هو أجـر المثل عند وقوع العقد، وليس الغرض مـن ذكر هذه المسـألة أن يسـتدل بهـا على أن البيع بسـعر المثل يرجع فيه إلى السـعر المسـتقبلي، وإنمـا الغرض من الاستشـهاد بها أن العقد تم بيـن العاقدين والثمن غير محـدد وقت العقد، وقد فسـرها بذلـك ابن القيم والمـرداوي وغيرهما، وأنقل بعض العبارات في ذلك؛ يقول المرداوي رحمه الله في **الإنصاف**: فإن باعه السـلعة برقمها أو بما ينقطع به السعر لم يصح، هذا المذهب وعليه الأصحاب، وعنه: يصح واختاره الشـيخ تقـي الدين. قال: تنبيه مـراده بقوله: برقمها. إذا كان مجهـولًا عندهما، أو عند أحدهمـا، يعنـي: يتم العقد وهما يجهلان الثمن، ثم يتبيـن لهما الثمن بعد ذلك، وهو الثمن الذي كان عند العقد، وليس ثمنًا بعد ذلك.

لكـن ذكرت بعض الأمثلة لصور ومعاملات قال أهل العلم بجوازها ولا يتبين فيهـا الثمـن إلا بالسـعر المتغير بعـد ذلك، منها: الإجـارة فقد تكون بأجـر المثل عند التعاقد، وقد تكون بأجر يتغير حسب أجر المثل عند سداد الأجرة وقت السداد وليس أجرة المثل عند التعاقد.

أقول: هذا النوع هو الأصل الذي بني عليه كل الصور التي أجاز العلماء فيها الرجوع إلى سعر المثل، يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2]. فهذا عقد استئجار المرضع، تعطى الأجر (رزقها وكسوتها بحسب العرف عند إعطائها الأجر)، وليس بحسب العرف عند وقوع التعاقد باتفاق القائلين بجواز هذا العقد، وهم المالكية والحنابلة. ومن المعروف: أن هذا العرف يختلف زيادة ونقصانًا، ويتفاوت قيمة وكمية بتفاوت الأسعار والمواسم ونوع النفقة والكسوة.

المسألة الثانية: السلم بسعر السوق:

والسلم بسعر السوق يتحدد فيه المسلم فيه (وهو أحد أركان العقد) وقت التسليم وليس وقت التعاقد، قال ابن مفلح رحمه الله: وقال شيخنا - يقصد ابن تيمية - فيمن أسلف دراهم إلى أجل على غلة بحكم أنه إذا حل دفع الغلة بأنقص مما تساوي - يعني مما تساوي وقت التسليم - بخمسة دراهم. ووجه القياس هنا: أن المؤجل في كليهما («المثمن» في السلم بسعر السوق و«الثمن» في المرابحة المتغيرة) غير معلوم تحديدًا عند التعاقد، وإنما يتبين وقت التسليم. فالتعاقد لم يقع على القيمة وإنما وقع على الكمية (المسلم فيه) وهي غير معلومة، فهو لا يدري حين العقد كم سيحصل على طن، وإنما سيكون بحسب سعر السوق الذي يكون وقت التسليم. فهذا هو وجه الاستشهاد في هذه المسألة.

المسألة الثالثة: مسألة البيع بشرط النفقة:

وقد ذكرها فقهاء الحنابلة في شرط العلم؛ قال في شرح المنتهى: يصح بيع

(١) سورة الطلاق، الآية (٦).
(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

وإجارة بنفقة عبدي فلان، أو أمتي فلانة، أو نفسه، أو زوجته، أو ولده، أو نحوه شهرًا، أو سنةً، أو يومًا أو نحوه؛ لأن لها عرفًا يرجع إليه عند التنازع بخلاف نفقة دابتي، فهم أجروا جواز البيع بالنفقة مثل ما قالوه في الإجارة، وهذا النص ذكروه في شرط العلم بالثمن في البيع، واختار ابن القيم رحمه الله الجواز حتى في الإنفاق على الدابة خلافًا للمذهب كما في **إعلام الموقعين**.

وهنا الثمن في هذه المسألة التي ذكرها الحنابلة مؤجَّل قد يزيد وقد ينقص؛ إذ النفقة تتفاوت قيمة وكمية بحسب تقلبات الأسعار والأعراف والمواسم، وإنما الذي سوّغ ذلك: أن للنفقة عرفًا يرجع إليه عند التنازع، وكذلك نقول في «**الربح المتغير**» فله عرف يرجع إليه عند التنازع، ويمكن أن يضبط هذا التغير بأن يوضع مثلًا حد أعلى إذا كان المؤشر غير منضبط، أما إذا كان المؤشر منضبطًا فقد لا نكون بحاجة لوضع حد أعلى، لا سيما في التمويلات طويلة الأجل التي لا تمتد إلى آجال طويلة؛ كالتي تكون لأربع سنوات أو خمس سنوات إلى سبع سنوات ونحوها، فهنا التغير يكون محدودًا.

أرجع إلى ما بدأت به وأقول: هذه المسألة هي مجرد تطارح علمي، أحببنا أن نطرحه بين يدي أصحاب الفضيلة لأخذ آرائهم ولمعالجة أصل المشكلة، وإنما قبلت بطرح هذا الموضوع لأُثير الأذهان وأحركها لنجد الحل الأشمل لعقود التمويل طويل الأجل الذي تجد البنوك والشركات أن العائد المتغير هو الأعدل لها.

مما أثير أن بعض التعقيبات نظرت إلى هذا البحث على أنه حماية للبنك وهو في الحقيقة ليس حماية للبنك، بل هو حماية للمتمول من البنك. فالبنك في المرابحة الثابتة سيحتاط لنفسه ويضع أعلى سعر يتوقع أن يصل إليه الربح من البداية، فإذا انخفض هامش الربح في السوق لن يخفض للعميل، بينما في المرابحة المتغيرة أو في التمويل المتغير هنا البنك والشركة كلاهما يريان أن هذا هو السعر المناسب

لهما، ولذلك كل البنوك - أو الأغلب في البنوك - تتيح للشركات أن تسدد سدادًا مبكرًا إذا رغبت، ولما ارتفع هامش الربح في الفترة الماضية (قبل سنتين أو ثلاث سنوات) لم تقدم أي شركة فيما أعلم - من خلال دراستي للقوائم المالية - على السداد المبكر؛ لأنها تعلم أنها إذا سددت سدادًا مبكرًا فالبنك سيحسب عليها هامش ربح أعلى، وتعلم أنها إذا سددت سدادًا مبكرًا لن تأخذ تمويلًا إلا بهذا السعر الذي يأخذه البنك عليها الآن، فهي وإن ارتفع عليها السعر ترضى بهذا الارتفاع وتقبل به؛ لأنها ترى أن هذا هو السعر السائد في السوق.

وختامًا: أشكر للجميع إصغاءهم، وأسأل الله تبارك وتعالى أن يوفقنا لما يرضيه وأن يرينا الحق حقًّا ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع:

جزاك الله خيرًا، وأقول: نشكر للدكتور يوسف هذا البحث القيم، ونشكر له تواضعه في بحثه في أنه يعرضه للدراسة كمشكلة أو كمنتج جديد يمكن أن يحقق العدالة. ولكننا كذلك ينبغي لنا أن يكون لدينا اتجاه في أننا نحمي المصرفية الإسلامية من أن تساير المصرفية التقليدية، وتمشي معها على خط متوازٍ قريب، نحن لا نريد هذا، لأننا نرى أن المصرفية التقليدية نشاط محرم، الغرض منه هو أخذ العائد على النقود نفسها، ومعلوم بأن العائد بالنسبة للنقود هي فائدة متغيرة ٣٪ أو ٢٪ حسبما يقررها أي مؤشر، مؤشر سايبور أو لايبور، أو نحو ذلك، لا يعني هذا أنني أقول بأن ما تفضل به الدكتور في هذا المنتج أو هذا الطرح المبارك على أساس أنه كذلك، لكنني أقول على وجه العموم: ينبغي أن تكون الأثمان للسلع في العقود معلومة محددة معروفة منتف عنها كل أنواع الغرر والغبن والجهالة. وكذلك فيما يتعلق بالأجرة المتغيرة إلا أن يكون التغير على سبيل تجدد العقود، فهذا

شـيء طيب؛ لأنه إذا كان كل عقد متجه نحو أجرته أو ثمنه إلى شـيء معين معلوم، فلا بـأس، اليـوم حصلت الفائدة على ٥٪، العقد الثاني على ٧٪، العقد الثالث على ٣٪، هذا حسـب ما يقتضيه السـوق، لكن إذا تم العقد فينبغي أن يكون ثمنه معلومًا. على كل حال أنا أشكر فضيلة الدكتور يوسف على هذا البحث القيم، وقد أجاب عن مجموعة من الاعتراضـات، والاعتراضات الحقيقة جيدة والإجابة عنها، جزاه الله خيـرًا، ونتيح الآن الفرصة لفضيلة الدكتور سـامي جزاه الله خير ليعطينا بحثه الآخر المقابل أو المكمل حفظ الله الجميع، تفضل يا دكتور.

د. سامي بن إبراهيم السويلم:

شـكرًا فضيلة الشـيخ، بسـم اللـه الرحمن الرحيـم، الحمد للـه رب العالمين، والصـلاة والسـلام على أشـرف الأنبياء والمرسـلين نبينـا محمد وعلى آلـه وصحبه أجمعين:

أكرر الشكر لبنك البلاد على تنظيم هذا الملتقى، والشكر أيضًا لمن افتتح هذه السـنة الطيبة وهـو مصرف الراجحي، ولجميع البنوك الإسـلامية والهيئات الشـرعية على جهودهم المباركة.

ثـم أؤكد أن فهمي لبحث فضيلة الدكتور يوسـف هو بالضبط ما قاله، وإن كان ليس مكتوبًا، وهو أن هذه مسـألة للبحث وللمناقشـة والمدارسة وما كان عندي شك في هذا أصلًا.

وأشـكر الدكتور يوسـف على إثارة هذه القضايا وعلى طـرق هذا الباب، باب تطوير المنتجات، ومحاولة البحث عن حلول في إطار ضوابط الشـريعة ومقاصدها. وأشـد علـى يد الدكتور يوسـف وأيضًا أهنئه علـى جرأته، وبعبـارة أدق: على صبره، بقبول الحضور لمناقشته في هذه المسألة.

طبيعة الهندسة المالية:

أود أن أشير إلى أنه إذا خرج منتج ولم تكن أصوله صحيحة فسيتطور المنتج بطريقة قد لا يتنبأ منتجها بما ستؤول إليه، وهناك أمثلة كثيرة لا داعي لذكرها، فتبدأ الأمور ويصعب ضبطها، فيجب أن تكون أصول المنتج وقواعده محكمة بحيث يصير قابلًا للتطبيق بطريقة سليمة، والبنوك تمشي وتتطور بطريقة قد لا تتنبأ بها. ففكرة «**المرابحة المتغيرة**» جاءت بعد فكرة «**الإجارة المتغيرة**»، وأنا حسب علمي أن الذين أفتوا بجواز الإجارة المتغيرة مع لزوم الإجارة ما كانوا يتخيلون أنه سيجيء وقت يقال فيه: نريد «**مرابحة متغيرة**»، ومن الممكن أن يصحح لي أصحاب الفضيلة هذا الأمر، فالآن فكرة «**المرابحة بربح متغير**» سيتطور منها أشياء، فالذي قال بجواز «**الربح المتغير**» سيقول: أنا ما كنت أتوقع هذا الشيء ولا قصدته، وكلامه صحيح، لكن أصول المنتج هي نفسها تؤدي إلى هذا، فإذا ما كانت الأصول صحيحة فسيتطور الأمر وبشكل نحن قد لا نتنبأ به، ولهذا جاءت الشريعة- وهذه ميزة الشريعة- تحمينا من أشياء كثيرة لا نعرفها، وأصول الشريعة أغنتنا عن هذا، ولهذا فإن عقل الإنسان غير قادر على أن يتصور كل الأمور، وماذا يمكن أن تؤول إليه. وقد جاءت هذه الشريعة لتحمينا، وتحمي الاقتصاد، وتحمي المجتمع من هذه الأمور التي لا يستطيع الإنسان أن يتصورها أو يتنبأ بها.

حجم المشكلة:

هذه نرجؤها فيما بعد.

تصوير المسألة:

أشار الدكتور يوسف - وإذا سمح لي أن أناديه بأبي عبد الله، حتى نرفع الأمور الرسمية قليلًا - أشار إلى أن هذا دين غير مستقر، وأنا رجعت إلى القانونيين والمحاسبين ومسؤولي الخزينة في البنوك وغيرهم، في عدة مناطق وليس في منطقة

واحـدة، أو فـي بنك واحد؛ وكلهم متفقون على أن التمويل بالقرض بفائدة متغيرة هو دين له جميع خصائص وجميع التزامات الدين بفائدة ثابتة لا فرق بينهما؛ لا محاسبيًّا ولا قانونيًّا، فيسجل على العميل (المدين) دين في قائمة المطلوبات، ويسجل للبنك فـي قائمة الموجودات، فهو دين يعامـل بجميع مواصفات الدين، فلا يوجد أي فرق، فهو دين ثابت، لكن لماذا هم يثبتونه؟ لنفرض أن الشركة أفلست، فلا يقال ننتظر نهاية السـنة، لأنه إذا أفلست الشـركة فلا بد أن تصدر قوائم وفيها مبالغ والتزامات محددة، وإذا أفلست في وقت معين فينظر ما هو الدين القائم في هذا الوقت، وهذا مثبت قانونيًّا ومحاسبيًّا، فلا يمكن يمر على البنك أو على الشركة أو على العميل وقت لا يعلم فيه حجم الدين، ثم بعد ذلك يراجع حجم هذا الدين بناءً على الفائدة، فقد يزيد إذا زادت الفائـدة وينقص إذا نقصـت الفائدة. فليس صحيحًا أن الدين غير معلوم أو غير مثبت، فالديـن ثابـت ومعلوم ومثبت فـي القوائم الماليـة وله جميع الحقـوق. ولن يقبل أي بنـك على وجـه الأرض أن يقدم تمويـلًا دون أن يوثقه بضمانـات كالديون الأخرى، ففي المرابحة المتغيرة سـيأخذ البنك جميع الضمانات على المرابحة الثابتة، فيقول: أريد المرابحة المتغيرة ميزة لي وليست عيبًا، أريدها بجميع ضمانات المرابحة الثابتة، وفـوق ذلك أريـد حجم الفائدة يتغيـر. فهو إذن ديـن ثابت وهذا الديـن يزيد وينقص بحسب الفائدة زيادة ونقصًا؛ لأن الفائدة حين تضرب في المتبقي فالحصيلة هي دين، وليس هذا الشـيء خارجًا عـن الدين، فهو دين في الذمة بنفس مقدار القسـط، فكلما زادت الفائدة زاد القسط، وبالتالي يزيد الدين في الذمة.

فمن وجهة نظري أن مجرد تصور المسألة كاف في إبطالها؛ لأن مجرد تصور أن الدين قابل للزيادة فهذا هو الربا بعينه، والحقيقة أن هذا أسوأ من ربا الجاهلية، لأن ربا الجاهلية يقول: أنظرني أزدك. فيزيد الدين في مقابل أن المدين يستفيد بالتأخير، وهنا يزيد الدين بدون تأخير، فيزيد الدين في ذمة المدين دون أن يسـتفيد أي شـيء، وإنما

مجرد أن المؤشر ارتفع زاد الدين في ذمته، والعكس طبعًا إذا نقص المؤشر، والنقص هذا لا شيء فيه؛ لأن مسألة الحطيطة، يجوز اشتراطها في العقد، لكن الاتفاق على أن يزيد الدين، هذه ستصبح أسوأ من ربا الجاهلية؛ لأن ربا الجاهلية زيادة في الدين مقابل تأخير، وهنا زيادة بدون تأخير، وهذه في رأيي كارثة.

ولذلك فإن طريقة احتساب الفائدة في الربا هي نفسها طريقة المرابحة المتغيرة، ولماذا في التمويل الربوي يحسبون على المتبقي وليس على المجموع؟ لأن أصل الدين كله غير ثابت، فهو قابل للزيادة وقابل للنقص، من الأساس هذه طبيعته، لأنه بالنسبة للعميل يمكن أن يتأخر في السداد فيزاد عليه، ويمكن أن يبكر في السداد فينقص له، فحجم الدين الكلي في القرض بفائدة أساسًا هو غير مثبت، في العقود الإسلامية حتى الآن حجم الدين ثابت، فلذلك لا يوجد فرق في احتسابها؛ لأنه في النهاية لا بد أن يكون حجم الدين الكلي ثابتًا، ولذلك صار المتبع أن تحسب على إجمالي الدين كله.

لكن هنا الفكرة واحدة، وهي أن حجم الدين غير مثبت من البداية، فهو قابل للزيادة، فإذا نظرت إلى منزع الفكرتين وجدته واحدًا، ولا يمكن أن تقول: أنا أسمح بالزيادة بدون تأخير الأجل، وأمنع الزيادة مع تأخير الأجل؛ لأن الزيادة مع تأخير الأجل أنفع للمدين، فكيف تصير الزيادة مع تأخير الأجل ممنوعة، والزيادة بدون تأخير الأجل مسموحة؟ مع أن الأخيرة أشد. **هذه العلة الأولى لمنع هذه المعاملة (المرابحة بربح متغير) وهي علة الربا.**

العلة الثانية لمنع هذه المعاملة هي علة الغرر:

ذكر أبو عبد الله في عرضه ما جاء في التعقيبات من اعتراضات وناقشها، وكانت مناقشاته طيبة ومفيدة، وهو أشار إلى نقطة (ما يؤول إلى العلم)، وكل أو معظم

عقود الغرر والميسر والقمار تؤول للعلم. الآن ما معنى يؤول للعلم؟ ما معنى كلمة العلم؟ أو لماذا نقول: جهالة تؤدي للنزاع؟ لما اختلف الصحابة رضي الله عنهم في مسألة بدوّ الصلاح وتلف الثمر، لم يتنازعوا في ثبوت تلف الثمرة. لم يكن النزاع في الإثبات؛ وإنما النزاع في عدم رضا أحد الطرفين بالنتيجة، فليس سبب النزاع أن النتيجة غير معلومة. حتى في الغرب هذا غير مقبول؛ فيشترطون عدم وجود وسيلة للخلاف حول نتيجة العقد، فيجب أن تكون النتيجة محددة. ولذلك ضابط الغرر الجائز: أن يرضى العاقد بالدخول في العقد لو علم بنتيجته حين العقد. وهذه التي يشير إليها الفقهاء، وقد ذكرت في التعقيب نصوصًا عن الفقهاء سواء من أشهب رحمه الله أو من ابن القيم فيما بعد لما تكلم عن مسألة البيع بالسعر، فمعنى يؤول إلى العلم أي الرضا بالنتيجة، مثلما قال ابن تيمية والفقهاء عمومًا: الرضا يتبع العلم، فمبنى العقود أساسًا هو على الرضا.

إذا جئنا إلى عقود الحصاة والمنابذة والملامسة، هذا مؤشر بتراضي الطرفين، فلا يقال ما علاقة المؤشر؛ ما دام أنه برضاهما، وإلا فسنمنع التعامل بمؤشر السايبور؛ لأنه لا علاقة له بالعقد ولا تأثير عليه وإنما هو مجرد مؤشر، وهذه أشياء لا تقبل في الهندسة المالية. وفي بيع الحصاة والمنابذة والملامسة، يقول ابن تيمية رحمه الله: ألا ترى أنه في بيع الملامسة والمنابذة إذا أوجبنا البيع قبل رؤية المشتري للمبيع كان هذا مخاطرة وقمارًا، فإنه قد يكون جيدًا يرضاه وقد لا يكون، فإذا التزم به قبل معرفته به كان قمارًا، وهذا لا يُجَوِّزه أحد من الأئمة. فالآن عندنا عقد، المبيع متغير؛ ممكن يزيد وممكن ينقص، وهذا بالإجماع لا يجوز؛ لأن العاقد لا يعلم هل النتيجة في مصلحته أم لا. فإذا زاد المبيع انتفع البائع وتضرر المشتري، وإذا نقص انتفع المشتري وتضرر البائع، فأحد الطرفين بالضرورة سيتضرر، وهذا هو الغرر، دخلوا وهم لا يدرون النتيجة، والنتيجة قد تكون في مصلحة أحد الطرفين على حساب الآخر.

هذا التغير في المبيع نظير التغير في الثمن؛ لأن الثمن والمثمن قاعدة واحدة، وأعتقد أن أبا عبد الله أشار أيضًا إلى هذه القاعدة، وسبحان الله من كمال هذه الشريعة أن التغير في الثمن هو **مسألة بيعتين في بيعة، وهي العلة الثالثة في منع هذه المعاملة:**

فإذا قال: هو بكذا أو كذا، فهناك تغير في الثمن، وفي بيوع الحصاة والمنابذة والملامسة تغير في المثمن، وكلاهما ممنوع بالإجماع؛ لأن المنطلق واحد، فلا يمكن أن يكون العقد لازمًا مع تغير في أحد البدلين، بل لا بد أن يكون معلومًا، وستأتي مسألة البيع بالسعر وعلاقتها بالموضوع.

مناقشة مستندات جواز المرابحة بربح متغير:

أولًا: البيع بالسعر:

ذكر أبو عبد الله البيع بالسعر، وأن كلام شيخ الإسلام عن ثمن المثل وقت العقد، وهذا صحيح، لكن شيخ الإسلام قال ما هو أكثر من ذلك، فقال: لا يجوز أن يكون بسعر مستقبل، وفيه نصوص صريحة، وكثير من المعقبين نقلوا هذه النصوص، قال شيخ الإسلام: وأما إذا كان السعر لم ينقطع بعد، ولكن ينقطع فيما بعد ويجوز اختلاف قدره، فهذا قد منع منه الإمام أحمد. لأن شيخ الإسلام في كتاب **العقود أو نظرية العقد** جاء بفصل في موضوع البيع بالسعر والرقم إلى آخره، وجاء بنصوص من الإمام أحمد ثم ناقشها بمنهجيته المعروفة رحمه الله، ثم بعد ذلك ذكر خلاصة وقال: فالذي رأيته من نصوص أحمد أنه إذا كان البائع عالما بقدر الثمن جاز للمشتري أن يشتريه منه بذلك الثمن، وإن لم يعلم- يعني المشتري- قدره، فإنه ثمن مقدر في نفس الأمر، وقد رضي هو بخبرة البائع وأمانته، وأما إذا كان السعر لم ينقطع بعد، ولكن ينقطع فيما بعد ويجوز اختلاف قدره، فهذا قد منع منه- أي الإمام أحمد- لأنه

ليس وقت البيع ثمن مقدر في نفس الأمر والأسعار تختلف باختلاف الأزمنة، فقد يكون السعر فيما بعد العقد أكثر مما كان وقت العقد، فأما إذا باعه بقيمته وقت العقد فهذا الذي نص الإمام أحمد على جوازه. وهناك عبارة أخرى أصرح منها في مسألة الإجارة، قال – كما في **الاختيارات**–: ولا عبرة بما يحدث أثناء المدة من ارتفاع الكراء أو انخفاضه. فالآن ليس فقط ابن تيمية نص على أن البيع بثمن المثل هو: ثمن المثل وقت التعاقد، بل منع أن يكون بثمن المستقبل، ولما تكلم عن الإجارة نقل اتفاق الأئمة أنه لا يجوز أن يلتزم المستأجر بأن يزيد في الأجرة إذا زادت أجرة المثل فيما بعد، وهذه النصوص موجودة، والوقت الآن لا يتسع لمناقشتها وهي موجودة في التعقيب، فابن تيمية الآن نص على المنع ويحكيه اتفاقًا وليس فقط أن هذا رأيه الشخصي.

ولو كان البيع بالسعر جائزًا مطلقًا لما جاء النهي عن تلقي الركبان، وسبب النهي أن الركبان الذين يأتون إلى السوق ولم يعرفوا بعدُ ما هو السعر في السوق، لا يؤمَن أن الذي يستقبلهم قبل الدخول إلى السوق في إخبارهم بحقيقة الثمن، ولذلك بيَّن شيخُ الإسلام نفسه حكمةَ الشريعة في منع تلقي الركبان؛ لأن البائع قد لا يعلم ما هو الثمن، ولكن الشارع رأى المصلحة العامة؛ فإن الجالب إذا لم يعرف السعر كان جاهلًا بثمن المثل فيكون المشتري غارًّا له.

والفرق بين أن يكون الثمن معلومًا وقت العقد أو لا يكون معلومًا وقت العقد هو أن الحال الأولى يقدر فيها البائع والمشتري على معرفة الثمن ولكن المشتري مثلًا لا يرغب في معرفته، بل رضي بما يشتري به الناس، فهذا له، وهو جائز. لكن الثاني إذا قيل له بثمن مستقبلي فهو غير قادر أصلًا على معرفة الثمن حين العقد، فلو أراد معرفته ما استطاع الوصول إليه، فهذا ممنوع. فثمة فرق كبير ما بين أن يكون الثمن موجودًا وثابتًا عند التعاقد، ثم أحد الطرفين يقول: أنا لا أرغب معرفته، وبين

كون الثمن أصلًا غير موجود عند التعاقد، وإنما في المستقبل، فهذا لا أحد يستطيع أن يعرف ما هو مقدار الثمن. وعبارة الصديق الضرير واضحة حيث قال: أما سعر السوق الذي أجاز بعض الفقهاء البيع به، ونوافقهم على جوازه، فإنما يعني سعر السوق في وقت البيع فقط، ولا يشمل البيع بسعر السوق في المستقبل، فإن هذا لا تجيزه قواعد الفقه الإسلامي، ولا أعلم أحدًا من الفقهاء أجازه.

ثانيا: السلم بالسعر:

نظرية شيخ الإسلام في هذه المسألة، أنه يقول: البيع بثمن المثل، ثمن المثل هذا قد يكون حاضرًا وقد يكون مؤجلا، فشيخ الإسلام رحمه الله يقول: لو اشترى شخص من آخر سلعة بثمن مؤجل إلى سنة وقبض السلعة، لكنهما لم يحددا الثمن لأي سبب من الأسباب، فقال شيخ الإسلام: يؤخذ بثمن المثل حين التعاقد مع اعتبار الأجل فيقال: أنتم تعاقدتم في ١/ ١/ ١٤٣٠ ذاك الوقت كان ثمن المثل ١٠٠ لكن مع تأجيل سنة هو ١٢٠ ففي هذه الحال يكون السداد في ٣٠/ ١٢/ ١٤٣٠ بـ ١٢٠، فابن تيمية -رحمه الله- لما أخذ في الاعتبار ثمن المثل، فإنه يشمل ثمن المثل الحاضر، وثمن المثل المؤجل كلاهما حين التعاقد. وبناءً على هذا أجاز السلم بالسعر؛ فكما أنه يجوز في الثمن أنك تقول: إذا كان المشتري أخذ السلعة وحدد الأجل ولم يحدد الثمن، فينظر إلى ثمن المثل حين قبض السلعة، فالعكس أيضًا صحيح إذا أخذ الثمن ولم يحدد السلعة، لكن حدد الأجل فيرجع إلى مثل السلعة حين إنشاء العقد، أو حين قبض رأس المال، أو حين قبض الثمن في السلم، فسواء كان هو سلمًا أو بيعًا بالأجل، فشيخ الإسلام بناهما على قاعدة واحدة.

وتحديد (المسلم فيه) يكون بعدة طرق؛ بالوزن أو الكيل أو المساحة أو الحجم. ومن ضمن طرق التحديد: القيمة، فالدين ثابت في الذمة لا يتغير

فلا يزيد ولا ينقص، مثلا بترول بقيمة ١٢، هذا ثابت لا يتغير، والمدين يعلم حين إنشاء العقد كم عليه، وكم يجب أن يُسلم. صحيح أن مقدار المسلم فيه غير محدد عند التعاقد، لكنه موصوف، وهذا الوصف محدد بالقيمة، وثابت من حين إنشاء العقد، والدين غير قابل للزيادة، لكن في صيغة البيع بربح متغير، الدين كله قابل للزيادة.

ثالثا: البيع بما ينقطع به السعر:

الذي وجدته في بحث أبي عبد الله أنه فهم منه أن البيع بما ينقطع به السعر يعني بعد التعاقد، ولكن هذا غير صحيح، ابن القيم رحمه الله لما جاء بمسألة البيع بما ينقطع به السعر جعل صورتها هي صورة البيع بما يبيع به الناس. ما الفرق بين الصورتين؟

ابن تيمية رحمه الله لما جاء في كتاب **العقود** - كما هو شأنه - حدد ابتداءً المصطلحات، فقال: والكلام على هذا هو الكلام على البيع بثمن المثل، مثل أن يقول: بعني بسعر ما يبيع الناس، والسعر واحد. قصده لا يوجد أكثر من سعر ما يبيع به الناس حتى لا يحصل نزاع، فهو سعر واحد. ويقول: أو بعني بما ينقطع به السعر وهو واحد، أو: بعني بقيمته، معنى هذا أن (ما ينقطع به السعر) هي نفسها: (ما يبيع به الناس)، ثم قال: ونحو ذلك من الدلائل الدالة على هذا المعنى أي: فهو معنى واحد، معنى (أن أشتري بما يشتري به الناس)، ومعنى (أن أشتري بما ينقطع به السعر)، معناهما واحد، وليس لكل واحد منهما معنى مختلف.

الآن عبارة (البيع بما انقطع به السعر) قد يفهم منها احتمالان: الأول: البيع حال المزاد قبل أن يتبين السعر ما هو. وقد يفهم منها معنى آخر: وهو البيع بما ينقطع به السعر، حين المساومة والمماكسة، وهو السعر النهائي. وهذا هو المعنى الذي أراده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لأنه جاء وقال: هو أطيب لقلب المشتري

من المساومة. فدل على أن البيع بما ينقطع به السعر هو البيع بالثمن الذي ساوم عليه المشتري وماكس فيه، فالبائع يعلم حده الأدنى، من سوم مشترين غيره، فهو بيع بسعر معلوم مسبقًا وموجود، وليس بثمن مستقبلي، وعبارات شيخ الإسلام واضحة في هذا، ولذا قال: وأما إذا كان السعر لم ينقطع بعد، ولكن ينقطع فيما بعد، ويجوز اختلاف قدره، فهذا قد منع منه الإمام أحمد، فلا يجوز أنك تقول: أنشئ العقد الآن، وبهذا يتبين أن المثال بسعر الإغلاق في سوق الأسهم غير صحيح، فهذا المثال أن أبيع السهم في الساعة ٩ صباحًا بسعر الإغلاق أي الساعة ٥ مساءً، فهذا ممنوع، وكلام ابن تيمية واضح في منعه، وليس فقط أن كلام شيخ الإسلام واضح في منعه، بل وليس هو المراد بما ينقطع به السعر، فالمراد بما ينقطع به السعر يعني ما تنتهي إليه المساومة، وهذا شيء معلوم مسبقًا عند البائع.

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله منع البيع بما ينقطع به السعر، مع أنه يجيز البيع بالسعر، لكنه لما جاء في **الشرح الممتع** وفي مكان آخر أيضًا قال: لا يجوز البيع بما ينقطع به السعر؛ لأنه فهم رحمه الله - أو حملها بعبارة أدق - ما ينقطع به السعر على المزاد، ولذلك ذكر النجش وذكر أشياء أخرى، فما الذي جعل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يمنع البيع بما ينقطع به السعر، في الوقت الذي يجيز فيه البيع بالسعر؟! لأنه حمل عبارة (البيع بما ينقطع به السعر) على المزاد، والمعنى صحيح، فلا يجوز أثناء المزاد أن تبيع بما ينتهي إليه المزاد.

هذا فضلًا عن أن مثال سعر الإغلاق في سوق الأسهم لا ينطبق على ذلك؛ لأن الأسهم لا تباع بالمزايدة وإنما السعر محدد لحظة بلحظة، موجود وليس غائبًا. المهم أن عبارة (البيع بما ينقطع به السعر) ليس المراد بها والله أعلم ما ينتهي إليه المزاد، وإنما المراد بها - وعبارات الفقهاء صريحة في هذا - ما تنتهي إليه المساومة، وليس ما ينتهي إليه المزاد، وإذا كان ابن تيمية نفسه وابن القيم منعوا البيع قبل أن ينقطع

السعر فمعناه أنه لم يجزها أحد؛ لأن الآخرين منعوا القضية من البداية، فهؤلاء الذين أجازوا قيدوه بأن يكون السعر معلومًا وقت العقد.

رابعا: البيع بشرط النفقة:

وهذا مثال جميل، لكن البيع بشرط النفقة لا خلاف بين أهل العلم أن الشخص الذي تجب عليه النفقة، إذا عجز عن النفقة فإنها – مدة عجزه – ليست دينًا في ذمته، هذه عبارة شيخ الإسلام موجودة، سئل عن رجل عجز عن نفقة بنته وكان غائبًا عنها، فأنفقت عليها خلال هذه المدة جدتها فهل لها أن ترجع عليه؟ فأجاب: أما المدة التي كان عاجزًا عن النفقة فيها فلا نفقة عليه، ولا رجوع لمن أنفق فيها بغير إذنه بغير نزاع بين العلماء. فالشخص الذي عجز عن النفقة لا تصير دينًا في ذمته مدة عجزه، فهذا التزام لكن ليس دينًا مضمونًا في الذمة، وهذا من كمال الشريعة، فكما أن النفقة تزيد حال الرخاء واليسار فهي تنقص حال الشدة، ولذلك ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾[1]. فسواء كانت نفقة واجبة بالشرع أو واجبة بالعقد، ففي جميع الأحوال تأخذ أحكام النفقة، وهي أنها تخضع لحال المنفِق نفسه، وحال المنفَق عليها، وعبارات الفقهاء واضحة: حال اليسار يجب عليه ما لا يجب في حال الإعسار، وفي خلاف الفقهاء قالوا: يؤخذ بحال المنفِق وليس المنفَق عليه، على كل حال فالمثال يؤيد منع صيغة المرابحة بثمن متغير.

بدائل الربح المتغير:

أنا حاولت أن آتي ببدائل، لكن لا أدري هل الوقت يتسع أم لا؟ أنا أعتقد أن مناقشة البدائل تحتاج لوقت؛ لأنها نمط مختلف، ومجال مختلف، ونقاشها يتطلب

(١) سورة الطلاق، الآية (٧).

وقتًا، لكن لا فائدة من البدائل إذا نحن أصلًا ما اتفقنا أولًا على ما هو المبدأ؟ إذا كنا سنقبل هذه الصيغة فلا نحتاج أن نقول بدائل! إذا نحن قبلنا هذه الصيغة أو في إمكانية لقبول هذه الصيغة ما لها معنى البدائل، لكن إذا قلنا لا، أولا نتفق على هذه الصيغة، المقصود إذا اتفقنا على موقف بشأنها نبحث حينها عن البدائل وهي كثيرة ومتيسرة، وأفضل منها وتعطي إمكانيات أفضل. فأقترح أن تكون الندوة القادمة: (بدائل وحلول لمشكلة التمويل طويل الأجل)، سواء اتفقنا أو اختلفنا.

وبالمناسبة حجم التمويل المصرفي هذا ليس من قائمة الميزانية، هذا من البنوك، تعد تقارير يسمونها تقارير لجنة بازل، إذا دخلت موقع مصرف الراجحي وبنك البلاد تجد تقرير لجنة بازل، هذا التقرير يطلب تحديد التمويل بحسب مدته، أقل من سنة، أو من سنة إلى ثلاث، أو إلى خمس سنوات، ويسمونه تمويل قصير الأجل، وتمويل متوسط الأجل، هذه عبارتهم، هذا هو تصنيف لجنة بازل، هو الذي يحدد هذا، أما قائمة الميزانية فلا تحدد مدد القروض. ولذا مما ينتقد على البنوك الإسلامية أن معظم تمويلاتها قصيرة الأجل؛ لأنه لا يوجد طريقة لإدارة السيولة، وإلا لو كان لديها طريقة لإدارة السيولة ما كانت معظم تمويلاتها قصيرة الأجل، شكرًا معالي الشيخ، وشكرًا لأصحاب الفضيلة جميعًا.

الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع:

شكرًا لفضيلة الدكتور سامي، جزاه الله خيرًا على هذا البحث القيم، وهذه المناقشة الجيدة والهادئة، من بحث عن الحقيقة، ومن مشاعر أخوية، فشكر الله له هذا الاتجاه المبارك، وشكرًا لفضيلة الشيخ أبي عبد الله، على ما اصطلح عليه الدكتور سامي، فشكر الله للجميع.

يوجد عندي نقطتان: ما ينقطع به السعر، والنفقة الواجبة على العاجز. بالنسبة

لما ينقطع به السعر، ألا يمكن أن يكون معناه ما ينقطع به السعر الذي سيبيع به مستقبلًا، فليس معنى ذلك أن يذهب يبحث في الأسواق كم السعر؟ وإنما يأخذ السلعة منه يقول: أنا راغب بهذه السلعة. فيقول البائع: ما بعد بدأنا نبيع، ولم يتحدد الثمن بعد، ولكن خذها فإذا تحدد الثمن اعتبرنا قيمتها بما يتحدد به الثمن. لعل هذا هو المقصود بما ينقطع به السعر.

أما ما يتعلق بالنفقة الواجبة على العاجز، ألا يمكن أن تكون النفقة قائمة وتكون دينًا على معسر، أنت نقلت إجماعًا على أنها تسقط فإن كان الإجماع ثابتًا موثقًا فجيد وإلا فيبدو لي أن النفقة تبقى دينًا على معسر، ونظرة إلى ميسرة.

أ. د. عبد الله بن محمد المطلق:

يا شيخ، هل تقصد نفقة الأولاد أم نفقة الزوجة؟

الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع:

لا، أنا أقصد نفقة الزوجة، نعم نفقة الأولاد تسقط، أما نفقة الزوجات قائمة، حفظكم الله.

والآن نتيح الفرصة للمعقب الآخر الدكتور عبد الستار أبي غدة، والظاهر أن الذي سيقوم بالتعقيب عنه هو الدكتور التيجاني الطيب محمد، وكذلك عندنا تعقيب آخر للدكتور محمد علي القري، وسيقوم بالتعقيب عنه الدكتور محمد الغامدي. فنبدأ الآن، دكتور محمد ممكن تعطينا تعقيب عن الدكتور محمد علي القري، حفظكم الله، وجزاكم الله خيرًا.

د. محمد بن سعيد الغامدي:

في البداية أتقدم بشكري للدكتور الشبيلي على إثارته لهذا الموضوع، وأنا في

اعتقادي أن الجرأة على الطرح في مثل هذه الموضوعات نحن في أمس الحاجة إليها؛ لأنها تستثير قدرتنا على البحث والدراسة، والبحث عن بدائل حقيقية، وهي شجاعة أنا أكبرها فيه، وأرجو أن يكون لدينا نحن الشجاعة في أن نثير مثل هذه الموضوعات؛ لأنها ستساعد على إثراء المصرفية الإسلامية، والبحث عن بدائل وأدوات ذات أسس شرعية متينة.

الإخوة طلبوا إلي قبل قليل أن أقرأ الورقة التي أعدها الدكتور القري، واختصارًا للوقت سأحاول أن أعرج فقط على الملاحظات، لديه جملة من الملاحظات على البحث:

الملاحظة الأولى: يثيرها في شكل استفسار، وهي هل هي «**المرابحة بربح متغير**» أم البيع بثمن مجهول؟

ويرى أن المرابحة بيع تباع فيه السلعة بما قامت به على البائع مضافًا إليه مبلغًا أو نسبة متفق عليها بين الطرفين، ليتوصل من ذلك إلى الثمن. نعم إن الثمن يتكون مما قامت به السلعة مضافًا إليه الربح، ولكن البيع إنما ينعقد على ثمن محدد، فمعلومية الثمن ركن من أركان العقد، ولا تتحقق هذه المعلومية إلا إذا كان مقدارًا معلومًا لطرفي العقد عند التعاقد أو يؤول للعلم كما سيأتي تفصيله. والذي يظهر لي – كما يقول المعقب – أن حقيقة ما يقترحه الباحث هو المرابحة بثمن مجهول، أو قل: المرابحة بثمن لا يُعرف مقداره إلا في نهاية العقد، وهذه هي حقيقة المقترح.

الملاحظة الثانية: تتعلق باشتراط معلومية الثمن كأساس لصحة البيع:

وأورد في ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[1]. فسمى – عز وجل –

(١) سورة النساء، الآية (٢٩).

كل ما لم يكن عن تراض بأنه أكل مال بالباطل. قال الشوكاني رحمه الله في **السيل الجرار**: إن المناط في تحليل الأموال هو التراضي إلا أن يرد الشرع الذي تقوم به الحجة بمنع التراضي في ذلك بخصوصه، كما ورد النهي عن مهر البغي وحلوان الكاهن ونحوهما. ويذكر الباحث هنا أن التراضي لا يتحقق حتى يكون كل واحد من العاقدين عالما بنتيجة العقد، عارفًا بما أوجبه على نفسه فيه وقت إنشائه والرضا. والجهالة تفضي إلى المنازعة بين المتعاقدين، ولذلك قرر العلماء أن عدم التعيين بالذات أو بالقدر والوصف يجعل ركن التراضي مختلًّا، وذلك يقتضي فساد العقد وإثم من يقدم عليه شرعًا؛ لأنه مخالف لنهي الشارع عن الغرر والمقامرة. والمعلومية في الثمن لا تتحقق إلا بتعيين المقدار النقدي للثمن، هذا مما لا اختلاف حوله، والسؤال هو: هل «**المرابحة بربح متغير**» تندرج في باب الجهالة المفسدة للعقود، ولا يقال: إنها جهالة قليلة مغتفرة؛ لأن الثمن الكلي الذي يدفعه المشتري يزيد وينقص بحسب طول المدة، إلى ما قد يصل إلى الضعف.

الملاحظة الثالثة: التي يذكرها الباحث، هي الجهالة التي قد تفضي إلى النزاع:

ويرى أنه لما كان مقصود الشارع من أحكام العقود هو إغلاق باب النزاع وسد الطريق إلى الاختلاف وإقامة المعاملات على قواعد العدل كانت الجهالة المفضية إلى النزاع مضادة لهذه المقاصد. والفقهاء يفرقون بين الجهالة اليسيرة والجهالة الفاحشة، ولذلك قال ابن القيم رحمه الله في **إعلام الموقعين**: الجهالة المانعة من صحة العقد هي التي تؤدي إلى القمار والغرر، ولا يدري العاقد على أي شيء يدخل. والمقصود أن كل عاقد يكون في ذهنه توقعات للمستقبل، فإذا جاء الأمر على غير ما توقع ولم يتحقق ما أراد شعر بالندامة.

فهل يصح هذا على مسألتنا؟

أولًا: لا نستطيع أن نعرف ما إذا كانت الصيغة المقترحة تؤدي إلى النزاع أم لا تؤدي إليه؟ إذ لم يعمل بها من قبل، فإذا قيل: إنها مشهورة في القروض الربوية، قلنا: إن تعامل أهل الربا بذلك لا تقوم به حجة.

ثانيًا: يتمنى الباحث من الدكتور الشبيلي أن لو كان ذكر لنا الحاجة إلى هذه الصيغة حتى نعرف إن كانت هذه الجهالة تغتفر للحاجة أم أنها لا تعدو أن تكون وسيلة لترجيح مصالح البنوك على مصالح عملائها بدون وجه حق.

أما الملاحظة الرابعة: فهو تحديد معنى الجهالة التي تؤول إلى العلم:

ويذكر هنا أن الباحث حفظه الله ذكر أن «**المرابحة بربح متغير**» وإن كان فيها جهالة، إلا أنها جهالة تؤول إلى العلم، بمعنى أن الجهالة التي تؤول إلى العلم ليست مما يفسد العقود، ولا اعتراض على ذلك، ولكن هذه الأيلولة إلى العلم ما معناها؟

هل المقصود بالجهالة التي تؤول إلى العلم، أن الأمر المجهول كمقدار الثمن إذا كان يتبين بعد مرور زمن يطول أو يقصر، فتلك جهالة مغتفرة؛ لأنه إذا كان الأمر كذلك إذن لا جهالة، لأن كل جهالة مآلها إلى العلم بلا ريب، ولا وجه لمنع بيع أوراق اليانصيب؛ لأن الجهالة فيها تؤول إلى العلم. إذا رجعنا إلى سياق استخدام هذه العبارة في كتب الفقهاء نكتشف أن معنى الجهالة التي تؤول إلى العلم في العقود هي جهالة العاقدين بأمر واقع موجود، ولكن يجهله العاقدان كلاهما أو أحدهما، وليس المقصود به جهالة أمر لم يقع بعد؛ لأن تلك لا تكون جهالة تؤول إلى العلم، بل هي رجم بالغيب.

وذكر [أي: د. القري] هنا بعض الأمثلة، يخرج منها بخلاصة مما سبق، وهي: أن ما يؤول إلى العلم يقصد به ما كان موجودًا واقعًا، ولكن طرف العقد لا يعلمه عند

دخولـه فـي العقد فيؤول جهلـه إلى علم ولا يقصد به أمر لم يقع بعد وسـوف يقع في المستقبل.

أما الملاحظة الخامسة: فهي البيع بثمن المثل:

ويعتـرض عليهـا الباحـث هنا فيقـول: لا يسـوغ الاحتجاج لإجـازة المرابحة بأقسـاط مربوطة بالسـايبور بقول ابن تيمية رحمه الله: ولو باع ولم يسـم الثمن صح بثمـن المثل كالنـكاح. لأن ابن تيميـة رحمه الله لا يجيـز البيع بثمن مجهـول، وإنما المقصود بكلامه عن ثمن المثل، هو ثمن المثل وقت التعاقد لا المسـتقبل. بل ذهب رحمـه اللـه إلى ما هـو أوضح من ذلك حيـث قال: إذا باعـه بقيمته وقـت العقد فهذا الذي نص أحمد على جوازه، وأما إذا كان السـعر لم ينقطع بعد ولكن ينقطع فيما بعد ويجـوز اختلاف قدره، فهـذا قد منع منه؛ لأنه ليس له وقـت البيع ثمن مقدر في نفس الأمر والأسعار تختلف باختلاف الأزمنة.

وهـذا النقـل بالغ الدلالة في الرد على أن من قال: إن ابن تيمية رحمه الله يجيز البيع بثمن يتحدد في المستقبل، وإنما الجهالة المغتفرة عنده هي جهالة بأمر قد وقع، ولكن لا يعلم العاقدان مقداره وقت العقد.

الملاحظة السادسة:

طريقة احتساب الأقساط في عقد مربوط بمؤشر له طريقة واحدة معتمدة عند البنـوك لم يوردهـا الباحث، وإنما المتأمـل فيها يرى كيف أنها تنطـوي على قدر من الجهالـة يصعب وصفه باليسـير غير المفضي إلى النـزاع. وأورد [أي: د. القري] هنا مثـلًا رقميًّا لطريقة احتسـاب البنـوك للفائدة على القروض وفقًا للسـايبور، وبيّن من هـذا المثال الرقمـي كيف أن الدين يمكـن أن يتضاعف مع الزمـن إذا كان مبنيًّا على مؤشرٍ متغير.

أما الملاحظة الأخيرة: وهي تخص موضوع السلم مع تحديد مقدار المسلم فيه حسب سعر السوق:

فيذكر [أي: د. القري] أن كلام ابن تيمية رحمه الله الذي يُحتج به في جواز تحديد مقدار المسلم فيه في تاريخ التسليم حسب سعر السوق، فيه قدر من الغموض والاضطراب لا يكاد يفهم له معنى. ولكن غرض أرباب البنوك منه هو إجازة السلم مع جهالة قدر المسلم فيه؛ كأن يقول المسلِم للمسلَم إليه: تسلمني كيلًا من القمح قيمته مائة ألف ريال. والحال أن رأس مال السلم كان ٩٠ ألف ريال، وغرضه أن يبيع ما يتسلمه منه بسعر يومه وقت التسليم، فيحصل مقابل ٩٠ ألف ريال ١٠٠ ألف ريال بربح مضمون على المسلم إليه قدره ١٠ آلاف ريال بصرف النظر عن حال الأسواق ومستوى الأسعار؛ لأنه تسلم منه رأس مال قدره تسعين ألف ريال، والتزم بتسليمه سلعًا ثمنها يوم الأداء ١٠٠ ألف ريال.

ومن العجيب أن يحتج بكلام ابن تيمية رحمه الله في مخالفة نص الحديث الصحيح: «**من أسلم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم**». فكرر المعلومية ثلاث مرات، واحدة منها بشأن القيد، ثم نقول: يجوز السلم بكيل مجهول.

يقول ابن القيم رحمه الله في **إعلام الموقعين**: وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه. فمن أين قال أصحاب هذا القول قولهم؟ وهل يتصور أن ابن تيمية رحمه الله يجيز هذه الحيلة القبيحة على القرض بزيادة، وهو يمنع حتى التورق؟! وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع:

شكرًا جزيلًا على هذا الطرح المبارك، وهذه الأمانة التي جزاك الله خيرًا فزت بها، وإن شاء الله تعالى تثاب على ما نقلته عن أخيك، والآن كذلك يتقدم الدكتور التيجاني الطيب محمد لتقديم تعقيب الدكتور عبد الستار أبو غدة، فليتفضل جزاه الله خيرًا.

د. التيجاني الطيب محمد:

أحمدك ربي وأستعينك وأستغفرك وأستهديك وأستمنحك الهداية وأطلب إليك المزيد، وأصلي وأسلم وأبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه مع التسليم. بادئ ذي بدء أنقل إليكم تحيات الشيخ عبد الستار أبو غدة، الذي كان حريصًا على مشاركتكم غير أن ارتباطًا مسبقًا حال دون حضوره، وقد عهد إلي بتلاوة هذا التعقيب الذي أبدى فيه إعجابًا بما بذل في البحث من جهد لا يستغرب من الباحث الكريم، والمأمول أن يتلقى هذا التعقيب بصدر رحب، وأن يعتبره إسهامًا في تمحيص الحل المطروح منه للعدول عنه أو تعديله أو تغييره بما يجعل له القبول العام.

نقاط تتعلق بالمبحث الثاني:

أ- تحقيق مفهوم الجهالة المغتفرة:

فالجهالة إحدى أسباب فساد العقود، وقد قرر الفقهاء ذلك في أكثر من موطن، بل كانت تأتي في صدر تلك الأسباب. وذلك لأنها مدعاة للنزاع، لكنها مقيدة بأن تؤدي إليه - ولو احتمالًا - حيث إن وجودها يفقد المتعاقد عنصر التراضي الذي اشتُرِط لِحل التجارة ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ ﴾[1]. والتراضي المشترط هو الذي يحصل دون أن يصادم نصًّا أو قاعدة كلية مسلمة. وفي ذلك يقول إمام الحرمين

(١) سورة البقرة، الآية (٢٩).

في غياث الأمم: فإذا تراضوا بالتبادل فالشرع قد يضرِب على المتعبدين ضروبًا من الحجر في كيفية المعاملات استصلاحًا لهم، وطلبًا لما هو الأحوط والأغبط. ثم قد يعقل معاني بعضها وقد لا يعقل علل بعضها، والله الخبير بخفايا لطفه فيها. ثم لو تراضى الملاك على تعدي الحدود في العقد لم يصح منهم التواطؤ والتراضي إذا بقيت تفاصيل الشريعة.

أي ليس لهذا التراضي قيمة ولا عبرة به؛ لأنه يتنافى مع الوفاء بالعقود ويؤثر على مبادئ شرعية؛ مثل: الضمان، وتحمل أعباء الملكية إذ يجري التنازع فيمن يتحملها. والجهالة التي اغتفرت هي جهالة يسيرة لا فكاك منها في التعامل، أو جهالة تؤول إلى العلم في الحال – وليس في ثاني الحال – وذلك بالحساب أو بالعرف أو بظهور ما هو معلوم في الواقع، لكن جهله العاقدان أو أحدهما – لحظة التعاقد – ثم انكشف وقت القبض، بالكيل للصبرة مثلًا، ولم يبق مجهولًا أمدًا طويلًا تتغير فيه حالة المبيع أو قيمته، بحيث يتخلف التراضي الحقيقي ليس للنكول ولكن للجهالة. وإذا لم يراع هذا التقييد للجهالة المغتفرة، فإن الجهالة تخرج من أسباب الفساد؛ إذ لا يبقى لها تطبيق وتصبح المعلومية شرطًا خاليًا من المضمون.

ب– ادعاء نفي الفرق بين البيع والإجارة في شأن الجهالة:

بالرغم من أن الإجارة بيع منفعة، فإن هناك فرقًا بين البيع والإجارة، ولا يصح التسوية بينهما في كل أمر؛ فمثلًا البيع فيه شفعة والإجارة ليس فيها شفعة، والمبيع لا يثبت مطلقًا في الذمة، بل يختص ذلك بالمثليات، أي: بما يشبه النقود من حيث المثلية.

ج– ادعاء نفي الفرق بين الحال والمؤجل في شأن الجهالة:

لا يسلّم أن الأحكام الواردة بشأن البيع الحال تنطبق على البيع المؤجل،

فمـن المعلوم ما لبيوع الآجال مـن خصوصيات في بعض المذاهب، ووجود الأجل مدعاة للتحرز من أسـباب فسـاد التصرفـات المختلفة، وتنفيذ الحـال فوري، أما مع وجـود الأجل فإن الأمر مختلف، فتثور بشـأنه قضية الجهالة التي تسـتمر طوال فترة الأجـل. في حين أن الجهالة في البيع الحالّ هي التي تزول أو تؤول للعلم عند العقد أو عقبه.

د- التنظير في مسألة بيع الصبرة:

إن بيـع جملـة منظـورة - دون إحصاء عددهـا - مع تحديد سـعر الوحدة، هو مـن الأمثلة الواضحة للجهالة التي تؤول إلى العلـم بالكيل أو الوزن، ثم إحصاء ثمن المقدار الذي ظهر بالنظر إلى سـعر الوحدة. فهذا المثال ليس شـراءً مع جهالة الثمن، والاعتماد على العرف، وإنما هو شراء كمية تحت بصر المشتري، لكنه لم يتعاقد على ثمـن إجمالي لها؛ مع أنه صحيح، بل أراد أن يسـتقصي لنفسـه فربط الثمن الإجمالي بسـعر الوحـدة، وهـو معلـوم بالمبلغ وليس بمؤشـر. وأخيـرًا فإن ذلك ليـس رجوعًا إلـى أمـر خارجي متغير، بل لمرجـع ذاتي في المبيع نفسـه، وزوال الجهالة متاح فورًا أو عقب زمن يسير.

والخلاصة: أنه لا يمكن التسـوية بين جهالة توجد ساعة التعاقد وتزول عقيبه، وبيـن جهالـة تمتد مع امتداد الأجل. أمـا بيع الصبرة كل قفيز بكـذا، فالجهالة هي في المبيع بدلالة قولهم: لم يعلما قدر الصبرة. وعللوا ذلك: بأن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم لإشارته إلى ما يعرف مبلغه من جهة لا تتعلق بالمتعاقدين، وهي الكيل والعـد والذرع، أي أن المرجع أمـر مادي ثابت لا يتغير مع تغير أجل الثمن مهما طال أمـده، فالجهالة هنـا تؤول للعلم باسـتخدام المقيـاس، وهو أمر متـاح للعاقدين عند التعاقد، أي بمجرد الكيل، لا بمجرد أمر سيحصل في المستقبل.

إن مـا نقـل عن ابن تيمية في صحة البيع بثمـن المثل لا علاقة له بموضوع تغير

ربح المرابحة؛ لأن هذا الأساس قائم عند البيع، فمن المعروف عن التعاقد ثمن المثل، وإن كان ليس معروفًا للعاقدين، وهو في طبيعته محقق للتراضي؛ إذ لا يتحسر المتعاقد على ثمن يتعامل به جميع الناس أو أكثرهم. أما في مسألتنا فالثمن يبقى مجهولًا طوال أجل الثمن إن كان دفعة واحدة، أو أجل القسط إن كان مقسطًا، وتستمر الجهالة طوال تلك الأقساط التي قد تمتد سنين. ثم إن كثيرًا من الآراء الفقهية التي تأتي حلًّا لمشكلة تقع اضطرارًا وليست مبادئ مقررة في حال الاختيار؛ فليس معنى المنقول عن شيخ الإسلام أن يتبايع الناس دائمًا دون تحديد الأثمان. وأخيرًا فإن العموميات التي وردت في البحث بشأن أصالة الإباحة وغيرها هي خصائص شرعية لا يُرجع إليها إلا عند افتقاد الأدلة المخصصة المستندة إلى مبادئ مقررة مثل اشتراط المعلومية. ويُلحظ أن عبارة إمام الحرمين هي في حالة الخلو من العلماء والمفتين، كما يتبين بالرجوع للكتاب من الركن الثالث الذي خصصه لهذه الحالة التي لم تقع بعد، والحمد لله.

نقاط تتعلق بالمبحث الثالث:

أ- الاستناد إلى مسألة البيع بالنفقة لمدة:

إن الاستناد إلى جواز بيع سلعة بنفقة نفسه أو عائلته مدة معلومة، لا يسوغ أن يقاس عليه تحديد ربح المرابحة بمؤشر، أي عدم تحديد الربح. وذلك لأن هذه الصورة هي بيع مقايضة، والصورة المطروحة بيع سلعة بثمن نقدي، وبيع المقايضة كما هو معلوم كل من البدلين مبيع وثمن، وقد سبق أن الجهالة في المبيع تختلف عن الجهالة في الثمن الثابت بالذمة، فقد تسامحوا في الجهالة في المثمن؛ كالصبرة والماء المتعاقد عليه في دخول الحمامات، وأحالوا ذلك إلى العرف، سواء في ذلك البيع أو الإجارة؛ ففي إجارة الأشخاص يغتفر اقتطاع أوقات الصلاة من الوقت المحدد للأجير استنادًا للعرف. والنفقة في الصورة المستند إليها ليست هي ثمنًا نقديًّا، بل هي

من قبيل السلع، والتسامح في بعض الجهالة في المبيع معروف في بيع الثمار ونحوها مما لا يعرف إلا بكسره، وفي توابع البيوت وما خفي من أجزاء البيت، أما الثمن الثابت في الذمة فهو مما يجب معلوميته.

ب- التنظير بمسألة السلم:

إن مسألة السلم المستشهد بها بصورة أساسية - بعد مسألة البيع بالنفقة - متعلقة بالمبيع من حيث مقداره؛ بدلالة أن الحنابلة- كالبهوتي وغيره- ذكروها تحت الشرط المتعلق بمعلومية المبيع (كمية المسلم فيه). ومن تأملها وجد أنها تشير إلى جمع صفقتي سلم في عقد واحد بعبارة واحدة، يعرف ذلك من اشتراطهم بيان ما ناب كل صفقة من الثمن والمقدار والأجل، ويتضح ذلك جليًّا من عبارة البهوتي في مرجع آخر له - غير **شرح المنتهى** - وهو **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، حيث يقول: يصح إن بين قسط كل أجل في المسألة الأولى [مسألتنا هذه] بأن يقول: أسلمتك دينارين؛ أحدهما في إردب قمح إلى رجب، والآخر في إردب وربع إلى شعبان، فإن لم يبين ما ذكر لم يصح؛ لأن مقابل كل من الأجلين مجهول. وقد ترددت في الرجوع إلى هذا المرجع اللطيف - ولا أقول الصغير - بعد أن تم رجوع الباحث إلى الأمهات، ثم تبين لي بعد العثور على هذا التوضيح صحة المثل العلمي: يوجد في الأنهار ما لا يوجد في البحار.

ج- التنظير بالأجرة المتغيرة:

لا يسلم التنظير بالأجرة المتغيرة لأسباب موجزها:

١- الإجارة فيها مبدأ مقرر بالاتفاق، وهو أجرة المثل، بخلاف ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية بشأن ثمن المثل.

٢- العمل أو المنفعة في الأجرة تحديده تقريبي ومرجعه العرف.

٣- الإجارة محلها (العين المؤجرة) وأجلها ممتد- وهو غير تأجيل الثمن- لأنها من العقود الزمنية، فكان من المناسب مراعاة التقابل بين موقع الأجل ومقابل المنفعة المؤجلة. أما البيع فهو عقد فوري من حيث تبادل محله (المبيع والثمن)، ولو كان الثمن يلحقه الأجل، لكن التقابل بينهما قد تم ونجز، وهذا على قول الجمهور بعدم إضافة البيع أو تعليقه، بل حتى عند من أجازهما؛ لأن الإجارة منتفع بمحلها طوال المدة، أما المبيع فبمجرد إبرامه أو حلول الموعد المضاف إليه، أو ما علق عليه يصبح ناجزًا، ولا يرتبط محله (المبيع) بالزمن بعدئذٍ بخلاف الإجارة.

٤- ثم إن التشبيه بالأجرة المتغيرة غير مسلم لوجود فرق مؤثر، ففيها تصبح الأجرة معلومة قبل دخول الفترة؛ إذ يجب النظر للمؤشر حينئذ وتحديد الأجرة، فتصبح معينة لتلك الفترة في أولها، أما «**الربح المتغير**» فهو لا يعرف إلا في نهاية أجل القسط، ويظل مجهولًا طوال ذلك الأجل، فلا يصح التنظير بين «**الربح المتغير**» والأجرة المتغيرة.

د- كيف يبيع المشتري بثمن متغير السلعة مرابحة قبل الأجل؟

المرابحة عقد أمانة، ولذا يجب فيه الإفصاح بجميع المعلومات المؤثرة في الثمن، والاستناد إلى الثمن الأصلي، وإضافة الربح إليه مفصولًا معلومًا. فلو اشترى شخص سلعة بـ «**المرابحة بربح متغير**» فكيف يحدد تكلفة السلعة لبيعها بيع أمانة، أو ينتظر إلى أن ينتهي الأجل ويتحدد الربح بالمؤشر المرتبط بالعملية؟!

هـ- كيف يتحدد الثمن للأخذ بالشفعة في المبيع بثمن متغير؟

كذلك أخذ الشفيع العقار مثلًا بالشفعة من المشتري الأول، ثمنه محدد بما تم الشراء به حتى لا يضر المالك، ولا ينفر الشفيع، فإذا كان شراء المشتري الأول

بـ «**المرابحة بربح متغير**» فكيف تطبق الشفعة؟ ما الثمن الذي يعتمد ويطالب به الشفيع لنزع محل الشفعة من المشتري الأول وبيعه للشفيع؟

نقاط تتعلق بالمبحث الرابع:

تعذر تطبيقات أساسية للثمن المحدد في حال تغير ربح المرابحة:

إن تحديد الثمن ترتبط به تطبيقات عديدة تنبثق من كونه محددًا بالمبلغ المقطوع وليس بالإحالة إلى مؤشر منضبط، سواء لأصل الثمن أو ربحه في المرابحة؛ لأن جهالة ربحها تجعل ثمنها مجهولًا فهناك:

أ- الحوالة:

وهي تعتمد معلومية الدين المحال، والثمن في «**المرابحة بربح متغير**» غير قابل للإحالة. لا يقال: يحال الثمن دون الربح. فليس من مألوف المرابحة تعاقديًّا فصل ربحها عن ثمنها، ولا أثر عقديًّا لتصرفات المحاسبين في حساب كل منهما على حدة، فهو أمر داخلي خارج العقد.

ب- الكفالة:

فماذا يكفل الكفيل في المرابحة؟ وتفصيل أمرها كالحوالة.

ج- الصرف في الذمة مع تفريغها:

كيف يمكن صرف قسط المرابحة المعجل سداده بعملة مع عملة أخرى مع تفريغ الذمة، قبل موعد الأجل الذي نيط به الرجوع إلى المؤشر؟

د- المقاصة:

كيف يمكن إجراؤها لمقابلة دين محدد بدين المرابحة المتغيرة، الربح وهكذا.

ثم ذكر بديلًا تحت التأصيل، قال [أي: د. عبد الستار]: هذا البديل هو البيع بثمن محدد، وعقد هبة معلق لجزء من الثمن المؤجل على تغير السعر أو على مؤشر ما، سواء كان الجزء محددًا أو مربوطًا هو أيضًا بمؤشر؛ اعتمادًا على تسويغ بعض المذاهب لكل من التعليق والجهالة بالهبة.

وهذا البديل لم يبقَ رأيًا فرديًّا، بل عرض على هيئة الرقابة الشرعية لمصرف الهلال من قِبَلي - أي من قبل الشيخ د. عبد الستار- وانتهت الهيئة إلى قبوله بشرط عدم الربط بين المرابحة وعقد الهبة المعلق. وهذا البديل يؤدي إلى تخفيض الثمن، وهو الهدف الحقيقي من طرح الفكرة، وإن عرضت شاملة للنقص أو الزيادة، فالمطالبة بالزيادة مستنكرة من المشترين، أما منح التخفيض فهو محبب إليهم. والجمع بين البيع وعقد الهبة المعلق لا مانع منه؛ لأن التعليق يجعل ما دخله من عقد كما لو كان غير قائم، فليس هناك جمع حقيقة. وتصرف المشتري هنا بشتى العقود والتصرفات من بيع أو حوالة يسقط التعليق؛ لأن من شروط حصول أثره بقاء محله، وخروجه من الملك له حكم التلف، وهذا معروف في البيع مع اشتراط الخيار - وهو أقوى وأظهر من التعليق - حيث يسقط بالتصرف الناقل للملك. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع:

شكرًا للدكتور التيجاني الطيب محمد على هذا العرض المبارك لزميله الدكتور عبد الستار أبو غدة، فجزاك الله خيرًا، وجزاه الله خيرًا. إن القول بأن هناك فرقًا بين الإجارة المتغيرة والبيع بعائد ربح متغير، الواقع أنه ليس هناك فرق، إلا أن نقول بأن الإجارة المتغيرة مبنية على تجدد العقد، فإذا كان على تجدد العقد فهذا صحيح، أما أن تكون أجرة لمدة عشر سنوات لكن الأجرة الأولى والثانية محددة، أو الأجرة الأولى محددة، وما بعد ذلك فهو متغير، فهذا محل نظر، ومع الأسف الشديد قلنا به،

ولا نزال إلى الآن في عدم ارتياح لهذا القول؛ لأنه يتنافى مع وضوح وشفافية الشريعة الإسلامية، وأنها مبنية على حقائق وعلى أمور منتفية عنها كل ما يتعلق بجهالة أو غرر أو غبن، على كل حال أشكر الإخوة. والآن عندنا تعقيب لفضيلة الدكتور صالح اللحيدان، فليتكرم بعرضه حفظه الله.

د.صالح بن عبد الله اللحيدان:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

في البداية أشكر الإخوة في بنك البلاد على تنظيم هذا الملتقى، هذا التنظيم المتميز، أسأل الله تعالى أن يثيبهم وأن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر لفضيلة الدكتور يوسف، على ما أفادني به في هذا البحث؛ حيث اطلعت عليه اطلاع المستفيد، وقد استفدت منه كثيرًا، وأسأل الله تعالى أن يثيبه على ذلك، وأن يرزقنا جميعًا العلم النافع والعمل الصالح. لكن عندي في بدايته بعض الوقفات، وليست ملحوظات وإنما هي إشكالات لمزيد الفائدة، ولكي تتحقق الفائدة كما يجب:

أولها: ضابط ما يؤول إليه العلم بالثمن:

في مبحث (العلم بالثمن وأثره في صحة المبيع) فرّع أخي مطلبًا في ضابط العلم بالثمن، ذكر فيه رأيين للفقهاء، ورجح أن المقصود كون الثمن معلوم المقدار حين العقد، أو أنه يؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة والاختلاف، غير أنه لم يذكر ضابطًا لـ(ما يؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى النزاع، ما هو الذي لا يؤدي إلى النزاع؟)، وهذه مسألة قد تكلم فيها الباحثون وسال - كما قيل - فيها مداد كثير من الباحثين قديمًا وحديثًا، لكن ما عندنا ضابط محدد في ما هو الشيء الذي لا يؤول إلى النزاع في عاقبته؟

وعلى التسليم بأن المدار على توفر هذين القيدين نقول: لو سلمنا على أن المدار في صحة أي عقد على توفر هذين القيدين - أعني قيد ألا يحصل به نزاع، وكونه يؤول إلى العلم - لو سلمنا بأن هذين القيدين هما المدار على صحة العقود، أقول: هذا على التسليم به وإلا فإنه يحتاج إلى نظر، وجعله وحده أو جعل هذين القيدين كافيين لتصحيح أي عقد، قد يؤدي إلى تصحيح جميع بيوع الغرر دون استثناء في حالة ما لو تراضى طرفا العقد عليها؛ لأنه خافية العاقبة حين العقد وهي تعرف وتؤول إلى العلم مستقبلًا في كثير منها؛ فبيع الحصاة، وأي الثوبين نبذت إليك، وبيع المنابذة، وبيع السمك في الماء، وبيع الطير في الهواء، ونحوها من بيوع الغرر التي اعتاد الفقهاء أن يتكلموا عنها في سياق المنع، كلها تؤول إلى العلم إذا نظرنا إلى أن العلم المقصود هو مجرد أن يعلم به لاحقًا، بأن يعلم على التحديد، أو أن يؤول إلى مبلغ محدد معلوم، وفي الغالب لا يقع فيها التنازع لو تراضى الطرفان من البداية عليها، فجَعْلُ هذين هما المدار محل نظر في رأيي، بل إن القمار في أصله، القمار - وهو رأس الغرر - في رأيي أنه يؤول إلى العلم أيضًا، ويمكن أن ينظّم على طريقة لا تؤول إلى التنازع، ممكن جدًّا، هذا له تجارب كثيرة جدًّا في البلدان، نظم بطريقة لا تؤول للنزاع وهو في نهايته يؤول إلى علم، ومع هذا لا يقول أحد بجوازه.

ومن جانب آخر فإن كون «**المرابحة بربح متغير**» غير مفضية للنزاع والاختلاف، يبدو لي أنها حكمة لا علة، وبناءً عليه لا يصلح أن تكون مدارًا في الحكم ولا تكون مناطًا له، إنما هي حكمة من الحكم، كما أنها أيضًا لا يلزم أن تتوافر حتى لو غلب على الظن أنه لن يحصل النزاع، فإنه لا يعلم ماذا يحصل في العاقبة، حتى توافرها والقطع به في العقد الأول حين يعقدان على شيء يؤول إلى العلم، وليس معلومًا في حينه لا يلزم أنه سيكون فعلًا حين التسوية، أو حين تصفية العقود، أو حين تسليم

الثمـن ألا يحصـل هذا النـزاع، وهو أمر معلوم، وأنفس الناس لا شـك أنها لا ترضى بالغبن في كل أحواله.

ثانيًا: «المرابحة بربح متغير» وإلحاقها بنظيراتها من المسائل:

المسائل التي ذكرها أخي فضيلة الدكتور يوسف في مبحث المؤيدات الشرعية لصحة «**المرابحة بربح متغير**»، التي ذكر فيها الأدلة على تأييد جوازها، والمسائل التي تم إلحاق المسألة – محل البحث – بها، يبدو لي أنها ليست متفقًا عليها، ففي الأعم الأغلب هي محل خلاف، بل بعضها لا يقول به إلا قلة قليلة من الفقهاء، وبناءً عليه: فجعلها أصلًا أو مناطًا يقاس عليه فيه نظر، فهي على أحسن أحوالها تصح أو تندرج تحـت ما نسـميه معدول به عـن القياس، أو خارجًا عن القيـاس، أو خارجًا عن قصد الأصـل، وبناء عليه فالقياس عليها أو التوسـع في القيـاس عليها يبدو أنه ليس دقيقًا، هذا إن سمي قياسًا طبعًا وإلا فهو ليس قياسًا، لا أستطيع أن أسميه قياسًا، بقدر ما هو مسائل شبيهة أو نظائر، أما أنه قياس ففيه نظر، لأنها ليست أصولًا بذاتها، فُرِّعت على غيرها، ومن المعلوم أن هذا لا يسـمى قياسًـا فيما أحسب، كما أنه أيضًا فيها اختلاف ظاهر بين هذه المسائل التي ألحق بها محل البحث وبين هذه المسألة.

يبـدو لي أن هنـاك خلافًا بينها من حيث إن تلك المسـائل في أكثرها معاملات كان الثمـن فيها معروفًا – ولو لأحد طرفي العقـد – إما معلومًا على الحقيقة، وإما أنه معلـوم بالتجربة، وإما أنه معلوم بواقع سـوق يعرفه البائع ولا يعرفه المشـتري، أو أنه على أبعد أحواله يعلم قريبًا في مجلس العقد نفسـه، وبناء عليه فلا أسـتطيع أن أقيس عليـه وألحـق به مسـألة لا يعلـم فيها الاسـتقرار أو لا تـؤول إلى العلـم إلا بعد زمن، فلا شـك أن هذا لا يصلح أن يعتمده طرفا العقد أساسًـا صالحًا للعلم، ويعتمد على أنه ثمن معلوم.

ولا شك في الفرق مثلًا بين ما ينقطع به السعر الآن - أو بين ما كان انقطع به السعر على تفسير الدكتور سامي - وبين ما ينقطع به السعر بعد سنين أو عقود. ولا شك أيضًا في الفرق بين «**المرابحة بربح متغير**» والإجارة بأجرة متغيرة، فإن الإجارة عقد على المنفعة التي تتجدد وتحدث شيئًا فشيئًا؛ فليست موجودة حين العقد أصلًا، ولهذا يجب توقيتها، ويجوز ربطها بالمستقبل في حين أن المرابحة عقد واقع على عين محددة، وإحالة الربح فيها على المؤشر يوم استحقاق الثمن إحالة على مجهول وقت العقد، وقد يتقلب كثيرًا بين يوم التعاقد ويوم الاستحقاق بصورة لا تدخل في الحسبان، حتى لو قلنا غالبًا: إن مدار الاختلاف لا يزيد عن عشرة في المائة، أو لا يقل عن عشرة في المائة، فيبدو لي أن هذه هي حالة الأصل، لكن لا يعني أنه لا يحدث شيء من هذا، فهو محتمل جدًّا أن يحدث تقلبات غير محسوبة، أو غير مأخوذة في الأوزان البشرية، التي لا تستطيع النظر إلى المستقبل كما ينبغي وإن ظنوا هذا.

يبقى النظر في إلحاقها - وهذا قد يكون وهمًا مني، ولكن يبقى أنه قد يكون له بعض النظر -؛ في إلحاق «**المرابحة بربح متغير**» بالسلم بسعر السوق، من جهة أن الجهالة في السلم بسعر السوق تتعلق بالمثمن، ولا شك فيما يظهر لي أن الفقهاء قد يخففون في جهالة الثمن إذا عُلم المثمن، ولا يشددون فيها كما يشددون في جهالة المثمن، فإذا قلنا بأن جهالة الثمن في السلم بسعر السوق متعلق بالمثمن وقد جاز، فجهالته في المرابحة التي يتعلق فيها الثمن من باب أولى. فإن قيل بهذه النظرة وإلا فليس عندي نص صريح من الفقهاء في التخفيف في هذا أو التشديد في هذا، ولكني كأني أفهم من قول الفقهاء أو منعهم: بعتك هذه الصبرة كل قفيز بكذا. يقولون: يجوز. لأنه يؤول إلى العلم، وبعتك من هذه الصبرة كل قفيز بكذا، لا يجوز. يبدو لي والله أعلم بأنه قد يقال: لأن هذا يؤول إلى علم حقيقي ومستقر بالحساب يعلم، وهذا لا يعلم بالحساب، لكن يبدو لي أن أحد أطرافه أن هذا يتعلق

جهالته بالثمن فخفف فيه، من باب أنه سيؤول إلى علم على كل حال، وهذا جهالته بالمثمن، والجهالة في «**المرابحة بربح متغير**» تتعلق بالثمن لا شك؛ لأن المثمن سُلم في مجلس العقد وانتهى، أقول: هذا قد يكون كذلك وقد لا يكون ولكني أحببت الإشارة إليه.

ثالثها: أن «المرابحة بربح متغير» لا أشك أنها مخالفة لأصول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى:

وقد تناول فضيلة الشيخ يوسف ضابط العلم بالثمن، ورجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، من أن الشرط كون الثمن معلوم المقدار عند العقد، أو أنه يؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة والاختلاف بين العاقدين. وبناءً عليه فإنه عندما تعرّض للمؤيدات الشرعية لصحة «**المرابحة بربح متغير**»، وألحق المسألة بنظيراتها من المسائل في المطلب الثاني: قياس «**المرابحة بربح متغير**» على بعض البيوع الحالّة، والمطلب الثالث: قياس «**المرابحة بربح متغير**» على بعض البيوع الآجلة؛ رجح في تلك المسائل ما ذهب إليه شيخ الإسلام بناء على رأيه في ضابط العلم بالثمن، وهذا وإن كان اطرادًا في الترجيح بناءً على الأصول، إلا أن الذي يجيء على أصول شيخ الإسلام فيما أظن أنه يمنع من «**المرابحة بربح متغير**».

يوضحه أن شيخ الإسلام فيما أظن يركز دائمًا على العلم بأن يكون ثمن المثل هذا هو الأهم، وأن شيخ الإسلام خالف أكثر الفقهاء في هذه المسألة، فأجاز عدم تسمية الثمن عند العقد، وأجاز البيع بما ينقطع به السعر، وجعل ذلك هو نص الإمام أحمد واختاره، ووضح المراد بهذه الرواية التي اختارها رحمه الله، وأن المقصود البيع بسعر مستقر معلوم لدى البائع لا يُحتمل اختلاف قدره، وهذا عنده من باب البيع بثمن المثل، الذي هي قاعدته أنه ثمن المثل، والمعتبر عنده اعتبار ثمن المثل

وقت أخذ المشتري للسلعة- كما في بيع الاستجرار مثلًا- لا الثمن الذي يُعلم حين المحاسبة، أو حين التسوية، أو حين تسليم الثمن مستقبلًا، ولهذا ورد في بعض نصوصه: وقت أخذ المشتري لا وقت المحاسبة.

وهذا لا يختلف مع مذهبه في السلم بسعر السوق فهو قاعدة واحدة؛ لأنه جعل السلم بسعر السوق من باب البيع بالسعر، فوقت أخذ السلعة هو وقت اعتبار ثمنها، وهذا لا غرر فيه ألبتة عنده رحمه الله تعالى، من هذا الباب جعل الثمن مربوطًا، متى ما تسلمت السلعة الآنفة فثمنها معلوم الآن، وهكذا - من هذا الباب - خفف في السلم بسعر السوق.

أما «**المرابحة بربح متغير**» فيتم أخذ السلعة فيها بسعر لم ينقطع، ولكن- كما عبر شيخ الإسلام بلفظه-:ينقطع فيما بعد ويجوز اختلاف قدره. وقال أيضًا: ليس وقت البيع ثمنًا مقدرًا في نفس الأمر، والأسعار تختلف باختلاف الأزمنة، فقد يكون سعره فيما بعد العقد أكثر مما هو وقت العقد. وهو أيضًا قال: وهو سعر لم يستقر بعد ولم يعلمه البائع. فعلى هذه النصوص لا تتفق «**المرابحة بربح متغير**» مع اختيار شيخ الإسلام الذي يجيز البيع بثمن المثل وقت القبض لا وقت المحاسبة. كما نسب إليه ذلك في **النكت والفوائد السنية**. فكيف يمكن أن يقال - بعد هذا -: إن مقتضى كلام شيخ الإسلام جواز «**المرابحة بربح متغير**» مع ما فيها من الغرر؟ وقد ألحقت «**المرابحة بربح متغير**» في البحث بما ينقطع به السعر بناءً على أن الثمن في كليهما غير مسمى في العقد، وإنما يتحدد بناءً على سعر السوق، وفرق كبير فيما يظهر لي على تفسير ما ينقطع به السعر أنه ينتهي الآن في السوق، أو في مجلس المساومة، أو في نفس الزمان القريب، وبين ما ينتهي السعر أو يعلم السعر بعد سنوات طويلة قد تصل إلى خمس أو عشر سنين، وهو السعر الذي يشتري به. والسعر الذي ينقطع الآن في المجلس هو في الغالب السعر الذي يشتري به عامة الناس إلا اختلافًا يسيرًا،

ويكون البائع فيه عالمًا بثمن السلعة والمشتري راضٍ أن يشتري بما يشتري به عامة الناس، وراضٍ بخبرة البائع وأمانته في معرفته بالسعر الذي ينقطع عادة عليه، وبناء عليه فلا يمكن أن يقاس عليه ثمن لا يعلم كيف يكون حاله، وكيف تقلبات الأسواق، وكيف يكون حال الاقتصاد في وقته؟

وهناك بعض النصوص سقتها في التعقيب بين أيديكم يتضح منها ما تقدم تقريره، ومن كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، فقد قال ابن القيم في **إعلام الموقعين**: اختلف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد، وصورتها: البيع ممن يعامله من خباز أو لحام أو سمان أو غيرهم، يأخذ منه كل يوم شيئًا معلومًا، ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع، ويعطيه ثمنه؛ فمنعه الأكثرون... إلى أن قال: والقول الثاني - وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر -: جواز البيع بما ينقطع به السعر، وهو منصوص الإمام أحمد، واختاره شيخنا، وسمعته يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس، آخذ بما يأخذ به غيري. وقال أيضًا رحمه الله في **بدائع الفوائد**: وجواب شيخنا ابن تيمية صحة البيع بدون تسمية الثمن فانصرافه إلى ثمن المثل... وكذلك البيع بما ينقطع به السعر، وهو بيع بثمن المثل، وقد نص أحمد على جوازه وعمل الأمة عليه. وقال أيضًا شيخ الإسلام في كلام طويل في **نظرية العقد** نقلت منه أطرافًا، قال: والمرجع في الأجور إلى العرف، وكذلك في البيع: نص أحمد على أنه يجوز أن يأخذ بالسعر من اللحام والبقال وغيره فيجوز الشراء بالعوض المعروف. وقال في موضع آخر: فإذا كان الشارع جوّز النكاح بلا تقدير، فهو بجواز البيع والإجارة بلا تقدير ثمن وأجرة، بل بالرجوع إلى السعر المعلوم والعرف الثابت أولى وأحرى، وعلى هذا عمل المسلمين دائمًا، لا يزالون يأخذون من الخباز الخبز، ومن اللحام اللحم، ومن الفامي الطعام، ومن الفاكهي الفاكهة، ولا يقدرون الثمن

بل يتراضيان بالسعر المعروف، ويرضى المشتري بما يبيع به البائع لغيره من الناس، وهذا هو المسترسل، وهو الذي لا يماكس بل يرضى بما يبتاع به غيره، وإن لم يعرف قدر الثمن فبيعه جائز إذا أنصفه، فإن غبنه فله الخيار.

فإذا جعله هناك كالمسترسل، معناه أن البائع يعلم، لكن المسترسل المشتري هو الذي لا يعلم. وقال: والتراضي يحصل من غالب الخلق بالسعر العام، وبما يبيع به عموم الناس أكثر ممن يماكس عليه، وقد يكون غبنه، ولهذا يرضى الناس بتخبير الثمن أكثر مما يرضون بالمساومة؛ لأن هذا بناءً على خبرة المشتري نفسه. ثم قال: ومسألة محاسبة البقال الذي هو الفامي على ما يشتري منه بالسعر وغيرها؛ يدل على جواز البيع بالسعر، وهو ثمن المثل كالإجارة بأجرة المثل.

فالمهم أن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى يُرجع أو يرد كل هذه المسائل إلى مسألة البيع بثمن المثل، ولا شك أنها لا تتحقق في «**المرابحة بربح متغير**».

والكلام على هذا هو الكلام في البيع بثمن المثل، مثل أن يقول: بعني بسعر ما يبيع الناس- والسعر واحد- أو: بعني بما ينقطع به السعر- وهو واحد- أو: بعني بقيمته، ونحو ذلك من الدلائل الدالة على هذا المعنى لفظًا وغير لفظ. فقد نص أحمد في مواضع على جواز مثل هذا البيع، كما يجوز مثل ذلك في الإجارة والنكاح وفي غيرها. وأيضًا من أقوال شيخ الإسلام: فالذي رأيته من نصوص أحمد أنه إذا كان البائع عالمًا بقدر الثمن جاز للمشتري أن يشتريه منه بذلك الثمن، وإن لم يعلم قدره، فإنه ثمن مقدر في نفس الأمر، وقد رضي هو بخبرة البائع وأمانته. وأما إذا كان السعر لم ينقطع بعد ولكن ينقطع فيما بعد ويجوز اختلاف قدره، فهذا قد منع منه؛ لأنه ليس وقت البيع ثمن مقدر في نفس الأمر، والأسعار تختلف باختلاف الأزمنة؛ فقد يكون سعره فيما بعد العقد أكثر مما كان وقت العقد، أما إذا باعه بقيمته وقت العقد فهذا الذي نص أحمد على جوازه وليس هذا من الغرر المنهي عنه.

أما مسألة السلم بسعر السوق، فقد جاء في **الفروع** لابن مفلح رحمه الله قال: وقال شيخنا فيمن أسلف دراهم إلى أجل على غلة بحكم أنه إذا حل دفع الغلة بأنقص مما تساوي بخمسة دراهم، هذا سلف بناقص عن السعر بشيء مقدر، فهو بمنزلة أن يبيعه بسعر ما يبيع الناس أو بزيادة درهم في الغرارة أو نقص درهم فيها، وفي البيع بالسعر قولان في مذهب أحمد: الأظهر جوازه.

يظهر لي من هذا كله: الخلاصة أن القول بمنع «**المرابحة بربح متغير**» هو قياس قول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى. وإنما ركزنا عليه؛ لأنه المدار غالبًا على ما يرجحه شيخ الإسلام من جواز تلك الصور التي قيس عليها.

لكن لا بد من ملاحظة أمر مهم: وهو أنه حتى لو قلنا بأنها قياس- أو على احتمال أن نقول بأنها قياس- قول شيخ الإسلام، فلا يمكن أن ننسب له القول بجوازها؛ لأنه لا يقول بالتورق، والمرابحات في المصارف الإسلامية عمادها، بل جلها وأغلبها يعود إلى تورق، فبناءً عليه فتركيب الصورة حتى لو قلنا من حيث المسألة هو رأي شيخ الإسلام لا يمكن أن نقول: إنه يقول بجوازها من باب منع التورق.

رابعها: الغرر وأثر الحاجة فيه:

نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، ومن المعلوم أن نهيه يقتضي فساد المنهي عنه، والمراد والله أعلم ما كثر فيه الغرر وظهر وغلب عليه حتى صار بيعه يوصف ببيع الغرر وأمكن الاحتراز منه، فهذا الذي لا خلاف في المنع منه، وأما يسير الغرر فإنه لا يؤثر في فساد عقد البيع؛ فإنه لا يكاد يخلو منه عقد، فليس مجرد وجود الغرر مبطل للعقد، وإنما المراد أن يكون الغرر غالبًا ناشئًا عن كون إضافة البيع إلى الغرر، هو من باب إضافة الموصوف إلى الصفة. وإلا في الغالب يقل جدًّا البيوع التي لا يكون فيها غرر من أي جهة من الجهات، فهذا قليل جدًّا.

وتأثير الحاجة في المنهيات تكون بحسب مرتبة النهي، فما كان في مرتبة وسطى كالغرر فإن الحاجة تؤثر فيه بشروطها، فالغرر قد يجوز تبعًا للحاجة وإنما يجوز منه اليسير، فقد حكي الإجماع في أشياء غررها حقير.

أما ابن تيمية رحمه الله تعالى فإنه قيد الحاجة بالشدة عندما قال في حديثه عن الجوائح: والحاجة الشديدة يندفع بها الغرر اليسير، والشريعة مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها مصلحة راجحة أبيح المحرم، فكيف إذا كانت المفسدة منتفية؟!

سقتُ هذا كله حتى ننظر هل الحاجة قائمة فعلًا؟

لو قلنا: إن الذي هنا مجرد غرر، فهل فعلًا هناك حاجة حقيقية شديدة، أو أولًا: ننظر هل هو غرر يسير؟ ثم ثانيًا: هل عندنا حاجة شديدة تبيح هذا الغرر اليسير، كما عبر شيخ الإسلام في قوله: والحاجة الشديدة يندفع بها الغرر اليسير. فلا أظن هنا غررًا يسيرًا، ولا أظن هنا حاجة شديدة، وبناء عليه فيبدو لي أنه لا يمكن أن نعتمد على الحاجة هنا في جواز الأمر.

إذن أنتهي من هذا إلى أن عقود المرابحة خيار من خيارات البيوع والعقود الإسلامية، ولا شك أنها عماد كبير الآن، لكن «**المرابحة بربح متغير**» يبدو لي أنها تحتاج إلى النظر في بدائلها ومدى الحاجة إليها ومقدار الغرر فيها، وهل الأمر مقتصر على الغرر فقط، وهل لها أصل في الشريعة؟ ثم يقرر فيها.

خامسها: الاعتماد على المؤشر في تحديد الربح في المرابحة:

يبدو لي أن وجود الهامش ضرورة، كما ذكرت ولا بد منه، ولا يمكن أن تمشي معاملات المؤسسات المالية كما تمشي معاملات الأفراد، فلا بد من مؤشر يعودون إليه، والحاجة إلى قيمة متغيرة في الإجارة ونحوها. لكن الاعتماد على المؤشر في

تحديد الربح مستقبلًا يبدو لي أنه يقع ضمن الظروف المحتملة وهو مجال تنبؤي، ولا يمكن أن يقطع به كما ذكر فضيلته أنه يمكن أن تكون غالبًا في نطاق ١٠٪ زيادة أو نقصانًا، فقد حصلت أحيانًا زيادة أكثر من ١٠٪ وتحصل انهيارات خاصة في هذا الزمان والسنوات المتأخرة، التي صار كل شيء فيها يتقلب، صارت المذاهب تتقلب والبيوع تتقلب والأسواق تتقلب وكل شيء فلا يضمن الإنسان ماذا يحصل؟ وعلى كل حال لو سلمنا بجواز المسألة اعتمادًا على أن إمكان توقع الارتفاع والانخفاض في حدودٍ يغلب على الظن عدم تجاوزها، نفرض أنّا اعتمدنا هذا ورضينا به وأخذنا به، هب أنها في العاقبة ارتفعت أكثر من هذا، فكيف يكون الحال؟ يعني حتى لو قررناه في البداية نفرض أنها في النهاية انتهت إلى أعلى بكثير، فماذا سنقول في هذه المسألة؟

وعلى كل حال أكرر ما ذكرته من أنني استفدت من بحث فضيلته كثيرًا جدًّا، وأشكرك أخي الكريم، كما استفدت من كل ما كتبه سابقًا، فأسأل الله أن يجزيك عني خيرًا ويجزي الإخوة جميعًا على استماعهم وأسأل الله التوفيق للجميع وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع:

شكر الله لك وبارك الله فيك، وهذه ملاحظات لها اعتبارها وقيمتها، وإن قلت حفظك الله بأنها إشكالات لكنها بمعنى الملاحظات، ولا يعني هذا أن ما تكرم به شيخنا الدكتور يوسف أنه مقتنع به، فهو بنفسه يقول: هذا شيء أعرضه لدراسته وللنظر فيه، وهذا يعني أنه ليس مقتنعًا به تمام الاقتناع، وإنما هو تحت النظر والنقاش. وعندنا حفظكم الله كذلك معقب فاضل وهو الدكتور عبد الرحمن الأطرم، فليتكرم علينا بما لديه من تعقيب.

د.عبد الرحمن بن صالح الأطرم:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، ربي يسر وأعن يا كريم.

أولًا: لا أستطيع أن أخفي فرحتي بهذا اللقاء، وأنه ينعقد للمرة الثانية ملتقى للهيئات الشرعية، وهو كان أملًا عندنا قبل فترة منذ زمن، ويذكر الشيخ عبد الله حينما كنا في هيئة الراجحي كنا نتمنى مثل ذلك، فهذه السُّنَّة الحسنة إن شاء الله لا شك أنها ستكون وسيلة من وسائل تقريب وجهات النظر والمدارسة العميقة، والتثبت فيما يطرح من منتجات حتى تكون ناضجة، وعلى الأقل تكون نتيجة اقتناع ودراسة عميقة. وأشكر بنك البلاد الذي استضاف هذا الملتقى الذي هو الملتقى الثاني.

ثانيًا: هذا المجلس ليس مجلس مناظرة، بقدر ما هو مجلس مدارسة، ومن هنا فلن يكون السياق في الأخذ والرد سياق مناظرة، وإنما بالفعل سياق مدارسة ولعلي أختم تعقيباتي إن شاء الله بالنظر في بديل مما وجد في الأوراق، ولعله يكون محورًا من محاور المناقشة، وهو بديل مستفاد أيضًا مما طرح ومما عرض في البحث.

ثالثًا: كثير من الأشياء التي قيدتها، بالمناسبة أنا طُلب مني التعقيب على البحث قبل شهرين، ولم أكن أظن أنني معقب، ففوجئت قبل أمس بطلب التعقيب، ففزعت من هذا الطلب وذهبت أقيد ما كنت قد قيدته على جنبات البحث حينما قرأته في المرة الأولى، ولذا لم يأتكم مكتوبًا، عمومًا كثير من الأشياء التي قيدتها ما يتعلق بالنقاط، كثير منه قد عرضها من تكلم قبلي، ولذا لن أقف عندها طويلًا، وإنما سأقف عند بعض المسائل التي أراها مهمة:

١- النقطة الأولى في صورة المسألة: يبدو أن الشيخ يوسف ترك الصورة الأساسية وهي أنه حتى في الفائدة وفي الإجارة وغيرها يكون التعاقد على اعتبار المؤشر عند بداية الفترة، وليس عند السداد، بودي أنه يراجع هذا الأمر حينما ذكر ذلك في بداية تصويره للمسألة في الصور الأربعة التي ذكرها، فحتى البنوك الربوية تجعل المؤشر للفترة القادمة؛ إما لستة الأشهر القادمة أو للثلاثة أو للسنة، حسب ما يتفقون عليه في العقد، وذلك من أجل أن يكون الاحتساب للفترات أو لأجزاء الفترة القادمة، وهذا الذي أعرفه إلا إن كان قد خفي عليّ فلعلي أُنبه إليه.

٢- النقطة الثانية تركها الشيخ لا أدري لماذا؟ وربما خففت كثيرًا من المناقشات؛ لأن إطلاق العمل بالمؤشر قطعًا سيؤدي إلى الغرر، وسترد عليه جميع المداخلات، فلا أدري لماذا لم يبدأ الشيخ في مسألته بأن يقول: «مع وضع حد أعلى للمؤشر» حتى تقترب من الحل الذي ذكر في الحلول، وهذا يمكن أنه يجعل النقاش في الغرر يضيق إلى حد ما، وتبقى مسألة الالتزام في التعامل بالمؤشر كما سيأتي الكلام عليه. وأترك بقية التعليق على المؤشر؛ وضع حد أعلى وحد أدنى، والالتزام بالمؤشر عند حلول الأقساط في آخر كلمتي إن شاء الله.

٣- في ص٢٥ من البحث، ذكر مسألة ما يؤول إلى العلم، وقد تكلم عنها كثير من الإخوان، ولذا أقترح على الشيخ في بحثه أن يقيد هذه المسألة بقيودها المطلوبة شرعًا؛ لأنه ذكر قيدًا وهو أنه يؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة والاختلاف بين المتعاقدين. وليس هذا هو الضابط فقط، بل عليه مزيد أكثر من هذا فهناك محظورات شرعية غير المنازعة مما يترتب على الأيلولة إلى العلم، ومن هنا جاءت كثير

من المداخلات بناءً على عدم إضافة قيد هنا يقتضيه المقام في دفع المحظورات الشرعية.

٤- لاحظت عددًا من المسائل التي قاس عليها، قد وردت عند الفقهاء أو ورد العمل بها بناءً على قرارات الهيئات الشرعية، ومن البدهي المعلوم لمثل هذا الاجتماع، وفضيلته لديه العلم في ذلك، أن مسائل الفقهاء لا يقاس عليها وإنما يستأنس بما استدلت به وبما قامت عليه، وعدد من هذه المسائل - كما أشار الشيخ صالح - مسائل خلافية، وسيأتي ذكر شيء من ذلك.

٥- في ص ٣٢ من البحث، ذكر مسألة البيع بسعر المثل، أو بما ينقطع به السعر، والكلام الذي كنت سأقوله قيل بالتمام، فلذلك لا داعي أن أقف عندها.

٦- في ص ٣٢ من البحث، ذكر مسألة بيع الاستجرار، وهذه أشار لها الشيخ صالح بوضوح، والحقيقة هي تعلم عندما ينشأ البيع، فالثمن معلوم، وبيع الاستجرار لا يرتب دينًا يعلم في المستقبل، ومن هنا ينبغي أن ينظر إلى هذا الفارق، وهذه من القياس مع الفارق في نظري.

٧- في ص٣٨ من البحث، ذكر مسألة البيع بالرقم، وهذا القياس محل نظر فلا يدعم المسألة، ولذا لو أن الشيخ يوسف لم يبالغ في البناء على المسائل؛ لأن البيع بالرقم مكشوف ومعلوم، فالسلع مرقمة، وحتى ذكر بعض الفقهاء أن له الخيار إذا بان الرقم على غير ما يريد، فهل البيع بالرقم بات، أو أن فيه الخيار عند العلم بالثمن؟ وهذه المسألة فيها تفصيل في البيع بالرقم عند من ذكرها.

٨- في ص ٣٨ من البحث، ذكر مسألة بيع بعض الجملة بتحديد سعر الوحدة، فهذه لا أعتقد أنها من قبيل ما يدعم بحثنا الذي بين أيدينا؛ لأن سعر الوحدة محدد، وإنما يتبين السعر الكلي في حال الكمية التي أُخذت، فإذا أخذ عشرين أو ثلاثين ضرب في سعر الوحدة،فينتج السعر في الحال، فليس من باب ما نحن بصدده فيما أرى، إلا إن كان هناك جانب للمسألة لم يظهر لي.

٩- في ص ٤١ من البحث، ذكر مسألة البيع بشرط النفقة، وهي أصلًا محل خلاف، وهنا أود أن أعلق على تعقيب الدكتور سامي؛ لأني قرأت البحثين لما طلب مني التعقيب، وأود أن يوضح الدكتور؛ لأن تعقيب الدكتور سامي يتعلق بعلى من وجبت عليه النفقة، وليس هذا هو مراد الدكتور يوسف حينما ساقها في البحث، وإنما قال: العوض في البيع هو النفقة، وليس الكلام عن النفقة عمن وجبت عليه فتكلم عن سقوطها الشيخ الدكتور سامي، ولذا إن كان هناك مزيد إيضاح فحبذا لو كان عن هذه المسألة خاصة عند الدكتور سامي. أما بناء «**المرابحة بربح متغير**» على هذه المسألة وهي فرع فقهي مختلف فيه أيضًا بين الفقهاء الذين قالوا بها، أو في المذاهب التي قالت بها، وبينها وبين سائر المذاهب، فهي محل نظر، خاصة أن النفقة اعتبرت في الأجرة، وكما أشير إليه في الأبحاث يحكمها العرف من بدايتها، واعتبرت على خلاف القياس في العلم بالأجرة وفي العلم بالثمن.

١٠- وهناك السلم بسعر السوق، أود أن أرجع للدكتور سامي، الحقيقة الإجابة ما زالت محل غبش كثير في السلم بسعر السوق، وبالمناسبة

السلم بسعر السوق لم يخرج منه حتى الآن بنتيجة؛ ففي الملتقى الذي التقينا فيه لم نخرج فيه بقرار وكان قد طُرح بناءً على ورقة تقدم بها الدكتور سامي، وأود أن نقف عند هذه النقطة وقفة نطيل فيها قليلًا بالنسبة للنقاط الأخرى: لم يتضح لي الفرق إلا بشيء واحد، وهو أن ربح المشتري لم يُربط بمؤشر، وربح المشتري هو من الفرق بين سعر الوحدة في سعر السوق ناقصًا ما اتفقا عليه عند عقد السلم، الذي قالوا: إنه ناقص عشرة بالمائة، أو ناقص خمسة بالمائة، فهذا هو السعر الذي لم يُربط بالمؤشر، ولهذا لما عُرضت هذه الصيغة على بعض البنوك قالوا: لا نريد الفارق ما يتفق عليه عند العقد ناقص عشرة بالمائة أو خمسة بالمائة، وإنما نريد الفارق هو النظر لسعر المؤشر يوم التسليم، فينظر للفرق بين سعر الوحدة في السوق والربح المعتبر في سعر المؤشر أو سعر الفائدة، ومن هنا تخرج الكمية. أنا أرى أن هذا هو الفارق الذي ظهر لي بين الصيغة التي اقتُرحت في ملتقى عقد السلم وبين سعر الفائدة، لكن كون (المسلم فيه) دين هو ثابت في الحالتين، فكمية (المسلم فيه) دين في ذمة البائع لا تتحدد كميته إلا حين وقت التسليم، وقد تزيد وقد تنقص فلم يظهر لي حقيقة الفرق، هل الفرق هو كونها لم تربط بمؤشر؟ هل هذا هو الفرق الحقيقي أم هناك فرق آخر؟ الدكتور تعرض لها وتعرض لها في ورقته، لكن ما ظهر لي الفرق، وعلى هذا أنا أقول: أنا لا أُخضع «**المرابحة بربح متغير**» لقولي في السلم؛ لأنه إذا بان لنا أن الأساس الذي بني عليه غير صحيح فتبطل المسألتان ولا يلزمنا تصحيح المسألتين، ولكن ما دام المجلس مجلس مدارسة، فأقول: لعله يبين، خاصة وأن السلم بسعر السوق له ارتباط بموضوعنا من وجه، وأنه هو أيضًا يمثل منتجًا من وجه آخر في عقود السلم.

أمـران أخيـران؛ أحدهمـا البديل الذي جـاء في ورقة الدكتور سـامي ص١٢٥ وهي التي ذكرها الدكتور يوسـف، لكن فيه فرقًا؛ ما ذكره الدكتور سـامي في نقطة من النقاط.

الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع:

لو سـمحت حفظك الله، في موضوع البديل نحن قلنا للشـيخ سـامي: اعرض البدائـل التـي لديك، فاقتـرح أن يكون هناك جلسـة قادمة لاسـتكمال البحث في هذا الموضـوع وللنظر في البدائل نفسـها، فإذا ترى حفظك الله تأجيـل البديل كما تأجل عند الشيخ سامي.

د.عبد الرحمن بن صالح الأطرم:

أجل تسـمح لـي أن ألقي الضوء عليه فـي نقطة واحدة، ولا أتعرض لمناقشـته وأقتصر؛ لأنه هو قال بأن يتم تثبيت بيع الأجل بالهامش الأعلى وفق التوقعات السائدة حين التعاقد ثم يتم تخفيض الهامش بحسـب ما يتراضى عليه الطرفان في حينه، بينما جـاء فـي البدائل التي ذكرت كلها وحتى البديل الـذي عرض من الأخ التيجاني، وهو فـي الهبة المعلقة أنـه التزام بالوضع، فهل الفرق يكمن في هـذه النقطة؟ لأننا لو قلنا: إن هـذا البديـل مقبول مع الالتزام انتهى. صار بحث الدكتور مقبول مع تعديل أمرين، يضـع الحد الأعلى للمؤشـر، ويلتزم الطرفـان بأن ما نقص عن هـذا، فيعملان به عند المؤشـر، وبهـذا يقـال: إن الغرر انتفى بتثبيـت الحد الأعلى وإن العمل بسـعر الفائدة وجـد مـن خلال الالتزام بذلـك، أما إطلاق المؤشـر- وهذا الذي توجـه له البحث- فالغرر فيه ظاهر؛ لأن المؤشر قد يرتفع إلى حدود عليا، وإن كان من خلال الدراسات والتوقعات قد علم أن التفاوت في حدود معينة.

لا أطيـل فـي البديـل ومناقشـته ومناقشـة الفـرق بيـن الالتـزام بالوضـع

أو التراضي عليه في حينه، وهل إذا أخذنا بالبديل الذي ذكره الدكتور سامي سينتج أثرًا أو لا؟

أخيرًا - وهذه أختم بها - أنا أتفق تمامًا مع جميع النتائج التي وصل إليها الدكتور يوسف الشبيلي، لكن ليس في بحثه هذا، وإنما في بحثه في رسالة الدكتوراه حينما قال: ربط هامش الربح بأسعار الفائدة يكون على وجهين؛ الوجه الأول: أن يكون الربط مستمرًّا بحيث يتغير مبلغ القسط مع مرور الزمن بتغير أسعار الفائدة، فهذا غير مقبول بلا شك، لما فيه من الغرر، ولأن الزيادة التي تحدث إذا ارتفعت الأسعار هي زيادة في دين ثابت في الذمة فهي من ربا الجاهلية. انتهى كلامه. هذا كلام الشيخ يوسف الذي ناقشناه في الدكتوراه، فأنا أتفق معه في هذا النص إلى هذه اللحظة، وإن تبين له خلاف ذلك، فالإنسان يطلب الحق أينما وجد. وشكرًا لكم.

الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع:

شكر الله لك وبارك الله في الجميع، ونسأل الله التوفيق لما يحبه ويرضاه، والآن وقت المداخلات، ثم بعد ذلك إتاحة الفرصة للباحثين وللمعقبين، ولعلنا نبدأ بكتابة أسماء الراغبين في التعقيب، ونسألكم الاقتصار على المطلوب، وإذا كانت مداخلة مؤيدة لمداخلة سابقة فلعله يكتفى بالمداخلة التي تقدمت، والله يرضى عن الجميع، وأن تكون في حدود خمس دقائق لكي نتمكن من الرد. الشيخ عبد الله بن خنين.. تفضل.

الشيخ عبد الله بن محمد آل خنين:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

أما بعد:

فأكرر ما ذكره الزملاء؛ من شكر هذا العمل الحسن والاجتماع وتكراره وعلى الجهة المنظمة له، تثني على البحث والمعقبين، فجزاهم الله خيرًا.

وإذا كان لي من مداخلة فهي فيما يأتي:

أولًا: أشير إلى أن تصوير المسألة محل البحث فيما سمعنا اختلف؛ الشيخ يوسف صوَّرها بصورة، والشيخ سامي أيضًا اعترض على هذا التصوير، فأرى أنه لا بد من تحرير تصوير المسألة تصويرًا دقيقًا، أو أنها تُنَزَّل على الحالين، الحال كذا والحال كذا؛ لأن الحال التي أوردها الدكتور سامي مما لا يدخلها حتى الاجتهاد ويصورها على أن الثمن مستقر وقت التعاقد وإتاحة التغيير فيما بعد وتجدده، وإذا استقر الثمن فلا يجوز في المستقبل ما يزيده لأنه ربا، ولا ما ينقصه إلا بالاتفاق بينهما، فأرى أن هذا موضوع من الأهمية بمكان وربما استدعى بعض الخبراء في هذه المسألة.

ثانيًا: التمسك بصحة العقود في تصحيح مثل هذه المعاملة، لا شك أن صحة العقود أصل أصيل في الشريعة الإسلامية، وأن الأصل في العقود الصحة واللزوم، لكن هذا إنما يصار إليه بعد أمرين:

الأمر الأول: التحقق أنه ليس هناك نصوص جزئية تعالج الموضوع، نصًّا أو استنباطًا أو قياسًا.

والأمر الثاني: ألا يخالف أصلًا من أصول العقود المنهي عنها، فإذا خالف أصلًا من أصول العقود المنهي عنها فقد خرج من أصل الصحة إلى أصل المنع تخريجًا على الأصل الذي يُلحق به.

ثالثًا: التخريج على المسائل الفرعية، هو أيضًا لا يصار إليه إلا بعد أمرين:

الأمر الأول: ألا يوجد هناك نصوص جزئية ولا أصول عامة يخرج عليها، فيصار التخريج على النصوص الجزئية، وفي هذه الحال لا بد أيضًا من التحقق من

تأصيل المسألة التي تخرج عليها، فإذا كان الأصل الذي تخرج عليه متنازعًا فيه فلا بد من التحقق أولًا من أصل المسألة والعلة التي فيه أو الدليل الذي بني عليه، ثم هل يجتمعان في هذا الدليل أو لا، وذكر أهل العلم أن التخريج على الفروع هو أن تستنبط العلة من الفرع الأصلي الذي تريد أن تخرج عليه، ثم تُخَرِّج الفرع الذي تريد على الأصل، فلا تخرج الفرع على الفرع وتقيس دون النظر إلى علته التي بني عليها وإلا أوقع ذلك في اضطراب.

والأمر الثاني: إذا أردت أن تخرِّج لا بد أن تفرق بين هل هذا الحكم مبني على عزيمة بمعنى أنه موافق للدليل الشرعي من غير معارض راجح، أو أنه مبني على رخصة واستثناء وأن هذا الأصل مستثنى من هذا الأصل، فلا تذهب أيضًا تخرِّج على مستثنى وهو أصلًا مستثنى للضرورة أو لحاجة وتلحق به حكمًا ليس له ضرورة أو حاجة. هذه ملاحظة في الجملة والباقي تكلم عنه الإخوان.

رابعًا: مسألة الغرر، وأن الغرر ضبطه العلماء، وهو أنه ما خفي عاقبته وكان كثيرًا أصليًّا في عقد معاوضة لم تدع إليه الحاجة، فهل فعلًا هذه الضوابط منطبقة على العفو من الغرر في مثل هذا العقد، أم أنه يندرج فيه فيُنهى عنه؟ هذه محل اجتهاد، ولا زالت تحتاج إلى اجتهاد، أسأل الله عز وجل أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه.

أ. د. عبد الله بن محمد المطلق:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أشكر المشايخ الذين كتبوا البحوث، وأشكر الإخوة المعلقين، وأشكر رئيس الجلسة والإخوة الحاضرين والبنك المنظم لهذا، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا اللقاء نافعًا ومباركًا وعائدًا لنا ولكم بالأجر والعلم.

أولًا: أتمنى أن يناقش الموضوع على شكل مناظرة بين أصحاب المانعين والمجيزين، يرأس فريق المجيزين الشيخ يوسف ويرأس فريق المانعين الشيخ سامي أبو عبد الرحمن؛ لأنه فيه إشكالات، أنا قرأت البحثين فوجدت مثلًا الشيخ سامي يقول: وليس صحيحًا ما ذكره الباحث من أن التغير في الهامش محدود، وليس صحيحًا ما ذكره الباحث من أن الهامش المتغير لا يتحدد إلا عند السداد.. وليس صحيحًا ما ذكره الباحث.... فصارت المسألة خلافًا في الواقع وليس في الحكم؛ لأننا إذا تصورنا الواقع أمكننا أن نتلمس الحكم بالاجتهاد، لكن إذا كان الخلاف في الواقع، فنحتاج أولًا أن نفهم الواقع الذي نريد أن نناقشه، وأن يستقر الإخوة الذين شرحوه على تصور معين واضح.

ثانيًا: أنا يبدو لي أني مع الشيخ يوسف، ولكني أخشى أن يكون تصور الإخوان مبنيًّا على أمر واقع، فنحب أن نعرف ونضع أرجلنا على موضع ثابت وواضح؛ لأننا الآن لو سألنا: هل الربط بالمؤشر يقرب للعدالة؟ أو يقرب للغرر والظلم؟ عندنا طرفان البائع والمشتري، هل ربطهما بالمؤشر يقربهما للعدالة- والمؤشر الآن هو قريب من ربح المثل أو هو ربح المثل- هل الربط به يقرب للعدالة أو يقرب للغرر والظلم؟ نريد أن نعرف هذا من واقع الحال الموجود. أيضا: هل تغير المرابحة في الواقع أنفع للعميل، أو أنفع للبنك؟ أو في حالة أنفع للعميل وفي حالة أنفع للبنك؟ نريد أيضًا أن نعرف هذا في الواقع، فهذه أسئلة عندي أريد أن أعرف بها الواقع، الربط بالمؤشر الآن أليس هو قريب من ربح المثل، عندما يقول: أربح عليك مثل ما يربح أمثالي عليك، ما الفرق بينهما؟

وأنا سمعت من شيخنا رئيس الجلسة الله يحفظه، أنه سيعيد علينا مسائل انتهينا منها، وهي الإجارة المتغيرة.

فأتمنى أن الإخوان الذين بحثوا أن ينورونا في مثل هذه القضايا؛ لأنها- وأنا

أتحدث عن نفسي- ما من شك في أنها ستغير التوجه عندنا؛ إما أن نمضي على ما في أذهاننا بأن هذا تحرٍّ للعدالة وأنه من الجائز، أو يظهر لنا بأنه غرر وأن فيه ظلمًا، ونعوذ بالله أن نتوجه إلى ما يضرنا في الدنيا والآخرة، صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

أ. د. سعد بن تركي الخثلان:

بسم الله الرحمن الرحيم، أولًا أشكر الإخوة في بنك البلاد على ترتيب هذا اللقاء، وأشكر الإخوة المنظمين على هذا التميز في ترتيب هذا اللقاء؛ حيث كان الاختيار لباحثين غير متفقين في النتيجة، وهذا مما يثري بحث هذه المسألة، وأشكر الباحثَين كثيرًا فقد استفدنا من بحثَيهما، كما أشكر الشيخ يوسف على شجاعته في طرح هذا البحث وهدفه الرئيس كما قال: ليس الفتوى بما توصل إليه، وإنما إبراز المشكلة.

أما الإشكالات التي وردت على بحث الدكتور يوسف، فجميعها يمكن أن يجاب عنها- وهي قابلة للاجتهاد والنظر- إلا إشكالية الربا، فهي محل إشكال عندي؛ وذلك لأن المرابحة تُثبت دينًا في ذمة المدين، وبناء على هذا فأي زيادة في الدين فهي ربا، وإذا نظرنا لربا الجاهلية فإن حقيقته أنه دين يثبت في ذمة المدين، ثم يزيد الدائن في مقدار هذا الدين نظير الأجل، هذه هي حقيقة ربا الجاهلية، وأما النقص من الدين فإذا كان متفقًا عليه مقابل التعجيل، فهو ممنوع في قول عامة أهل العلم إذا كان بشرط، أما إذا كان بغير شرط؛ أي ليس متفقًا عليه عند العقد فجمهور المذاهب الأربعة تمنع منه وإن كان الأظهر جوازه، وهو الذي رجحه كثير من المحققين من أهل العلم، وهي ما تسمى بمسألة ضع وتعجل.

والخلاصة: أن هذه الصيغة التي ذكرها الشيخ يوسف، وإن كانت لا تخلو من إشكالات شرعية، إلا أنها في الحقيقة تبرز المشكلة وتفتح المجال لإيجاد بدائل لها،

ولذلك أؤيد مقترح الدكتور سامي بعقد ملتقى حول البدائل لهذه الصيغة وتقديم منتجات مباحة، ففي نظري لو عقد ملتقى بهذا العنوان سيكون إن شاء الله تعالى مفيدًا وسيقدم منتجات جائزة شرعًا وتخلو من الإشكالات إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

د. حمزة بن حسن الفعر:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه.

أجدني محتاجًا لأن أكرر الشكر مرة أخرى لبنك البلاد، على هذه المبادرة الطيبة وقد سبقهم إليها مصرف الراجحي، لكن أرجو إن شاء الله أن تستمر هذه المسيرة؛ لأنها خطوة رائدة بإذن الله للسعي لتأصيل مسائل المصرفية الإسلامية من الناحية الشرعية تكميلًا لما تقوم به المجامع العلمية والهيئات واللجان المختصة.

أيضًا أنا أريد هنا أن أشكر الشيخ يوسف ثلاث مرات:

مرة: لأنه تشجع وطرح هذا الموضوع ولا أقول: تجرأ- كما قال بعض الإخوة- لأن الجرأة هذه قد تحمل دلالات غير محمودة، لكني أقول: إنه تشجع وجزاه الله خيرًا على ما فعل.

ومرة ثانية: أنه جمع كل ما يتعلق - أو غالب ما يتعلق - بهذه المسألة، وسار في بحثه سيرًا منهجيًّا من الناحية المنهجية العلمية، فكان بحثه متسلسلًا مرتبًا؛ فبدأ بتصوير المسألة، وبيَّن الحاجة إليها والسبب الدافع، ثم بعد ذلك ذكر ما يُستدل لها به، ثم بعد ذلك ذكر المسائل المؤيدة، وذكر هذه المسائل في نظري من أهم الأشياء التي تميز بها بحث الشيخ يوسف بصرف النظر عن موافقتنا له أو مخالفتنا؛ لأنها لو لم تذكر هذه المسائل لوردت في بعض الأذهان ربما في مكان آخر وأثارت إشكالًا آخر، فكونه اجتهد وصبر وقلّب بطون الكتب حتى جمع كل ما يتعلق بهذه المسألة، فهذا جهد

رائد أرجو الله سبحانه وتعالى أن يثيبه عليه، وهذا في رأيي أساس ركين للحكم الذي سنتوصل إليه بقبول هذه المسألة أو برفضها.

وأشكره مرة ثالثة على سعة صدره وأرجو الله سبحانه وتعالى أن يثبته فكل ما سمعته- إلا ما ندر- وربما فيما سيأتي، كلهم لهم وجهات نظر أخرى أرجو أن يتقبلها الأخ الكريم أبو عبد الله بصدره الرحب المعهود. فهذه القضية هي من باب الأخذ والرد في هذا الجو العلمي المبارك.

أنا لدي بعض المسائل المنهجية في تناول هذه القضية، لي ملحوظات عليها، وفي قضايا أخرى مشابهة؛ أول هذه المسائل أن الشيخ يوسف اعتمد لتأييد هذه المسألة على ذكر عدد من المسائل التي أشرنا إليها في عدد من أبواب الفقه، والشيخ كأنه يريد أن يخرِّج عليها، وهي في حقيقة الأصل لا تصلح للتخريج عليها؛ لأنها أقرب إلى التنظير منها إلى أن تكون مما يقاس عليها أو مما يخرَّج عليها؛ لأن التخريج له ضوابط وشروط لا تصلح لهذه المسائل التي ذكرها لتكون كذلك. والكلام في هذا قد يطول، لكن حسبي أن نقف عند هذا.

نقطة أخرى: وهي ما يُلحظ في كثير من البحوث والمناقشات من الاستدلال عليها بأقوال العلماء، ونحن فيما بيننا نستدل كثيرًا على بعض المسائل أو على حسم الخلاف في كثير من القضايا بقول شيخ الإسلام رحمه الله، وهو إمام ليس بحاجة منا إلى أن نزكي علمه أو نظهر قدره وشرفه وعلمه، ولكن هذه ليست مسألة منهجية خصوصًا في المسائل المختلف فيها؛ لأن هذا من باب- فيما يسميه العلماء- المصادرة على المطلوب؛ أنت تقول شيئًا وتستدل عليه بخلاف ما يقوله الآخر، والدليل الذي تستدل به هو ما لا يسلم به الخصم، فنحن بحاجة إلى إعادة النظر في هذه المنهجية، نعم علماؤنا - رحمهم الله - لهم حق التوقير والاعتبار ونحسن الظن بهم وندعو لهم، لكننا لا نعصمهم، ولا نجعل آراءهم في مقام النصوص الشرعية؛ بحيث نجعل

هذا القول هو الذي يحسم الخلاف في هذه المسألة، لا سيما وقد وجد من يخالفهم في كثير من مقولاتهم داخل المذهب وخارج المذهب، في هذه الأحوال أقوالهم إنما هي للاستئناس ولتقوية الترجيح.

أعود مرة أخرى إلى قضية أخرى أيضًا، وهي قضية شيوع التعامل وضبط الواقع، لا ينبغي أن يكون هذا دليلًا للتأصيل للمسائل مع التسليم بأن للحاجة والضرورة مواردها وضوابط التعاطي معها، لكن ما كان من هذا القبيل ليس أصلًا مطردًا تتفرع عليه المسائل في الأحوال جميعها.

أعود مرة أخرى لكلام الشيخ يوسف – جزاه الله خيرًا – فقد وقف الشيخ كثيرًا عند مسألة ما يؤول إلى العلم، ونعتقد أن هذه المسألة بحاجة إلى زيادة التحرير؛ فإن كل شيء في باب المعاملات حتى المعاملات المحرمة في النهاية تؤول إلى العلم بطريق صحيح أو بغير طريق صحيح، المهم أنها تؤول إلى أن يُعلم مآلها، فليس هذا هو المقصود كما ذكر الإخوة، مع أن الشيخ جعل هذا مرتكزًا كبيرًا.

ما ذكره الشيخ من المؤيدات الشرعية لصحة «**المرابحة بربح متغير**» لي عليه بعض الملاحظات، قال في المؤيد الخامس– طبعًا أنا أتجاوز عن بعض الأمور التي ذكرها الإخوة وناقشوها– أورد حديث سلمان رضي الله عنه: «**الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفاه**». هذا مما استدل به الشيخ على أن «**المرابحة بربح متغير**» مما سكت عنه الشارع، أقول: هل هذا مما سكت عنه الشارع؟ الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ﴾[1]. المقصود بالتجارة البيع، ومن أركان التراضي معرفة الثمن، وقبول البائع والمشتري بهذا الثمن، وتحديد هذا الثمن، فإذا لم يكن الأمر معلومًا

(١) سورة النساء، الآية (٢٩).

وقت التعاقد فإنه لا يدخل في قضية التجارة عن تراض، فهو ليس مما سكت عنه الشرع.

قال أيضًا في الفرع الرابع، في الاستدلال على صحة هذا بالقياس على بعض البيوع، قال: بيع بعض الجملة بتحديد سعر الوحدة، وذكر فيها قولين؛ قولًا بالجواز وقولًا بالمنع ورجح هو أو اختار القول بالجواز. ثم قال في ص٤٠: ومن أدلة هذا القول: أولًا أن الأصل في العقود الصحة ولا دليل على المنع هنا. أقول: هذا من باب المصادرة على المطلوب؛ لأن الاستدلال، أي: أن يستدل على المدعى بالدعوى نفسها، هذا من باب المصادرة، وهذا غير مسلم.

ثم قال: ثانيًا: قياسًا على ما لو آجره الدار كل شهر بدرهم، قال: فيصح، ووجه الشبه بينهما أن الثمن في كليهما لم يتحدد عند العقد، وإنما يتحدد فيما بعد. أقول: هذا الكلام بعيد كل البعد عن المسألتين، فالأجرة هنا معلومة- الشهر بدرهم أو بدينار أو بأقل أو بأكثر- وإنما تستحق في نهاية كل شهر، لكن عندما نقول «**المرابحة بربح متغير**» في الشهر القادم أو في القسط القادم، هذه غير معلومة، فكيف يمكن أن نقيس المجهول على المعلوم، هذه مسألة أيضًا رأيت الشيخ ذكرها واعتبرها مسلمة وهي غير مسلمة، أقول: إن هذا القياس مع الفارق؛ لأن الثمن في المسألة المقيس عليها- وهو الأجرة- معلوم ومرتبط بالشهر، وهو معلوم من غير زيادة ولا تغيير، بخلاف المرابحة كما ذكرنا.

في ص٤٥: قال: إذا كان المسلم فيه مقسطًا فقد تكون الكمية المستحقة في قسط أكثر أو أقل منها في قسط آخر. طبعًا أنا لا أريد أن أتحدث الآن عن المسائل الحادثة في قضية تأجيل السلم، لكن أريد أن أتكلم عما ذكره الفقهاء وما ذكره الشيخ في مسألة تقسيط المسلم فيه. فرق كبير جدًّا بين هذا وبين قضية «**المرابحة بربح متغير**»؛ فإن المسلم فيه يصح تقسيطه إذا بُيِّن قسط كل أجل وثمنه عند التعاقد، هذا

لا إشكال فيه، وهنا يمكن أن يشترط عليه - مثلًا - أن يتفقا على أن يكون في الشهر الأول تسليم عشرة أرادب من القمح وفي الشهر الثاني تسليم خمسين، هذا لا شيء فيه؛ لأن ثمن القمح معلوم والأقساط هذه معلومة عند التعاقد، وهنا لم يبين قسط الأجل المتغير في «**المرابحة بربح متغير**».

هناك عدد من النقاط لا أريد أن أسترسل فيها، لكن حسبي أن أقول: إن الشيخ يوسف - جزاه الله خيرًا - قدم لنا خدمة كبيرة، ربما كان السبب في هذا الاجتماع، وفي أنه حصر لنا أطراف هذه المسألة وما نتحاور ونتداول فيه الآن هو في أكناف ما ذكره، وجزاكم الله جميعًا خيرًا، وصلى الله على نبينا محمد.

الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع:

شكر الله لك على هذه المداخلة المباركة إن شاء الله تعالى، ويمكن لي تأييد نقطة مرت ذَكَرها فضيلة الشيخ - الله يحفظه - وهي أننا درجنا معشر طلبة العلم على أساس أنه إذا كان هناك عالم من العلماء الذي له مكانته واعتباره وقيمته فنحن نأخذ قوله بغض النظر عما يستند إليه، وهذا ما أظنه من طبيعة العالِم الذي يريد أن يتوصل إلى رأي. فالحق أن نستدل بقول رسول الله، ونستدل على قول العالم، فينبغي لنا ألا نغلو في علمائنا. وإن كنت لا أصل إلى صغار تلاميذه، ولكن كذلك لا يجوز لي أن أعطل عقلي، وأعطل ما يمكن أن أبحث عن الحجة التي وصل إليها إذا كنت غير مقتنع بها، حفظكم الله.

د. عبد الله بن وكيل الشيخ:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أكرر الشكر لبنك البلاد وللباحثين الفاضلين؛ فضيلة الشيخ يوسف، وفضيلة الدكتور سامي، ولعلي لا أطيل فألخص ما أقوله في ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: المقدمة التي ذكرها الشيخ يوسف وأيضًا الدكتور سامي تدل على أن هناك مشكلة، ومن المناسب أن يبحث عن هذه المشكلة ولا يكتفى برد بحث أو رد منتج معين يُرى أنه ساهم في المشكلة، فأصبحت المشكلة تحتاج إلى حل، خاصة وأنه من المعلوم أن هدف البنوك الإسلامية هو الاستثمار المفيد للمجتمع، وهذا أكثر ما يكون في العقود طويلة الأجل، فإذا كانت العقود فيما هو قصير أو متوسط فهناك إشكالية حقيقية وهناك غياب للهدف الأساس الذي ينبغي أن تسعى للوصول إليه البنوك الإسلامية.

النقطة الثانية: بحث الشيخ يوسف حفظه الله يعود إلى ثلاثة محاور في الاستدلال:

المحور الأول: الأصل في المعاملات.

والثاني: قياس المرابحة على بعض البيوع الحالة.

والثالث: قياس المرابحة على بعض البيوع الآجلة.

أما المحور الأول وهو الاستدلال بالأصل فيحتاج إلى أن يُنفى ما يرد على هذا الأصل، وأكتفي بشيء واحد فقط، وهو مسألة ورود الربا عليه باعتبار أن الثمن غير مستقر، والحقيقة أنا وجدت نصًّا للشيخ يوسف وأرجو أن يصحح لي فهمي إذا لم يكن فهمي صحيحًا، قال: والثالث أن من شروط الغرر المؤثر أن يكون كثيرًا والجهالة هنا يسيرة؛ لأن رأس المال وجزءًا من الربح معلومان ابتداء، والمتغير إنما هو بعض الربح. هذه المعلومة حضرت في مناقشة الغرر، لكنها غابت في مناقشة الربا، إذن هناك إقرار بأن الربح ليس كما قال بأنه لم يعلم ابتداءً أو لم يستقر وإنما يستقر لاحقًا، بل إن الربح معلوم ابتداء ولكنه عرضة لأن يزداد وأن ينقص.

وأما المحور الثاني وهو قياس المرابحة على بعض البيوع الحالة، فأنا أعتقد أن الفروع التي ذكرت في سعر المثل وبما ينقطع به السعر، والرقم، وبيع بعض الجملة؛ كلها تعود إلى شيء واحد، ومن خلال المناقشة يتضح أنها كانت بسعر معلوم مستقر في وقت العقد، ولعلي هنا أشير إلى نص عن شيخ الإسلام؛ لأنه كثر النقل عنه، وأيضًا الرواية التي ذكرها شيخ الإسلام عن الإمام أحمد رحمه الله. جاء في **حاشية الفروع**، قال صاحب الحاشية عن شيخ الإسلام أنه قال في **شرح المحرر**: فصل: بيع الشيء بالسعر أو القيمة وهي في معنى السعر لها صور:

أحدها: أن يقول: بعني كذا بالسعر. وقد عرف السعر، وهذا لا ريب فيه.

الثانية: أن يكون بينهما عرف عام أو خاص أو قرينة تقتضي البيع بالسعر وهما عالمان. فهذا قياس ظاهر المذهب صحته كبيع المعاطاة، مثل أن يقول: زن لي من الخبز أو اللحم أو الفاكهة كذا وكذا، وعرف هذا البائع أنه يبيع الناس كلهم بثمن واحد، وكذا عُرْف أهل البلد، فإن الرجوع إلى العرف في قدر الثمن كالرجوع في وصفه.

الثالثة – وهو المراد – أن يتبايعا بالسعر لفظًا أو عرفًا وهما أو أحدهما لا يعلم. فكلام أحمد يقتضي روايتين، ووجه الصحة إلحاق ذلك بقيمة المثل في الإجارة إذا دخل الحمام أو قصر الثوب. وهذا دلالة على أنه حتى هذه الرواية التي عليها الإمام أحمد فيها إحالة إلى شيء موجود ومستقر ومعلوم.

فضيلة الشيخ أشار إلى مسألة من **مسائل أبي داود** للإمام أحمد، والحقيقة أن المسألة أحيل عليها في الحاشية، ولو ذكرت في المتن لربما كانت توضح المراد بشكل أوضح، يقول أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يبعث إلى البقال فيأخذ منه الشيء بعد الشيء، ثم يحاسبه بعد ذلك؟ قال: أرجو ألا يكون بذلك بأس. قال

أبو داود – وهذا هو الشاهد –: قيل لأحمد يكون البيع ساعتئذٍ؟ قال: لا. فقوله: يكون البيع ساعتئذ. أي يكون تقديرًا – لأن البيع واقع، والمقصود الثمن هنا– أي يكون تقدير الثمن ساعة الوفاء به، أم يكون قد وقع عند أخذ السلعة؟ فقال الإمام أحمد: لا. أي ليس الثمن محددًا ساعة الوفاء، وإنما محدد ساعة البيع؛ لأن هذا أقرب ما يعود إليه الكلام، ثم يحاسبه بعد ذلك، ثم إنه لا إشكال يرد على الذهن أصلًا لو كان السائل يريد أن يقول: أيكون البيع حينئذ؟ أي حالة العقد الأول. لا يرد الإشكال بحيث يحتاج إلى أن يسأل عنه الإمام أحمد فيقول: أيكون البيع ساعتئذٍ؟ قال لا. إذن هو لا يراه ساعة الوفاء، وإنما البيع حالة وقوع العقد.

أخيرًا: أنا لدي استشكال على ورقة الشيخ سامي– وأرجو أن يصحح لي– أنا لم أفهم حينما وقعت المناقشة للشيخ يوسف في مسألة القياس على البيع بشرط النفقة، فقال الدكتور: النفقة الواجبة سواء كانت واجبة بالشرع أو بالعقد، إنما تجب بالمعروف وبحسب حال المنفِق والمنفَق عليه. من هنا لا إشكال أن النفقة سواء كانت واجبة بأصل الشرع أو واجبة بالعقد كما في الإجارة في إجارة الظئر ونحوه، أو كون البيع وقع بالنفقة، فالنفقة هذه تقدر بالمعروف، لكن من أين لنا أن نجعل الفروق التي في النفقة الواجبة كسقوطها في حال العجز عنها، وسقوطها في حال الموت، أين إلحاق هذه في النفقة إذا كانت واجبة بأصل العقد؟ في إجارة الظئر مثلًا، هل لو أن المستأجر في إجارة الظئر عجز أو مات، تسقط النفقة؟ ولهذا أظن أول الاستدلال يخالف آخر الاستدلال، وإنما البحث الذي اتجه إليه الدكتور يوسف هو في النفقة التي وجبت بأصل عقد؛ كإجارة أو عوض في البيع، وهذه لا يرد عليها هذه الفروق التي قيلت؛ لأن هذه الفروق إنما ترد على النفقة التي تكون بأصل الشرع. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

د. عبد الله بن ناصر السلمي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، غير مكفي أو مستغنى عنه ربنا، وبعد فأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد:

فأشكر معالي الشيخ على ترأسه الجلسة، وأشكر لبنك البلاد حسن تنظيمه لهذا الملتقى وجودة الإعداد، وأشكر لفضيلة أخي وزميلي الحبيب فضيلة الشيخ الدكتور يوسف الشبيلي هذا البحث الضافي وهذه الشجاعة المحمودة التي نحن بحاجة إليها خاصة في فقه المعاملات المالية، فكم هي الآراء والأفكار والحلول الجيدة عند أصحابها، لكنها تموت في مهدها؛ إما بسبب الخوف من سطوة الجمهور- كما يقول الإمام الشوكاني- وإما بسبب العجز عن البحث عن التأييدات التي يمكن أن يتقوى بها هذا القول، ما دام أن المسألة التي يراد بحثها لم تظهر على الملأ ولم يعتمد عليها كفتوى عامة كما ذكر في مقدمة كلامه. ويعجبني كلام الإمام الشوكاني حينما ذكر مسألة استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب قال كلمة: وأما وظيفة المؤمن اللبيب الذي لم يضرب بسياط الجمهور.. ما عليه إلا أن يقول كذا. فأحيانًا سطوة الجمهور تجعل الإنسان لا يفكر أكثر مما لو اهتم بنقولات الأئمة المعتمدة على الكتاب والسنة. كذلك أشكر الشيخ سامي السويلم على حسن تتبعه وتعقيبه.

عندي نقاط أحب أن أستفسر عنها وأبدي بعض الملاحظات:

أولًا: الذي يظهر لي أن كل الصور التي ذكرها فضيلة الدكتور يوسف في تجويز شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم لبعض الصور، أرى أنها قياس مع الفارق؛ لأن هذه الصور إنما هي بيع حال وليس مؤجلًا، سواء علم الثمن أو علمه أحدهما

أو جهلاه جهلًا قريبًا، وهذا الأجل ليس له وقع في الثمن، فأما البيع بربح متغير فهذا دين ثابت، والدين يختلف عن الحال، فكل زيادة عما ثبت في الذمة فهذه تعد ربا بالاتفاق، وربا الديون - هنا تكون ربا ديون - لم يجوزه أحد من أهل العلم بخلاف ربا البيوع، وعليه فإن هامش «**الربح المتغير**» إما بزيادة أو بنقصان فهذا يعد زيادة على الدين الثابت، وعليه فهو داخل في محل الإجماع المحرم فيما يظهر لي. وهناك فرق بين ما يثبت في الذمة، وبين حلوله من غير تأجيل؛ فالشافعية والمالكية جوزوا عدم تسليم رأس المال في المجلس بشرط عدم التأجيل؛ لأنهم يرون أن الحلول ولو لم يقبض في مجلس العقد فإنه لا يخرجه عن الحلول، وعلى هذا فثمة فرق بين التأجيل وبين الحلول.

ثانيًا: من المعروف أن بعض الفقهاء الذين جوزوا بعض الصور- التي لا تخلو من الغرر- بقولهم: إن هذه الصور تؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة والاختلاف بين المتعاقدين. وإنما مرادهم قطعًا والله أعلم إنما هو ما يؤول إلى علم أحد المتعاقدين مع علم الشيء في نفس الأمر حال التعاقد أو قريبًا جدًّا من العقد بما ليس للأجل وقع في الثمن، ومما يدل على ذلك أن أبا العباس ابن تيمية رحمه الله فسّر الغرر بقوله: هو المجهول العاقبة. كما في **القواعد النورانية**، وليس المراد به عدم معرفته مطلقًا حالًّا أم مؤجلًا -إذ تفيد عباراتهم أن معرفته حاصلة لا محالة- لكنها عند العاقبة أي بعد انتهاء مدة العقد أو حين قبضه أو أجل طويل جدًّا، له وقع في الثمن. فبيع الجمل الشارد مثلًا يمكن معرفته حال تسلمه أو حال تسليمه، وكذا بيع حبل الحبلة، فهل يقول أحد من أهل العلم بجواز المبايعة بين طرفين بسعر المثل وقت حبل الحبلة؟ الذي أعرفه أنه محل إجماع عندهم بجميع تفسيراتهم، وأخي فضيلة الدكتور الشيخ يوسف أشار إلى أن من صور «**المرابحة بربح متغير**» فيما لو باع البنك سلعة للعميل بسعر التكلفة مائتين وربح يعادل مؤشر هامش الربح في عقود

المرابحات في يوم السداد، على أن يكون السداد بعد ثلاث سنوات، فلما حل موعد السداد تبين أن مؤشر هامش الربح في السوق يساوي ٥٪ في السنة الأولى، فيكون الربح المستحق ٥٪ ربحًا مركبًا عن كل سنة، أي ٥٪ عن السنة الأولى، و٢٥ , ٥٪ عن السنة الثانية، و٥ , ٥٪ عن السنة الثالثة. فهنا لم يعلم مقدار الثمن إلا بعد ثلاث سنوات، فلم أر فرقًا فيما يظهر بين هذا وفيما لو باعه إلى حبل الحبلة بثمن المثل أو بسعر السوق وقت حبل الحبلة.

ثالثًا: أما في مسألة الإجارة بأجرة متغيرة، فلا يمكن في نظري أن يقاس عليها غيرها؛ لأن الذين جوزوا ذلك وهم المالكية، منعوا الغرر الفاحش، ومنعوا صورًا أقل بكثير من هذه التي نحن بصدد الحديث عنها، مما يدل على أننا أمام أمرين، إما أن يقال: إنهم مضطربون، وإما أن يقال: إن لهم مستندًا فيما ذهبوا إليه، والمعروف عند المالكية - رحمهم الله - أن لهم قاعدة في مثل هذه الصور التي جرى عليها العمل، وأول من أصل مسألة ما جرى عليه العمل هم المالكية، وهي قريبة من قاعدة الاستحسان عند الحنفية، فهم يرون تجويز ذلك لما جرى عليه العمل عندهم، والحنفية يمنعون كثيرًا من صور الغرر اليسيرة ومع ذلك جوزوا بيع الاستجرار قالوا: للاستحسان. فتجويزهم هنا لا علاقة له بالغرر من عدمه، وإنما هي لقاعدة عندهم وهي ما جرى عليه العمل، وكذلك الحنابلة عندهم قاعدة وهي الحاجة، فلا يقاس ما خرج مخرج الحاجة أو ما خرج مخرج القياس - كما يقول الحنفية - بما هو أصل في مسألة. وهذا الذي أحببت أن أذكره، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

أ. د. عبد الله بن موسى العمار:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا إنك سميع مجيب:

أولًا: الشكر موصول، وأكتفي بمن سبقني، وأشكر الباحثين لما أبدوا شجاعتهم في هذا الميدان، فهم في الحقيقة فوارس.

ثانيًا: باعتبار أن الموقف مختلف تمامًا، فالمواقف في هذه المسألة متضادة، فلم نرَ مقاربة في وجهات النظر على النحو الذي عهدناه في لقاءات متعددة، إضافة أيضًا إلى إثراء المسألة لا من حيث البحث الأصل الذي بحثه زميلنا الدكتور يوسف، ولا من حيث تعقيبات المشايخ وبالذات الدكتور سامي، فكلهم حقيقة أثروا هذه المسألة إثراء جيدًا، وأيضًا المعقبين الذين جاؤوا فيما بعد والمداخلين لهم في الحقيقة جهد، ولهذا نستطيع أن نقول: (شاب القاف). كما يقول أهل المحاورة، كثر الآن الكلام، وبعض الكلام بدأ -نوعًا ما- يتكرر، ولهذا لن أدخل في الكلام حول استدلالات الشيخ يوسف، أو حتى مناقشة الدكتور سامي، أو حتى بعض المعقبين الآخرين كالدكتور صالح وعبد الستار أبو غدة وغيرهم.

ثالثًا: أنا رأيت أن الأدلة حُمِّلت ما لا تحتمل أحيانًا، أو في كثير من الاستدلالات حُمِّلت ما لا تحتمل، أيضًا الإلزامات القوية التي طرحها الدكتور سامي - وفقه الله - هي إلزامات قد لا تصل إلى القوة التي طرحها الدكتور حفظه الله، بغض النظر عن التداعيات الاقتصادية ولوازمها وأبعادها التي ابتدأ بها البحث.

رابعًا: الذي يظهر لي أن القول بالربح المتغير بهذا الإطلاق صعب أن يقال بجوازه، إنما عندي مسألة أحب أن أظهرها الآن - فهي مجرد خاطرة في ذهني قستها على مسألة أخرى - البيع بالأجل إلى أجل واحد محدد بربح محدد بناء على سعر السوق وقت السداد، أي: نبيع بالأجل لا بيع تقسيط، وإنما بيع مؤجل بثمن يسلم في وقت السداد دفعة واحدة، يعني أجله واحد بناء على سعر السوق وقت السداد آنذاك، فهذا في نظري أنه جائز بشروط قياسًا على مسائل أشير إليها الآن:

١- أن تسلم السلعة في مجلس العقد، ويكون الثمن المؤجل (مسلم فيه) من النقود، بناء على مسألة (السلم في النقود)، ومسألة السلم في النقود فيها خلاف؛ جمهور أهل العلم على جوازها بشروطها. ويمكن أن يقال: أو ما هو في حكم مجلس العقد إذا أخذنا برأي المالكية في هذه المسألة.

٢- ألا يكون التسديد على أقساط كما أشرت قبل قليل، بل يكون الأجل واحدًا، وهذا يتفق فيما يظهر لي- ولا أجزم به الآن- مع القول بجواز السلم بسعر السوق الذي أجازه شيخ الإسلام، ونُقِلت نقول تؤيد ذلك؛ لأن العقد حينئذ بهذين القيدين ونحوهما - ربما فيه قيود أخرى غابت عني الآن - هو في الحقيقة (سلم في النقود) ورأس ماله هو السلعة المسلمة في مجلس العقد، فإذا سُلِّمت السلعة في مجلس العقد لتكون رأس مال لنقود متأخرة، وتحديد هذه النقود هو بناء على سعر السوق في ذلك الوقت، فهي عكس (مسألة السلم بسعر السوق)؛ بحيث يسلم الثمن كله في مجلس العقد، أو يسلم رأس مال السلم كله في مجلس العقد، ويكون المسلم فيه بناء على سعر السوق في ذلك الوقت وتحدد الكمية عند التسليم.

خامسًا: ما أشار إليه الدكتور سامي من أن شيخ الإسلام يعتبر في السلم بسعر السوق هو ثمن المثل وقت التعاقد- وذكره أيضًا بعض الإخوان- أنا عندي محل نظر؛ لأنه يعكر عليه الذي ذكره شيخ الإسلام في المثال في السلم بسعر السوق، فالمثال صريح، في أنه ليس سعر السوق في وقت التعاقد، وإنما هو سعر السلم في ذلك الوقت، وذكره أيضًا عنه تلامذته، ويفهم منه هذا الأمر.

سادسًا: تفسير البيع بالسعر بأنه ما انقطع به السعر قبل وقت التعاقد، أو في وقت التعاقد على الأقل، وكان معلومًا، أرى أن هذا أيضًا محل نظر؛ لأنه إذا كان معلومًا وقت العقد فما الداعي للبيع بالسعر؟ ثم إن البيع بما قد انقطع عليه السعر، لا يسمى بيعًا بما ينقطع به السعر.

هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د. عبد الله بن محمد العمراني:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فأختصر كثيرًا من المقدمات، وأيضًا كثيرًا من النقاشات التي تقدمت وأركز في أربع نقاط:

أولًا: إذا قلنا: أقوى المناقشات -فيما يبدو لي- على هذا البحث ما يتعلق بتردد الثمن وعدم استقراره وكونه من الغرر. الشيخ - حفظه الله - عندما عرض هذا الموضوع عرضه بأنه لا يدخل في: «بيعتان في بيعة». ومعلوم أن «بيعتان في بيعة» لها تفسيرات كثيرة، منها: تفسير «بيعتان في بيعة»، بأنه: بعتك بعشرين نسيئة وبعشرة نقدًا، وهو قول جمهور السلف، والقول الآخر الذي رجحه الكثير من المحققين هو أنه ما أدى إلى الربا كبيوع العينة، وهو الذي رجحه الشيخ. أقول: لا يلزم من ترجيحه ألا يكون القول الأول قولًا صحيحًا، لا يلزم من ترجيح كون البيعتين في بيعة هي بيوع العينة وما شابهها ألا يكون القول الأول صحيحًا فله حظ من النظر، وعلى كلٍّ فعندنا مسألتان:

المسألة الأولى: هل صيغة: بعتك بعشرين نسيئة وبعشرة نقدًا «**بيعتان في بيعة**»؟

المسألة الثانية: هل صيغة: بعتك بعشرين نسيئة أو بعشرة نقدًا ممنوعة أو جائزة؟

فالشيخ نفى أن تكون «**بيعتان في بيعة**»، وله ذلك؛ لأن الكثير من المحققين رأى أنها ليست «**بيعتان في بيعة**»، لكن بقي الإشكال أنها ممنوعة، أن صيغة: «بعتك بعشرين نسيئة أو بعشرة نقدًا» ممنوعة، سواء قلنا: إنها «**بيعتان في بيعة**» أو لا، وعلى ذلك فالمالكية طردوا الترديد في الثمن في مسائل كثيرة غير هذه المسألة، وإذا كانت أيضًا هذه المسألة من المسائل التي طرد جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة فيها تحريم اشتراط عقد في عقد بناء على النهي عن بيع وسلف وعن بيعتين في بيعة. والمالكية طردوا التضاد بين العقود وجعلوه هو المؤثر في الحكم، وأيضًا طردوا الترديد في الثمن. فأقول: إن لم تكن صيغة: «بعتك بعشرين نسيئة وبعشرة نقدًا». داخلة في «بيعتان في بيعة» فهي ممنوعة على المسألة الأخرى. وعلى ذلك إذا قال الشيخ – حفظه الله – في ضابطه: إن الثمن يؤول إلى العلم. نقول: هل هو بثمن ثابت محدد أو بثمن متردد؟ ففرق بينهما.

ثانيًا: كثير من النقاشات دارت حول أن هذه الصيغة هل هي من الربا أو ليست من الربا؟ وأنا أؤيد أنها لا تدخل في الربا، كما ذكر الشيخ.

ثالثًا: قياس مسألتنا على الأجرة المتغيرة: هناك من يرى أنها تقاس عليها، وهناك من لا يرى أنها تقاس عليها، وأنا أقول: إنه قياس له وجه كبير، كما قال معالي الشيخ عبد الله المنيع، وعلى ذلك فلا بد أن نعيد النظر في مسألة الأجرة المتغيرة.

رابعًا: القياس على الاستجرار ونحوه من المسائل، بالإضافة إلى ما ورد عليه من النقاشات أن هذه من الأمور في الحاجيات المستقرة أسعارها، والقياس عليها لا يستقيم من كل وجه. والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

د. عبد العزيز بن فوزان الفوزان:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

الحقيقة أني أشعر بسعادة كبيرة، وغبطة عارمة بهذا اللقاء، وأتمنى أن يستمر وأن يتكرر في السنة أكثر من مرة، وأجزم أن هذا اللقاء لو عقد لمنتجات هي لا تزال محل نقاش وأخذ ورد، ربما حسم الرأي الصواب فيها من خلاله، كما أعتقد أن هذا اللقاء إن شاء الله سيكون له أثر كبير على كل قرارات الهيئات الشرعية في كل البلدان، فهو يجمع ولله الحمد نخبة متميزة من خيرة علمائنا ومشايخنا وزملائنا، وأظن أن قولهم سيكون مؤيدًا بأدلة قوية ومعتبرة ومقنعة، وربما تتبعه بقية الهيئات والمجالس العلمية في هذا، ولهذا أنا أؤكد على أهمية استمراره وتكراره إن أمكن، ولهذا أشكر المشايخ الفضلاء على اقتراح هذا اللقاء، وأيضًا أشكر زملائي وإخواني في بنك البلاد على حسن الترتيب والإعداد، ثم أيضًا أقدم جزيل الشكر والتقدير لأخي العزيز الغالي الدكتور يوسف على هذا البحث القيم وطول النفس فيه، وإن كنت لا أتفق معه في النتيجة التي وصل إليها. ثم أشعر والله يا إخواني بفخر شديد للطرح المتميز للشيخ الدكتور سامي السويلم، وأقولها بكل صراحة: هذا الرجل المبارك من خلال بحوثه الكثيرة ومداخلاته تشعر أنه يفهم المعاملات الإسلامية أكثر من كثير من الشرعيين، وهذه نعمة من الله سبحانه وتعالى عليه وعلى هذه الأمة، نسأل الله أن يزيده من فضله ويبارك في جهوده وفي جميع مشايخنا وزملائنا الفضلاء.

أنا أحب أن أذكر بعض النقاط - وهناك أشياء اتفق عليها كل الإخوة وطرحوها - فأقول:

أولًا: أحب أن أسأل فضيلة الدكتور يوسف عن قضية أرى أنها مؤثرة جدًّا، ولها مغزى بعيد، وهي أنه لم ينقل عن أحد من العلماء السابقين ولا المعاصرين من يقول بهذا القول، ولست أعلم أحدًا من العلماء المعتبرين يقول بهذا القول مطلقًا، وأظن أن لو كان هناك أحد يقول به لسارع إلى ذكر قوله كما نقل في قضايا مشابهة، مع أن تغير الأسعار موجود في كل مكان، ولهذا نقل عن بعضهم القول بجواز السلم بسعر متغير الذي قاس هذه المعاملة عليه.

ثانيًا: معالي شيخنا الدكتور عبد الله المطلق حفظه الله تساءل تساؤلًا قد يكون هو السبب أحيانًا في تجويز مثل هذه المعاملة واستساغتها وقبولها، وهي: أيهما أقرب للعدالة؛ أن تربط المرابحة بهامش ربح متغير، أو أن تكون بسعر باتٍّ في مجلس العقد؟ وأنا أقول: إن هذه الشبهة مع الأسف الشديد تستحضر لتجويز معاملات أحيانًا مجمع على تحريمها، بل حتى على تجويز الربا، بل بعضهم يقول: الربا الموجود في البنوك الربوية أرحم والله بكثير من التورق الإسلامي عندكم وأقل تكلفة، فهو محقق للعدالة. ثم أين العدالة أيها الأحبة في بيع الجهالة والقمار والغرر الذي يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل؟ هذه أيضًا قضية مهمة جدًّا، فنحن نحتج أحيانًا بهذه الحجة وهي من مقاصد الشريعة العظمى، بل كل الشريعة قامت على العدل ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾[1]. لكن في قضايا الشارع بين حكمها وجعل قواعد مهمة في النهي عن بيع الغرر والقمار والميسر، والنهي عن الربا إلى آخره. والإخوان بينوا ما فيه من الربا، وما فيه من المقامرة وأكل أموال الناس بالباطل بهذه الطريقة، وإن قيل: إنها جهالة تؤول إلى العلم ولا تؤدي إلى المنازعة، وهذا يجرني إلى نقطة أخرى:

(١) سورة الأعراف، الآية (٢٩).

ثالثًا: هل المقصود ألا تؤدي إلى المنازعة، بمعنى أن كلا الطرفين إذا عرف الثمن بعد سنة أو سنتين أو أكثر سيكون فعلًا مغتبطًا بهذه المعاملة وفرحًا بهذا العقد؟ أنا أجزم أنه إذا زاد سعر الفائدة أو هامش الربح فإن المشتري سيشعر بالغبن ولن يكون راضيًا وسيندم، وإن نقص الهامش فالبنك كذلك سيحصل له ما حصل. إذن لم يحصل التراضي الذي هو أهم شروط العقود، بل هو الأساس، وكل ما ذكر من الشروط الستة من شروط البيع يرجع إلى التراضي، ولهذا لم يذكر الله عز وجل غيره في هذه الآية: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ ﴾[1]. فكل الشروط الباقية إنما شرطت لأجل ضمان التراضي وتحقيقه على الوجه الأكمل. فهذه أيضًا قضية جديرة بالاعتبار، حتى لو لم يحصل تنازع ومرافعة للمحاكم، فسيبقى في النفس شيء، ولهذا نهي - كما أشار الدكتور سامي - عن تلقي الركبان، نهي أيضًا عن بيع السلع قبل قبضها؛ لأنه ربما حين يرى أن صاحبه كسب فيها فيأبى أن يسلمها، فلا يحصل التسلم والتسليم الذي هو ثمرة البيع.

رابعًا: أنا أشدد بقوة على ضرورة طرح البدائل؛ لأن كثيرًا ممن يجيزون مثل هذه المعاملات - مع ما فيها من شبه ظاهرة - يقولون: إننا نراها تحقق مصلحة ظاهرة وتسد حاجة قائمة وأحيانًا ماسة، وأيضًا تلبي حاجة البنوك الإسلامية بحيث تنافس وتستمر، وهكذا أحيانًا البنوك أيضًا تضغط علينا حيث تريد أن تكون قريبة في المنافسة من البنوك الربوية أو بعض البنوك التي فيها نوع من التساهل في بعض المنتجات. فإذا طرحت البدائل قلنا: الحمد لله، البديل الشرعي موجود، وهو محقق لهذه الحاجة القائمة التي ربما أحيانًا تكون مدّعاة.

خامسًا: الشيخ يوسف - حفظه الله - في بداية مداخلته أشار إلى أن هذا المنتج تقريبًا هو الآن موجود في عدد من المنتجات المطبقة في مصرف الراجحي وبنك

(١) سورة النساء، الآية (٢٩).

البلاد وغيرهما. أقول: إن كان هذا صحيحًا، وأنه فعلًا يؤدي ما يؤدي هذا المنتج، فلا يعني أن نبيح ما فيه شبهة أخرى، أو ما نراه محرمًا بدعوى أننا أجزنا منتجًا سابقًا قبله، بل يجب أن نعود على ذلك المنتج ونقول: لا يجوز. فنحن نتراجع، والمؤمن رجّاع إلى الحق، فكونك تساهلت ورأيت في وقت من الأوقات أن هذا صواب، ثم تبين لك خطؤه فيجب أن ترجع، لا أن تحتج به على إجازة منتج هو أسوأ منه.

سادسًا: سعر الفائدة أو هامش المرابحة مرتبط بأسعار السلع، ولذا فهو يتغير لاختلاف أسعار السلع، ولهذا تزيد وتنقص بحسبها، وهذا الربط بهذه الطريقة، يقطع حكمة من حكم تحديد البيع والعلم بالمثمن كذلك، وهو أن يترك الناس بغفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض، أما البنوك في كل منتجاتها دائمًا تريد ألا تُبقي شيئًا من هامش المخاطرة، وأن تضمن حقها ١٠٠٪، وهذه إشكالية كثير من المنتجات البنكية، فلا يتغير بتغير الزمان والمكان، اللهم إلا أن تكون بحسب هامش الربح، وسعر الأسواق، فهذه التجارة في الشريعة مبناها في الأصل على المخاطرة، ودعوا الناس يرزق الله عز وجل بعضهم من بعض، فدع البنك مثلًا باع بسعر معين ثم ربح العميل؛ لأن سعر الفائدة ارتفع أو يكون العكس.

سابعًا: الاستدلال بالأجرة المتغيرة والسلم بسعر السوق إلى آخره، هي أيضًا محل خلاف - كما رأينا في كلام المشايخ قبل قليل- والخلاف فيها قوي فكيف يحتج بشيء مختلف فيه؟

ثامنًا: في موضوع الإجارة المتغيرة، أرى فعلًا الحاجة لها كبيرة ماسة، ولكن يمكن ضبطها بما لا يمكن به ضبط البيع بسعر متغير، وهو أن كل من أجاز الإجارة أجازها بشرط أن يكون القسط الأول محددًا، وهذا لا خلاف فيه، أما الأقساط التي تأتي فيتفق فيها على تجديد عقد الإجارة؛ لأن الإجارة يا إخوان هي بيع منفعة تستوفى شيئًا فشيئًا، فليست كالبيع الذي تملك فيه العين مع منفعتها، فهذا حل، نقول:

الحمد لله، يكون العقد بأن يتفق على أن مدة الإجارة عشر سنوات على أن تجدد نهاية كل سنة، ويكون لكل طرف الخيار في هذا، وحينذاك يحصل المقصود في تحقيق العدل، وبطريقة شرعية ليس فيها جهالة وغرر، وهذا غير ممكن في مسألة البيع، بل هو - كما أشار الإخوة - فيه جهالة وفيه ربا، وجزاكم الله خيرًا.

الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع:

شكرًا للشيخ عبد العزيز على هذه الآراء التي ينبغي لنا أن تكون في اعتبارنا، فيما يتعلق بذمتنا معشر الهيئات الشرعية، والله إنها متعلقة بالمصرفية الإسلامية، وضرورة أن تكون مصرفية إسلامية حقيقية، متقيدة بجميع ما يتعلق بوضوح العقود وبعدها عن الغرر والغبن والجهالة، والمكاسب المبنية على شبهة أو على حرام. جزاكم الله خيرًا. الشيخ عبد العزيز الناصر.

د. عبد العزيز بن محمد الناصر:

بسم الله الرحمن الرحيم، لعلي أختصر كثيرًا:

أولًا: كان عندي مناقشة في عنوان الملتقى، في كون التغير وصفًا للربح، وكون الربح موصوفًا بالتغير في كلا الأمرين: أما الأول: في كون التغير وصفًا للربح، فعلى الاصطلاح البنكي ينقسم الربح إلى ثلاثة أقسام: أصل الثمن، والمبلغ المرتبط بالمؤشر، والهامش المضاف إلى المبلغ المرتبط بالمؤشر. هذا كاصطلاح بنكي، فهم يعتبرون هذا الهامش هو الربح. أما المبلغ المرتبط بالمؤشر فهم يعتبرونه نوعًا من تكلفة الأموال، أو له علاقة بالتضخم، فهذا اصطلاح بنكي وليس اصطلاحًا فقهيًّا، فمعروف أنه من الناحية الفقهية أن ما زاد عن رأس المال فهو الربح، فهل هذا مؤثر في الموضوع أم لا؟

ثانيًا: وصف الربح بكونه متغيرًا، فالتغير - فيما أفهم - أن الربح كان على

حالة ثم انتقل عنها، وهذا ليس موجودًا في الصورة التي معنا؛ لأن الربح لم يحدد في العقد، ثم عُدِّل فيما بعد، يعني: لو كان الربح متعاقدًا عليه في العقد ثم غير فيما بعد، صح أن يوصف الربح بأنه متغير، أما الآن فلا؛ لأن الربح لم يحدد، هذا الهامش لم يحدد، وإنما جُعل تحديده بالمعيار وليس بالمقدار، هذا الذي أفهمه، وهذه مفيدة في إثبات شبهة الربا أو نفيها.

ثالثًا: هناك قرار لمجمع الفقه الدولي بجدة أذكره، ليس على اعتبار أنه يحسم الخلاف، ولكن على اعتبار تتميم الفائدة، القرار رقم ١١٥ بشأن موضوع التضخم والتغير في قيمة العملة، وجاء فيه: «ثالثًا: لا يجوز شرعًا الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء مما يلي: الربط بسعر الفائدة، وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير وجهالة فاحشة، بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه، فيختل شرط المعلومية المطلوب لصحة العقود، وإذا كانت هذه الأشياء المربوط بها تنحو منحى التصاعد، فإنه يترتب على ذلك عدم التماثل بين ما في الذمة وما يطلب أداؤه وما هو مشروط في العقد فهو ربا». وهناك أيضًا قرار آخر بالرقم ٤٢ بشأن تغير قيمة العملة، وفيه: «لا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيًّا كان مصدرها بمستوى الأسعار».

رابعًا: أذكر إضافة تتعلق بتطوير الصيغة، ولكن سأذكر نفس ما ذكره الدكتور عبد الله العمار جزاه الله خيرًا، وهي بيع مثلًا ١٠٠ جم من معدن بلاديوم إلى أجل، ويكون الثمن محددًا بسعر البلاديوم في ذلك الوقت + ١٪ مثلًا، وهذه عكس السلم بسعر السوق تمامًا، ويمكن تطوير الصيغة وهندستها ماليًّا، بحيث يكون أصل الدين مثبتًا، ويبقى جعل التغير في الربح نفسه فقط.

خامسًا: إذا كان التوجه للمنع، فنحتاج إلى التدقيق في علل المنع؛ لأنه فرق بين الذين يمنعون هذه الصيغة وهم يمنعون الأجرة المتغيرة والسلم بسعر السوق،

ومن يمنعها لكنه يجيز الأجرة المتغيرة والسلم بسعر السوق، فيحتاج إلى التدقيق في علل المنع.

سادسًا: ما ذكره الشيخ عبد العزيز الفوزان بشأن تجديد عقد الإجارة، هم - فيما أفهم - يهمهم أن يكون العقد لازمًا من البداية، وإلا إذا كان تجديد العقد ممكنًا، فكذلك تجديد عقد البيع، وهو الذي أفهم أنه طبق في تمويل شركة زين وغيرها، يعني هي عقود بيع متتابعة يتم سداد الأول ثم ينفذ العقد الثاني، ولا يتم سداد العقد الأول من حصيلة ثمن التمويل الثاني، وبينهما فرق كبير، والله أعلم.

الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع:

عندنا الشيخ عبد الرحمن الأطرم، ويكاد يكون ممثلًا لبنك الإنماء، فممكن أن نطمع أن يكون اللقاء الثالث يتبناه بنك الإنماء. الآن إذا ترون حفظكم الله أن نرجع إلى الإخوة الباحثين، فيتفضل الشيخ يوسف، لكن يختصر الإجابة عن التعقيبات والمناقشات، أعانك الله.

د. يوسف بن عبد الله الشبيلي:

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله:

يبدو لما كان رأي رئيس الجلسة ليس معي، صار المجلس مع الرئيس، والشيخ عبد الله العمار إلى ٧٠٪ معي، فقد أجاز المتغير المؤجل، وأيضًا عدد من المداخلين.

ولقد استفدت مما طرح، وأسأل الله تبارك وتعالى أن يثيب الجميع على ما قدم، وكما ذكرت في بداية حديثي إنما هي مسألة طرحت للتدارس والمباحثة، ونستفيد مما طرحه الإخوة والمشايخ من تعقيبات، وهي تنير الباحث أولًا وتفيده

فيما كتب، وأؤكد على ما ذكرته بأن غرضي الأول من قبولي لما تفضل به الدكتور محمد العصيمي -حيث اتصل بي عدة مرات وقال: نريد أن نطرح هذا الموضوع- هو إثارة موضوع التمويل طويل الأجل.

وأنا كنت أتمنى أن المداخلين والمعقبين يثيرون هذه القضية، عندنا مشكلة التمويل طويل الأجل من خلال الطرق الثلاث السائدة. والذي ذكره الشيخ عبد العزيز الناصر ثلاث نقاط مهمة، وما قيل من تجديد عقود البيع هذا غير صحيح، البنك ينفذ التمويل الثاني للعميل ولا يُمَكَّن من المال إلا أن يسدد به الدين الأول، وبالإمكان أن يتأكد من أي عقد في أي تطبيق، وهذا دور الرقابة الشرعية.

وأنا أقول الموعد ١ يناير ٢٠١٠م، بعد أسبوعين من الآن، فعلى حسب الإحصائية التي قمت بها على عدد من الشركات المساهمة الموجودة الآن يوجد أكثر من ٣٠ مليار ريال في السوق، المفترض أن تقلب وتجدد (المرابحة المدورة)، و«دوني دي» هذا الوكيل الذي يبيع في السوق، هل عنده ما يكفي لثلاثين مليار في السوق السعودية، أو عند عدد من الوكلاء، مما يدل على أن العقد فيه الكثير من الصورية.

التعقيبات التي ذكرت كانت ثرية، وهناك بعض النقاط أحب أن أشير إليها بشكل سريع، دون ذكر إجابات تفصيلية.

أولًا: سمعت كثيرًا النقل عن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية بأن ثمن المثل أو سعر المثل أو البيع بما ينقطع به السعر، هو ما كان وقت التعاقد، أنا ذكرته في البحث، وهذا لا مجال للنزاع فيه، لكن هما عند التعاقد لا يعلمان -كلاهما أو أحدهما- لو كانا يعلمانه كلاهما عند التعاقد لما نشأ نزاع أصلًا في المسألة، لكن يتبين لهما بعد العقد كم السعر الذي تعاقدا عليه، سعر السوق وقت التعاقد،

ولا إشكال في ذلك، وقد نقلت كلام المرداوي في ذلك، قال: «وهما أو أحدهما يجهلان الثمن». هما قد يعلمان بالسعر ولا يعلمان بالثمن، وفرق بين سعر السوق والثمن، وقد يستقر العقد على ثمن غير سعر السوق، ومعروف عند الفقهاء السعر والقيمة والثمن، والكلام هو عن الجهالة في الثمن، وجمهور العلماء يشترطون العلم بالثمن، وشيخ الإسلام ابن تيمية يقول: لا يشترط العلم بالثمن، فيمكن أن يجري العقد ولو لم يعلم الثمن عند التعاقد، لكن ينظران بعد التعاقد؛ كم سعر السوق وقت التعاقد، فمحل الاستدلال هو أن العقد وقع على ثمن مجهول فقط عند التعاقد، ولم أقصد منها أنه يرجع إلى السعر الذي يتطور بعد ذلك، وحبذا لو دقق في العبارات التي ذكرت.

ثانيًا: مع أن شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم نصوا على ما سبق، وعلى أن المرجع هو للسعر وقت التعاقد، إلا أن ثمة ثلاث صور ذكرت عند الفقهاء يُرجع فيها إلى سعر مستقبلي وليس إلى السعر وقت التعاقد وهي:

١- **الأجرة المتغيرة:** وأرى أن هذه هي الأصل، في كل ما عداها؛ لأنها جاءت من القرآن، لم نستدل بكلام شيخ الإسلام ولا بكلام المالكية وعمل أهل المدينة، ولا على أنها على خلاف القياس، هي في القرآن ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]. فهذا عقد إجارة، ورزق المرضعة يتغير، فقد يكفيها في الصيف مثلًا كمية من الطعام وثوب من الكساء، ولكن يأتي الشتاء فتحتاج إلى كمية من الطعام أكثر ومن الكساء أكثر، فالأجرة هنا متغيرة بحسب الحال وقت سداد الأجرة، وليس وقت التعاقد. هذا الذي ذكرته في الاستدلال في الإجارة، حتى شيخ الإسلام ابن تيمية استدل بهذا الأمر، فشيخ الإسلام ابن تيمية يقول في البيع: إذا

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

كان البيع بسعر المثل يرجع إليه عند التعاقد، لكن في الإجارة إذا كانت الأجرة متغيرة، وذكرها شيخ الإسلام وابن القيم وغيره، حتى إن هناك نصًّا لابن القيم رحمه الله في هذه المسألة يقول: فالمعاوضة في ثمن المثل ثابتة بالنص والإجماع في النكاح، وبالنص في إجارة المرضع ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1]. وهذه إجارة لازمة لا تتجدد في سنوات، وغير صحيح أنها تتجدد؛ لأنها إذا كانت تتجدد فلا يمكن أن يصدق على العقد أنه عقد لازم، قال رحمه الله: «وجاء صاحب الشرح بجوازه في عقد الإجارة الذي تقدير العوض فيها آكد من تقديره في البيع؛ لأن قيمة العين في البيع أقل اختلافًا في المنفعة؛ لأن المنفعة تتجدد بتجدد الأوقات، فتختلف باختلافها غالبًا». هذه الأجرة المتغيرة وليست عند التعاقد، قال: «فإذا جازت الإجارة بعوض المثل فالبيع بثمن المثل وبما ينقطع به السعر أولى».

٢- **السلم بسعر السوق**: المسلم فيه لا يتحدد إلا وقت التسليم؛ لأن الكمية لا يعرفانها إلى الآن، لا يدرون بكم سعر السوق وقت التسليم، فقد يكون سعر السوق وقت التسليم للمسلم فيه مرتفعًا، معنى هذا أن الكمية التي سيأخذها المسلم قليلة، وقد يكون رخيصًا في السوق فيأخذ كمية أكثر، والمسلم ليس غرضه في القيمة وإنما يريد الكمية، فكوننا نقول: إنه هنا يريد الكمية في عقد السلم فهو يريد شيئًا معقودًا عليه، ولا يريد النقد وإنما يريد الكمية، فكوننا نقول: إنه قد يؤول إلى شيء من الجهالة، فهنا الذي يجيزها فهو يجيز ربط السعر بشيء مستقبلي.

٣- هي التي ذكرناها عن الحنابلة، وهي البيع بشرط النفقة.

(١) سورة الطلاق، الآية (٦).

وعمومًا أؤكد على أن المسألة معروضة على الجميع لا على أنها فتوى أو قرار، وإنما هي للمدارسة.

ثالثًا: ما تفضل به معالي الشيخ عبد الله المطلق نقطة جوهرية؛ فهما الآن عندما يتعاقدان تأتي الشركة للبنك تقول: أنا آخذ منك تمويلًا لعشر سنوات أو ثمان سنوات وتتقلب الأسعار، أنا لا أريد أن أغبنك ولا تغبني، نريد سعرًا عادلًا بيننا، يحقق العدالة فيما بيننا، هذا السعر نريد أن نربطه بمؤشر تكلفة المرابحات، فماذا يقول البنك؟ يقول: تكلفة المرابحات - هذا الذي يقوله الشيخ عبد العزيز الناصر - أن الربح هنا السعر، والقسط مؤلف من ثلاثة أشياء، شيئان معلومان وواحد مجهول: أصل القسط معلوم. ثم المؤشر -الذي يربط عادة بالسايبور أو اللايبور- وهو مجهول، فممكن يكون ٣٪ أو ٤٪ وممكن ينقص أو يزيد، ثم ما زاد على السايبور ٢٪ أو ٣٪، هذا مثبت من الآن، فبنك الراجحي مثلًا يأخذ من بنك البلاد مرابحة بـ ٣٪، فيقول الراجحي للعميل (الشركة): أنا سآخذ من البلاد بتكلفة ٣٪ وسأربح عليك ٢٪، هذه ثابتة، تكلفة المرابحات التي آخذها بالإضافة إلى ربح محدد معلوم، فربح البنك لا يتغير، وهو معلوم لهما ابتداء من الأصل، وإنما الذي يتغير هو التكلفة. وهذا مثل ما لو اتفق شخص مع المقاول، وقال أريدك أن تبني البيت والمواد عليك، وأجرك محدد من الآن ١٠٠ ألف، والمواد ممكن ترتفع وممكن تنخفض، فالحديد مثلًا تحضره، وأنا أحاسبك على سعر التكلفة وأربحك ٣٪ على سعر التكلفة، فالربح هنا محدد بنفس المؤشر، لكن التكلفة نفسها هي التي تتغير، فهما يتفقان على هذا الأمر؛ لأنهما يريان أنه أعدل لهما حتى لا يغبن أحدهما الآخر. ومما يدل على ذلك... أن البنوك تمكن الشركات من السداد المبكر، فقد ارتفع في الفترة الماضية مؤشر المرابحات بين البنوك الإسلامية من ٢٪ إلى ٥٪، وقد قرأت معظم قوائم الشركات ولم أجد شركة واحدة سددت سدادًا مبكرًا، لأنها تشعر بأنها غبنت، فهي تعرف أن هذا هو

السعر الذي في السوق، فلماذا تسدد سدادًا مبكرًا، مع أن البنك يمكِّنها من أن تسدد، وعندها سيولة كافية، فشركة سابك مثلًا عليها تمويلات وعندها سيولة وتستطيع أن تسدد، ومع ذلك لم تسدد؛ لأنها راضية بالنتيجة وتطمئن إلى سعر السوق، وترى أنه هو الأعدل لها، والبنك كذلك يرى أنه الأعدل.

رابعًا: ما قيل إن هذا من الربا، مثلما أشار الدكتور عبد الرحمن لما كتبته في الرسالة، بالفعل هذا الذي كتبته في الرسالة، لكن لا يمنع طالب العلم أو أي شخص أن يتبين له في مسألة خلاف قوله السابق فيطرحه ويناقشه، فربما يكون الأصح هو ما انتقل إليه، وربما يكون الأصح هو القول الأول، ويحضرنا مقولة عمر رضي الله عنه لأبي موسى: «ولا يمنعك قضاء قضيت به بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت إلى رشدك، أن تراجع الحق فإن الحق قديم».

لكن مثلما قلت: أنا لم أبت في هذه المسألة أو أجزم بها، حتى تعرض على أنظار المشايخ. وبعض النقاط التي أثيرت أظن أنها بسبب عدم تصور المسألة التصور الكافي لها، وبعضها ربما لأن البعض يظن أننا نحابي البنك في ذلك، ولكن هذا الأمر لأجل أن يمنع البنك من ظلم المتمولين، البنك الآن في المرابحات مع الأفراد يستخدم المرابحة الثابتة، بينما مع الشركات تكون متغيرة، لماذا؟ لأنه يستطيع أن يربح على المتمولين الأفراد ولا يعترضون، ولكن الشركات توقف البنك تقول: نحن لا نقبل بهذا الأمر، الذي تشعر بأنه فيه غبن لها فيما إذا كان البنك سيأخذ بربح أعلى من الربح الذي في السوق. هذا ما أحببت أن أذكره، والثمن يستقر وقت التسليم، وليس مستقرًّا ابتداء.

وأكرر شكري لجميع الإخوة والمشايخ على ما أبدوه من ملاحظات وتعقيبات، وهي بلا شك ستوجه الباحث وتعينه بإذن الله، والغرض هو حل المشكلة من جذورها، مشكلة التمويل طويل الأجل، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

د. سامي بن إبراهيم السويلم:

بسم الله الرحمن الرحيم، أكرر الشكر لأصحاب الفضيلة والفارس الحقيقي أبو عبد الله؛ لأنه ملك من الشجاعة -وليس الجرأة- أنه يصمد أمام هذه السهام التي جاءته من كل حدب وصوب.

أولًا: لو كان التراضي بين الطرفين صحيحًا فعلًا فليكن التراضي حين التغيير، لماذا يقول البنك: العقد لازم من حين العقد؟ لو أن البنك فعلًا يرضى بذلك لجعله وقت التغيير. ولن يوافق الطرفان على ذلك؛ لأن التغيير لو ترك بالتراضي، لرفض العميل الدفع عند ارتفاع المؤشر، والعكس صحيح للبنك. فصنيعهم دليل على أنهم غير راضين، وإلا لقيل: يكتب في العقد: الثمن كذا ويجوز تعديله بالتراضي، وكان أمرًا سهلًا. لكنه ليس كذلك.

ثانيًا: مسألة الربا، أنا ذكرت كيف تحل، فما دام أن مجموع الدين ثابت خرجنا من الربا، فهذا بديل، إذا كنا فعلًا راضين فيكتب في العقد: يتم تعديل الثمن بتراضي الطرفين، لكن البنك يخشى أن يقول العميل: أنا لا أرضى أن أدفع الزيادة، إذا ارتفعت الفائدة، من ١٪ عام ٢٠٠٢م إلى ٥٪ عام ٢٠٠٦م في أربع سنوات وصلت خمسة أضعاف، فمن سيقبل يدفع من ١ إلى ٥؟ لا أحد يقبل إلا بقوة القانون؛ لأنه عقد لازم، وإلا بالتراضي فلن يقبل، ثم التفريق بين الأفراد والشركات غير مقبول؛ فلا بد من وضع قواعد سليمة.

ثالثًا: فضيلة الشيخ عبد الله المطلق أثار نقاطًا رائعة، هل هذه الطريقة هي أكثر عدالة؟ جزء من المشكلة أن كثيرًا من النقاش داخل في دائرة التمويل والبنوك، دعنا نخرج منها، أنا استأجرت شقة لمدة سنة في نهاية ٢٠٠٥م، وأخرج منها في نهاية ٢٠٠٦م، وقال المالك: الأجرة أجرة المثل، وحددنا بالضبط ما هو

هـذا المثل. قال: المثل هو متوسـط أجرة شـقق عمارة الموسـى المماثلة في عدد الغـرف. وجاء في عـام ٢٠٠٦م وتضاعفت الإيجارات، ما العمـل الآن؟ أنا كنت مسـتأجرًا بـ٢٠٠٠ والآن أصبحـت الإيجـارات ٤٠٠٠، ما معنى إجـارة لازمة؟ يعنـي أنا ملزم أمكث في الشـقة، وملـزم بدفع ٤٠٠٠، على الأقـل يكون لي خيار بالخروج، إذا كان لا بد أن يرفع الأسـعار يمنحني خيار الخروج فيقول: الأسـعار ارتفعـت إمـا أن تدفع الأجرة المرتفعة أو أن تخرج، هـذه هي العدالة. أما أن أرغم على الاستمرار في الشقة وعلى دفع الزيادة؟! هذا هو الظلم بعينه، لا أتصور أحدًا يقبـل هـذا الشـيء، ولا أتصوره يوجد فـي الواقع. هـذا الذي نتكلم عنـه يُقبل في دائرة البنوك والسـوق المالية لسـبب بسـيط، وهو أن هناك سـوقًا آخر اسمه سوق المشتقات، أقلب فيه الفائدة، أنا أخذت اليوم من البنك فائدة متغيرة أذهب للسوق أقلبها ثابتة أو العكس.

رابعًـا: المطـروح الآن ربـط الربـح بمتغيـر، والآن صـار الثمـن متغيـرًا؛ لأن التغيـر جزء مـن الثمن، فهي خطـوة لتغيير الربح ثم سـيطرح تغيير الثمن ثم سـيطرح تغييـر الأجـل، وذكرت في البحث أنه إذا كان الثمن غير مسـتقر فيجوز بناء عليه تغيير المقـدار، فمـن باب أولى يجوز تغييـر الأجل؛ لأن المقدار -الذي هو أشـد وأصعب عليـه- أجزنـا تغييره؛ إذن نغير الأجل فهو أسـهل عليه، فنقـول الثمن ١٠٠ + الهامش في ٣٠/ ١٢ وإن كان جعلته في ٣٠/ ١ فسـيكون بسعر المثل؛ لأن أجرة السنة ليست مثـل سـنتين، فكلما تأخر في السـداد نأخـذ أجرة المثـل، لا أكثر ولا أقـل. وهذا هو ربـا الجاهلية بعينـه، ولا أتصور أن تطبيق المنتج المطروح ممكـن إلا ويؤدي إلى ربا الجاهلية، سـيؤدي بالضرورة إلى ربا الجاهلية. غدًا يأتي أشـخاص لم نكن نتوقع أن يقولوا هذا الكلام، يقولون: أنتم قلتم كذا، مثل ما نحن الآن قلنا في الإجارة المتغيرة، فالأمور تأتي متتابعة.

والقمار كله بدأ بهذه الطريقة، كل أسواق المشتقات والميسر والرهان كلها مبنية على عقود لازمة على أشياء غير معلومة عند التعاقد، اقرأ كلام الذين يدافعون عن المشتقات، والله من أصعب ما يكون أن ترد عليهم؛ لأنهم يقولون: هذا عقد صحيح ما المشكلة عندكم؟ من الناحية الشكلية يقولون: عقودنا صحيحة، فأنت الآن لا تستطيع أن تقول لهم: هل قصدك الرهان أم قصدك السلعة؟ وهذا منهج غير سليم، فالعقود لا بد أن تكون مبنية على ضوابط.

خامسًا: مسألة السلم بالسعر صار فيها كلام كثير، الآن السلم بالسعر المحدد عند العقد هو القيمة، هو يقول: تسلمني بعد ٦ شهور بترول قيمته وقت التسليم ١٢٠، فإذا ارتفع سعر البترول ماذا يحدث؟ تقل الكمية، إذن تغيُّر السعر بالزيادة يجبره نقص الكمية، وتغير السعر بالنقص يجبره زيادة الكمية، فالتغير في السعر له شيء يجبره ويعوضه، لكن في «**المرابحة بربح متغير**» ارتفع السعر أو انخفض ماذا يجبره؟ لا شيء، لا يوجد شيء يجبره، أنا إذا أخذت سيارة بأقساط متغيرة صار القسط بدل ٥٠٠ صار ١٠٠٠، ماذا يعوض هذا الفرق؟ لا يوجد تعويض ولا جبران. أما السلم بالسعر فالقيمة الكلية ثابتة، الدَّيْن في ذمة المدين ثابت، هو في ذمته دين بترول بقيمة ١٢٠، هذا ثابت لا يتغير أبدًا. وأيضًا في «**المرابحة بربح متغير**» الثمن متغير، الثمن الإجمالي نفسه لا يقابل السلعة، بينما في السلم ثمن يقابله مثمن، وهذا المثمن مجموعه ككل ثابت لا يتغير؛ لأنه محدد بالقيمة، فإن ارتفع سعر الوحدة انخفضت الكمية، والعكس صحيح، لكن في المرابحة بثمن متغير السلعة لا يقابلها الثمن كله، فهو متغير غير ثابت، فهناك فرق هائل، أنا أتصور ذلك.

سادسًا: في السلم بالسعر أيضًا؛ فلو لدي مصنع ويهمني أن أنتج قماشًا، فلا أتعاقد سلمًا على المادة الخام بالسعر؛ لأني لا أدري كم الكمية التي تأتي، هذا السلم بالسعر من يستخدمه؟ يستخدمه المستثمر، لأنه يقول: عندي ١٠٠ ألف

أريد أن أستثمرها، ولا أدري أين أضعها، الآن الشخص المستثمر إذا وضع ١٠٠ ألف فهو يريد استثمارًا، فهو لا يعنيه أن يأتي بترول قليل أم كثير فهو يهمه القيمة أن تأتي ١٢٠، هذا الذي جعل المانعين يقولون: لا يجوز السلم بالسعر؛ لأنهم قالوا: هذا ربح مضمون. فالآن السلم بالسعر يخدم هدف المستثمر وليس هدف الصانع أو الموزع الذي يريد كمية محددة، فهذا المستثمر هدفه أن يحافظ على رأس ماله، والربح معلوم، هذه النقطة التي ذكرها الشيخ عبد الرحمن، الربح معلوم في حالة السلم بالسعر، إذا قال: هذه ١٠٠ ألف مقابل بترول قيمته وقتها ١٢٠ والهامش محدد ٢٠٪، أما في المرابحة فغير محدد إذ لا يدري كم سيكون الهامش.

سابعًا: في النفقة ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]. معنى بالمعروف، أن الرزق الذي يعطيه الشخص وقت يساره للمرضع يختلف عن الرزق الذي يعطيه وقت إعساره.

وما ذكره ابن القيم في أجرة المرضع جعلها من أمثلة البيع بالسعر في الحال.

ثامنًا: ما ذكره الشيخ عبد الله المطلق، الذي أفهمه -وأريد أن يصحح فهمي- أن الفقهاء فرقوا في النفقة بين العجز والإعسار، المعسر يظل عليه نفقة ولكن نفقة المعسر، وليست نفقة الموسر، أما العاجز فتسقط عنه النفقة. وشكرًا معالي الرئيس.

د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم:

عندي شيء مختصر جدًّا، أصحح شيئًا ذكرته في السلم بسعر السوق، قلت: الدكتور سامي هو الذي قدم الفكرة، لكن البحث كان من بحوث أمانة الهيئة الشرعية

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

بشركة الراجحي، والبحث بعد صياغته الجديدة، كان للشيخ الدكتور سامي عليه ملحوظات.

أما التعليقات:

أولاً: أنا أرى أن هناك فرقًا بين الإجارة والبيع، ولا يلزم من قال بالأجرة المتغيرة – ولو كانت لازمة– أن يقول بالثمن المتغير؛ لأنهم نظروا إلى الفروق، ويظهر لي أنها مؤثرة في الحكم:

١- العين المؤجرة باقية بخلاف العين المبيعة.

٢- منفعة العين المؤجرة تتجدد بخلاف العين المبيعة.

٣- السعر يتحدد لكل فترة لاحقة.

ولذا في الاستصناع لماذا قالوا بجواز تأجيل البدلين، مع أن الاستصناع نوع من أنواع البيوع؟ نظرًا للعمل في الاستصناع، فأُعْتبر العمل أثرًا في القول بجواز تأجيل البدلين. فأنا أقول: كون العين باقية والمنفعة متجددة، بقي الخلاف بين الأمرين، هل يجب أن يكون العقد متجددًا؟ وتناقشنا في هذا كثيرًا عندما كان الدكتور سامي معنا في مصرف الراجحي، ويظهر أن الذين أخذوا بالأجرة فعلًا كان عندهم هذا السؤال: ما الفرق بينها وبين الثمن؟ وطرح ذلك عند مناقشة الأجرة المتغيرة، وطرح هذا في مجمع الفقه، وكذا طرح في المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة، ورئي أن هناك فرقًا من هذه الجوانب الثلاثة التي ذكرتها، ورأوا أنها مؤثرة في الحكم. وقد ينازع المخالف فيقول: إنه لا تأثير لها في الحكم، ويبقى النزاع، هل لها تأثير؟ فمن قال: إنها مؤثرة في التفريق؛ فرق بينهما، ومن يقول: إنها غير مؤثرة؛ فبإمكانه أن ينفيهما معًا أو أن يثبتهما معًا. هذا ما يتعلق بالفرق بين الأجرة والربح.

ثانيًا: ما يتعلق بسعر الفائدة، أنا لا أتفق مع الشيخ يوسف، وهم الذين وضحوا لي في بنك البلاد أن سعر الفائدة يتكون من أربعة عناصر، فهو لا يمثل تكلفة النقود فقط، بل يمثل أربعة عناصر. وبودي لو شاركنا الدكتور محمد العصيمي بالكلام عن مسألة سعر الفائدة وعناصرها وأثرها في ذلك، فقد رأيته ساكتًا في هذه الحلقة كلها.

ثالثًا: ما يتعلق بما قيل عن علاقة عقود التحوط، يا إخوان هناك فكرة مركبة، نحن إذا أخذنا السعر المتغير حاكينا المنتجات التقليدية، وكان لقاؤنا في ماليزيا – ومعنا الشيخ يوسف – عن المحاكاة للمنتجات التقليدية، وكانت ندوة كاملة حضرتها أنا والدكتور سامي والدكتور يوسف، قبل الحج. هي المسألة نشأت في القروض الربوية جئنا نحن بالمرابحة، وبدأت أول ما بدأت على حذر، على أساس أنها تطبق على السلعة التي تستخدم، فأصبحت تطبق في التمويل ١٠٠٪، وأصبح –كما قال– «داوني دي» هو الذي يمول هذه البنوك كلها، وأصبحت المرابحة ليس لها من نصيبها إلا الاسم؛ لأنه أصبح يراد بها التمويل، ويراد بها قلب الدين، وتستخدم في المرابحة المعاكسة، واليوم نريد أن نكمل الناقص فنأتي بـ«الربح المتغير»، معناه يا إخوان أن استخدام المرابحة تحول إلى محاكاة الإقراض بفائدة من جميع جوانبه، وهذا لا يمكن؛ لأن الفكر كله فيه نظر، ومن ثم لا ينبغي أن نساعد على هذه المسيرة، فأقول: إنهم حينما يعملون ذلك بسعر الفائدة يعملون عقود تحوط، وكما تعلم يا شيخ أن أكثر المؤسسات المالية تقول: لا بد من التحوط، أجز لي المنتج وأجز لي معه عقد التحوط؛ لأني لا يمكن أن أربط بثابت دائم أو بمتغير، إلا أن أعمل عقد تحوط في كلا الأمرين، ولهذا بالنسبة عندما أقبل على المتغير وهو فيه غرر جعلوا لهم عقدًا من عقود التحوط، وإلا لم يقبلوا به لوجود الغرر.

هذا ما أحببت التعليق عليه، وأخيرًا إذا كان الموضوع لم يكتمل فأود أن نتفق في هذه الجلسة على أن يكون اللقاء قريبًا، ولا نجعله على نفس التباعد؛ لأن النقاش الآن حي، فلو سمح لي رئيس الجلسة أن يقترح في هذا اللقاء موعدًا قريبًا لاستكمال الموضوع وبدائله؛ لأني أرى الوقت انتهى.

د. يوسف بن عبد الله الشبيلي:

لو كان عن البدائل يا شيخ.

الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع:

نحن بين أمرين، إما أن نشكل الآن لجنة صياغة توصية، وإما أن نجعل هذا إلى جلسة، ولا تكون طويلة ونستكمل فيها البحث، إذا كان البحث يحتاج إلى شيء من التطويل.

د. سامي بن إبراهيم السويلم:

أعتقد أن أبا عبد الله من البداية قال: هذه مسألة للبحث والمناقشة، وحتى لو قلنا بالجواز للفرد، فقد يجوز له ما لا يجوز للمجموع وللأمة وللصناعة ككل، فيمكن أن يظل الخلاف قائمًا أو وجهات النظر تظل ثرية، ولكن في الصناعة أرى الأمر يختلف. حتى لو قيل بجواز المسألة استثناء أو لحالات استثنائية، يجب أن نحمي الصناعة المصرفية الإسلامية بما يصلح للناس كلهم ولا ننقاد كما ذكر الشيخ عبد الرحمن بالصناعة التقليدية، ولذلك أقترح أن تكون التوصية هي ندوة قادمة للبدائل، حتى إن أبا عبد الله أكد أن قضية التمويل طويل الأجل بحاجة إلى معالجة، هذه نقطة اتفاق.

الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع:

يعني نفس المنتج هذا غير مقبول، ونريد بدائل عنه، فهل اتفقنا على هذا؟

د. سامي بن إبراهيم السويلم:

هـذه النقطـة التي أقولها، فلا يلزم من انتقالنا للبدائـل أننا بالضرورة اتفقنا على عدم قبول هذا المنتج.

د. يوسف بن عبد الله الشبيلي:

لـو كان موضوع الحلقـة القادمة مثلًا عـن التمويل طويل الأجل وإشـكالياته، فـلا يكون باسـم البدائل، وإنما تكون البدائـل من ضمنها، فيكون هـذا المنتج واحدًا من الخيارات، وتناقش إشـكاليات التمويل طويل الأجل وحلوله، ربما نخرج بشـيء يعالج الوضع.

الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع:

إن شـاء الله، على كل حال حفظكم الله نتهي إلى هذا، وتقرر الجلسة القادمة إن شاء الله تعالى ونعلم بها.

أ. د. عبد الله بن محمد المطلق:

طيب الموضوع نأخذه لمزيد من البحث؟

د. التيجاني الطيب محمد:

المقترح: طالما تبلورت الفكرة، أرشح الدكتور سامي والدكتور يوسف، لأنهما استوعبا الفكرة تمامًا، وسمعوا لكل ما دار في هذا الملتقى؛ لأن الفكرة وضحت لدى الجميع، واسم المقترح «التمويل طويل الأجل الإشكالات والحلول» وهما يحددان الكيفية والزمان والمكان.

د.محمد بن سعود العصيمي:

جزاكم الله خيرًا وغفر الله لكم وكتب الله أجوركم وجعلها في ميزان حسناتكم، وإن شاء الله سيكون في الجلسة القادمة أطيب من هذا. جزاكم الله خيرًا وأثابكم الله.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٥
بحث المرابحة بربح متغير، د. يوسف بن عبدالله الشبيلي	٩
التعقيبات	٧٩
بحث وتعقيب د. سامي بن إبراهيم السويلم	٨١
تعقيب د. محمد بن علي القري	١٣٥
تعقيب د. عبد الستار بن عبد الكريم أبو غدة	١٤٧
تعقيب د. صالح بن عبد الله اللحيدان	١٦٣
العرض والمناقشة	١٨١
كلمة د. محمد بن سعود العصيمي	١٨٣
كلمة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع	١٨٣
عرض د. يوسف بن عبد الله الشبيلي	١٨٥
عرض وتعقيب د. سامي بن ابراهيم السويلم	٢٠٣
تعقيب د. محمد بن سعيد الغامدي، نيابة عن د. محمد بن علي القري	٢١٥
تعقيب د. التيجاني محمد الطيب، نيابة عن د. عبد الستار بن عبد الكريم أبو غدة	٢٢١
تعقيب د. صالح بن عبد الله اللحيدان	٢٢٩
تعقيب د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم	٢٤٠
مداخلة الشيخ عبد الله بن محمد بن خنين	٢٤٦
مداخلة أ. د. عبد الله بن محمد المطلق	٢٤٨
مداخلة أ. د. سعد بن تركي الخثلان	٢٥٠
مداخلة د. حمزة بن حسن الفعر	٢٥١
مداخلة د. عبد الله بن وكيل الشيخ	٢٥٥

الموضوع	رقم الصفحة
مداخلة د. عبد الله بن ناصر السلمي	٢٥٩
مداخلة أ. د. عبد الله بن موسى العمار	٢٦١
مداخلة د. عبد الله بن محمد العمراني	٢٦٤
مداخلة د. عبد العزيز بن فوزان الفوزان	٢٦٦
مداخلة د. عبد العزيز بن محمد الناصر	٢٧٠
مداخلة د. يوسف بن عبد الله الشبيلي	٢٧٢
مداخلة د. سامي بن إبراهيم السويلم	٢٧٨
مداخلة د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم	٢٨١